الوساطة في نظام عدالة الأحداث
نهج نحو تحقيق العدالة

الحركة العالمية
للدفاع عن الأطفال
فلسطين

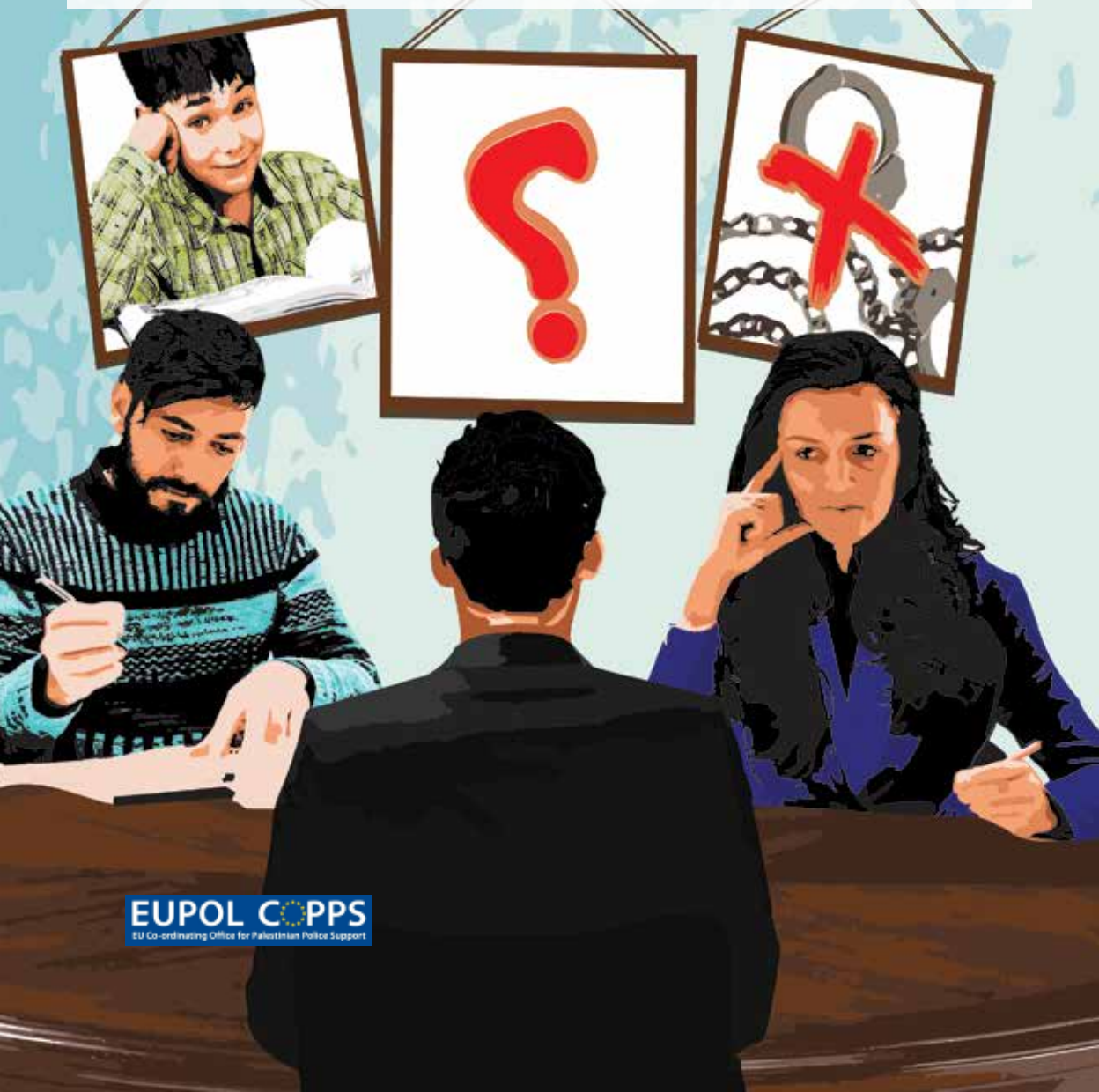

EUPOL COPPS
EU Co-ordinating Office for Palestinian Police Support

الوساطة في نظام عدالة الأحداث

نهج نحو تحقيق العدالة

"دراسة تحليلية مقارنة"

أعدت هذه الدراسة بالشراكة مع

النيابة العامة الفلسطينية

إعداد:

وحدة عدالة الأطفال

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال

٢٠١٧

فهرس المحتويات

المقدمة ٦
سبب اختيار الموضوع ٧
المنهج المتبع في البحث ٧
تساؤلات الدراسة ٨
أهداف الدراسة ٨
المشكلات التي يثيرها موضوع الوساطة الجزائية ٨

الفصل الأول: النظام القانوني للوساطة الجزائية ١٠
المبحث الأول: الوساطة الجزائية: تعريفها، مبرراتها، مزاياها ١٠
المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية ١١
المطلب الثاني: مبررات الأخذ بنظام الوساطة في قضايا الأحداث ١٢
الفرع الأول: تراجع القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية ١٢
الفرع الثاني: اضطراب البناء البدني للحدث ١٣
الفرع الثالث: اضطراب البناء النفسي للحدث ١٣
الفرع الرابع: شدة التأثر بالمحيط الاجتماعي ١٣
المطلب الثالث: المكاسب والمزايا التي يتمتع بها نظام الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث ١٤
الفرع الأول: المكاسب التي يتم الحصول عليها نتيجة نجاح عملية الوساطة ١٤
أولاً: المكاسب التي يحصل عليها الحدث ١٤
ثانياً: المكاسب التي يحصل عليها المجني عليه ١٤
ثالثاً: المكاسب التي يحصل عليها المجتمع ١٤
الفرع الثاني: المزايا التي يتمتع بها نظام الوساطة ١٤
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة والجرائم التي يمكن ان تكون محلاً لها ١٥
المطلب الأول: الطبيعة الاجتماعية للوساطة ١٥
المطلب الثاني: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجزائي ١٦
المطلب الثالث: الطبيعة العقدية لاتفاق الوساطة الجزائية ١٦
المطلب الرابع: الطبيعة القضائية لاتفاق الوساطة الجزائية ١٧
المطلب الخامس: أوجه الشبه والاختلاف بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي ١٨
الفرع الأول: أوجه الشبه بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي ١٩
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الوساطة والصلح الجزائي ١٩
المطلب السادس: طبيعة الجرائم التي يمكن إجراء وساطة بها ٢١
المبحث الثالث: صور الوساطة الجزائية والضمانات القانونية الواجب توافرها للقيام بعملية الوساطة ٢٢
المطلب الأول: صور الوساطة الجزائية ٢٢
الفرع الأول: الوساطة المفوضة ٢٢
الفرع الثاني: الوساطة المحتفظ بها ٢٣
المطلب الثاني: الضمانات القانونية الواجب توافرها للقيام بعملية الوساطة ٢٤

الفصل الثاني: الوساطة في ضوء المعايير الدولية والتشريعات المقارنة ٢٦
المبحث الأول: المعايير الدولية المتعلقة بالوساطة الجزائية ٢٧
المطلب الأول: إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لسنة ٢٠٠٠ ..... ٢٧
المطلب الثاني: القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السادسة والخمسون (البند ١١٠ من جدول الأعمال)، بشأن اعتماد خطط العمل لتنفيذ إعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ٢٧

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجزائية ٢٨
المطلب الرابع: ندوة طوكيو حول التحول عن العدالة التقليدية والوساطة المنعقدة باليابان من ١٤ إلى ١٦ مارس ١٩٨٣ ..... ٣٠
المطلب الخامس: توصيات المجلس الأوروبي ٣١
المطلب السادس: الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال ١٩٩٦ ..... ٣٢
المطلب السابع: التعليق العام رقم ٢٠٠٧/١٠ حول حقوق الطفل في قضاء الأحداث (لجنة حقوق الطفل) ... ٣٣
المطلب الثامن: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) ٣٤
المطلب التاسع: مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجزائية ٣٥
المبحث الثاني: موقف التشريعات المقارنة من الوساطة الجزائية ٣٦
المطلب الأول: الوساطة في التشريعات الغربية ٣٦
المطلب الثاني: الوساطة في بعض التشريعات العربية ٣٧
الفرع الأول: الوساطة في التشريع الجزائري ٣٧
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في القانون التونسي ٣٨
الفرع الثالث: الوساطة في قانون الأحداث الأردني رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ ..... ٤١
تجارب دولية في الوساطة ٤٣

الفصل الثالث: الوساطة الجزائية في فلسطين: الواقع العملي والرؤية المستقبلية ٤٩

المبحث الأول: أطراف الوساطة الجزائية ٤٩
المطلب الأول: المجني عليه ٤٩
المطلب الثاني: الحدث الجاني ٤٩
المطلب الثالث: الوسيط ٥١
الفرع الأول: وكيل نيابة الأحداث ٥٢
الفرع الثاني: شرطة الأحداث ٥٢
الفرع الثالث: مرشد حماية الطفولة ٥٢
الفرع الرابع: الوسيط المجتمعي ٥٣
أولاً: شروط الوسيط المجتمعي ٥٣
ثانياً: معايير اختيار الوسطاء ٥٤
المبحث الثاني: مراحل الوساطة الجزائية ٥٥
المطلب الأول: المرحلة التمهيدية ٥٥
المطلب الثاني: مرحلة الاجتماع بأطراف النزاع ٥٦
المطلب الثالث: مرحلة الاتفاق ٥٧
المطلب الرابع: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة ٥٨
المبحث الثالث: التدابير التي يمكن فرضها على الحدث في محضر الوساطة ٥٩
المطلب الأول: التوبيخ (التنبيه أو التحذيرات الرسمية) ٥٩
المطلب الثاني: تسليم الحدث إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ٦٠
المطلب الثالث: أمر المراقبة الاجتماعية ٦٠
المطلب الرابع: الإلحاق بالتدريب المهني ٦١
المطلب الخامس: الإلزام بواجبات معينة ٦١
المبحث الرابع: تقييم نظام الوساطة الجزائية في فلسطين ٦١
المطلب الأول: الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجزائية ٦١
المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجزائية ٦٣
المطلب الثالث: واقع إجراء الوساطة في قضايا الأحداث على ضوء الاطّلاع على بعض الملفات التي جرت بها وساطة ٦٦

حالات دراسية واقعية ٦٨
المطلب الرابع: رؤية مستقبلية لتطوير العمل في الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث ٦٩

الخاتمة ٧٠
النتائج والتوصيات ٧١
إحصائيات نيابة الأحداث لملفات الوساطة خلال عام ٢٠١٦ والربع الأول من عام ٢٠١٧ .....
الأطر الاستراتيجية لتطبيق الوساطة في عدالة الأحداث ٧٣
نموذج محضر وساطة ٨٠
قائمة المصادر والمراجع ٨٢

قال السيد موريس باتان رئيس محكمة النقض الجزائية الفرنسية في افتتاح مؤتمر الوقاية من الإجرام المنعقد في باريس سنة ١٩٥٩م:

" أنا لست إلا قاضٍ في جهاز العدالة لم يخطر على بالي في أي وقت من الأوقات الاهتمام بأسس الوقاية من الإجرام لأن ذلك لا يقع ضمن وظيفتي، بل على العكس، فقد كانت وظيفتي – ولا تزال – في العقاب لا في الحماية، كرست حياتي تبعاً لمهنتي القضائية الطويلة في محاربة المنحرفين حرباً سجالاً لا هوادة فيها، سلاحي الوحيد الذي وضعه القانون تحت تصرفي هو سلاح العقاب التقليدي، أوزع الأحكام القاسية والشديدة أحياناً على جيوش المجرمين والمتمردين ضد المجتمع، ساعياً ما أمكن إلى التوفيق بين نوعية العقاب وماهية الجريمة، وكنت أسأل نفسي دوماً، كما كان الكثيرون من زملائي، يتساءلون أيضاً عما إذا كان هذا السلاح قد أصبح في يدنا غير ذي شأن. وقد كنت، ولا زلت، أشعر بكثير من الألم والمرارة التي كان يشعر بها أولئك الذين تحدثنا الأساطير عنهم، أنهم كانوا يحاربون المسخ فكانوا كلما قطعوا رأساً من رؤوس هذا المسخ تنبت محله رؤوس ورؤوس، وقد تعاقبت السنوات وأنا ألاحظ بدهشة أن عدد المجرمين لا يزال مستقراً إن لم يصبح متزايداً، وأنه كلما كنا نرسل الكبار منهم إلى السجن، أو إلى المنفى، أو إلى المقصلة كان غيرهم يخلفهم في نفس الطريق، وبأعداد أكبر منهم".

المقدمة

يعتبر الأحداث الفئة الأكثر عرضة للمخاطر في المجتمع؛ وتنبع تلك الخطورة من ضعفهم البدني ونقص خبرتهم في شؤون الحياة ووقوعهم ضحية المحيط الاجتماعي الذي يتواجدون فيه، وإدراكا منها لتلك الحقيقة دأبت المعايير الدولية والتشريعات الجزائية على معاملة هؤلاء الأحداث معاملة جزائية خاصة يغلب عليها طابع التهذيب والإصلاح على العقاب والإيلام، وهو ما يعرف بقضاء الأحداث.

وإذا أردنا الوصول إلى عدالة كاملة وشاملة لظاهرة الأطفال في خلاف مع القانون، فلا بد من العمل على تجنيب الأطفال قدر الإمكان الدخول في الإجراءات القضائية، والبحث عن البدائل، وخلال البحث عن البدائل جاءت فكرة الوساطة؛ وهي فكرة مبنية على مبدأ أن الطفل الذي يقوم بفعل ينتهك القانون هو ضحية، وهو يحتاج إلى حماية وتأهيل، بحيث يتم العمل بنهج العدالة التصالحية بالتوازي مع المضي قدماً في بناء نظام قضائي متخصص في العمل مع قضايا هذه الفئة. يعتبر الأخذ بنهج العدالة التصالحية الحل الأنسب فيما يتعلق بشأن نزاع الأطفال مع القانون وهو أكثر مراعاةً لتحقيق مصالحهم الفضلى والعمل على إعادة تأهيلهم، لتسهيل إعادة دمجهم في المجتمع من جديد، والقيام بدور بناء فيه، وعدم العودة لانتهاك القانون من جديد. وذلك بعكس السياسة التقليدية في العدالة الجزائية التي لا تعطي وزناً كافياً للظروف الشخصية والموضوعية للطفل، وتركز على العقاب والتجريم في كل فعل مخالف للقانون، دون النظر إلى بدائل إصلاحية بحق الطفل المدان، فالنظام القضائي ليس هو الجهة الوحيدة التي يجب أن تعالج ظاهرة الأطفال في خلاف مع القانون في كل الحالات. ففي حالات معينة، يكون من الأفضل إجراء حوار ووساطة بين الجناة والمجني عليهم، بهدف التوصل إلى تصحيح الضرر وتأهيل الطفل الجاني وفق تدابير خارج النظام القضائي.

وبصدور القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث في فلسطين، يكون المشرع قد اتجه صوب تبني فلسفة العدالة الجزائية التصالحية التي تستند إلى مبدأ الرضا بين النيابة العامة والمتهم والضحية، وهو ما يعني تقييد حق الدولة في فرض العقاب من خلال منح أطراف الدعوى الجزائية سلطة أوسع في البحث عن تسوية بديلة لمحو أو الحد من آثار الجريمة. ويعتبر نظام الوساطة الجزائية من أهم مرتكزات هذا النمط الجديد من أنماط العدالة الجزائية، حيث يوفر هذا النظام فرصة ثمينة من أجل مصالحة ودية بين الأحداث الجانحين ومجتمعهم، كما أن هذا النظام يقوم على فكرة تحول العدالة الجزائية إلى عدالة رضائية تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجزائية، مع مراعاة حقوق المجني عليهم وتأهيل الحدث الجاني ليصبح فرداً صالحاً وفعالاً في المجتمع.

ظهرت آلية الوساطة الجزائية كآلية جديدة لحل الخصومات الجزائية خارج الإطار التقليدي للمحاكم، وتقوم هذه الآلية على أساس فتح قناة للتواصل بين أطراف الخصومة الجزائية، فهي تعتبر نظام قانوني مستحدث يهدف إلى حل الخصومات الجزائية بطرق غير الطرق التقليدية ودون الحاجة إلى خضوعها للإجراءات الجزائية العادية. فهي إحدى الحلول البديلة في الدعوى

العمومية لحل الخصومات الجزائية. وقد جاءت استجابة لضرورة تبني سياسة جزائية جديدة تقوم على أساس المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية، وإعادة إدماج الجاني في المجتمع، كما أنها تُعد إحدى الوسائل الهادفة إلى تنمية روح الرضى والتسامح بين الجاني والمجني عليه، وذلك عن طريق التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الحدث الجاني بإزالة آثار الأضرار التي لحقت بالمجني عليه من جراء ارتكاب الحدث للفعل المخالف للقانون، دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات وتعقيدها، كما أنها تؤدي إلى تطيب نفوس المتنازعين بصورة قد لا يصل إليها الحكم الجزائي، فالوساطة، وفق هذا التوصيف، تعمل على تحقيق العديد من المزايا لأطراف المنازعة الجزائية (الدولة– الجاني– المجني عليه)، ونظام الوساطة الجزائية ليس بالنظام الجديد، حيث عرفته العهود الأولى للمجتمعات، وقد انتشر في التشريعات المقارنة، وكان نتيجة لتوصيات المؤتمرات الدولية، كما اتجهت معظم الدول الأوروبية إلى الأخذ بنظام الوساطة في المواد الجزائية.[1]

سبب اختيار الموضوع

يرجع سبب اختيار موضوع الوساطة الجزائية في قضايا الأطفال في خلاف مع القانون – بوصفها إجراءً بديلاً ومستحدثاً لحل المنازعات الجزائية – إلى سبب رئيسي وهو حداثة هذا الإجراء في نظام العدالة الجزائية الفلسطيني. حيث تناوله المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨. لذا كان من الواجب علينا أن نعمل على دراسة هذا الموضوع دراسة دقيقة وشاملة بما يساعد في تحقيق الأهداف التي يسعى هذا القرار بقانون لتحقيقها، مستعينين على ذلك بالإطّلاع على ما ورد في المعايير الدولية والتشريعات المقارنة التي تبنت هذا الإجراء وعملت به.

المنهج المتبع في البحث

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن، حيث يتم من خلاله تحليل وعرض مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى تناول أحكام الوساطة وبيان مدى تطابقها مع المعايير الدولية، إلى جانب المنهج المقارن في بعض الجوانب التي نرى أنها تحتاج للمقارنة، بالإضافة إلى التطرق إلى الواقع العملي المطبق في عملية الوساطة في الضفة الغربية (على الرغم من حداثة تطبيق هذا النظام في فلسطين). كما سيتم تحليل الإحصاءات الرسمية من قبل أطراف عدالة الأحداث.

١ براك، أحمد، «العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجزائية المعاصرة: دراسة مقارنة»، (رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة)، ٤٧٢..

تساؤلات الدراسة

- ما المقصود بنظام الوساطة الجزائية؟
- إلى أي مدى يتم استخدام نظام الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث في ضوء الممارسة العملية؟
- ما هي إجراءات عمل الوساطة؟
- ما هي الآثار المترتبة على عمل الوساطة؟ وما هي الآثار المترتبة على نجاحها أو فشلها؟
- ما مدى توافق أحكام الوساطة الجزائية في فلسطين مع المعايير الدولية والتشريعات المقارنة؟
- ما هي طبيعة الجرائم التي يمكن إجراء الوساطة فيها؟
- ما هو دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية الوساطة؟
- ما الشروط الواجب توافرها في الوسيط؟

أهداف الدراسة

- تسليط الضوء على أحكام الوساطة الجزائية في ضوء القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث في فلسطين، وكيفية تطبيقه من ناحية عملية.
- بيان أهمية الوساطة في قضايا الأحداث ومبررات اللجوء إليها، وعلاقتها بعملية إصلاح الحدث وإعادة دمجه في المجتمع.
- معرفة دور كل من المجني عليه، والحدث، والنيابة العامة، ومؤسسات المجتمع المدني، ولجان الإصلاح العشائري، ومرشد حماية الطفولة وشرطة الأحداث في عملية الوساطة.
- بيان طبيعة الجرائم التي يمكن تطبيق عملية الوساطة فيها.

المشكلات التي يثيرها موضوع الوساطة الجزائية

يثير موضوع الوساطة الجزائية العديد من المشكلات: فالوساطة الجزائية تعد من الأنظمة المستحدثة في القانون الجزائي، وهناك جدل في الفقه ما بين قبولها ورفضها، كما أن هناك بعض التشريعات المقارنة التي لا تأخذ بها حتى الآن.

بالإضافة إلى أن هناك بعض التشريعات التي لازالت تجري بعض التعديلات على تطبيق الوساطة الجزائية في تشريعاتها. كما أن تجارب الوساطة الجزائية في بعض التشريعات المقارنة لا زالت تحت الدراسة، نظراً لحداثة تطبيقها. ناهيك عن انعدام السوابق القضائية التي تبين أحكامها، وكذلك انعدام القواعد المنظمة لكيفية مباشرتها من جانب أطرافها؛ نظراً لاعتبارها تتمتع بحرية الإدارة من قبل الوسيط الجزائي، كذلك عدم وجود إحصائيات كافية بشأن نتائج تطبيق الوساطة في التشريعات المقارنة. أضف إلى ذلك أن الحديث في موضوع الوساطة الجزائية قد يثير بعض التعارضات، مثل المساس بسلطة القضاء واختصاصهم الوظيفي في حل المنازعات

،والإخـلال بمبدأ قضائية العقوبة، وقرينة البراءة، ومبدأ المساواة. ناهيك عن اعتراض الفقه التقليدي عليها باعتبارها أحدى الوسائل التي تؤدي إلى العدول عن العقوبة.

كما أن الوساطة لا تتلاءم مع النظام الجزائي، فهي تجد جذورها – بصفة عامة – في نطاق أفرع القانون الأخرى، وعلى وجه الخصوص في القانون المدني، ولذا تأثر الفقه والقضاء في تحديد ماهية الوساطة بالطبيعة العقدية، وبذلك وجد في الفقه الجزائي اتجاه غالبا ما يقبل الوساطة في المواد الجزائية باعتبارها قائمة على الرضاء، والذي يرفضه الاتجاه التقليدي في الفقه، والذي يرى أن إجراءات الدعوى الجزائية منظمة بالقانون، ولا يجوز للأفراد مخالفة أحكامها بإرادتهم.

كما يظهر التساؤل حول مدى نجاح نظام الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، ودوره في إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع.

الفصل الأول:
النظام القانوني للوساطة الجزائية

نتناول في هذا الفصل دراسة الوساطة الجزائية من خلال بيان ماهيتها ومبرراتها والمزايا التي تتمتع بها (المبحث الأول)، وكذلك الطبيعة القانونية للوساطة وتميزها عن غيرها من الأنظمة القانونية المشابه لها وبيان طبيعة الجرائم التي يمكن ان تكون محلاً لها (المبحث الثاني)، أما موضوع المبحث الثالث فنتناول به صور الوساطة الجزائية والضمانات القانونية الواجب توافرها للقيام بعملية الوساطة.

المبحث الأول: الوساطة الجزائية: تعريفها، مبرراتها، مزاياها.

تسعى الوساطة الجزائية إلى تحقيق بعد إنساني في الإجراءات الجزائية في قضايا الأحداث، من خلال وضع حلول أكثر إنسانية ومرونة للمنازعات الجزائية، بحيث يتم التفاوض حولها، لا خرقها، ومن ناحية ثانية تهدف الوساطة الجزائية إلى تحسين صورة العدالة الجزائية للأطفال وإعادة مصداقيتها، من خلال تنظيم الروابط الاجتماعية وفرض تعويض حقيقي للمجني عليه مقابل الخطأ الذي ارتكبه الحدث.

كما تعد الوساطة الجزائية وسيلة فعّالة في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجزائية عندما تلجأ النيابة العامة إليها لإنهاء المنازعات الجزائية البسيطة، كما أن الوساطة تهدف إلى تنمية روح الصلح بين الحدث الجاني والمجني عليه، من خلال الاتفاق على إصلاح ضرر المجني عليه، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، دون ولوج الطريق القضائي.

وتهدف الوساطة الجزائية إلى تحقيق العدالة السريعة، حيث يكون رد الفعل الاجتماعي سريعاً، وفي وقت قريب من وقوع الجريمة، وبحيث يتحقق التعويض المادي في خلال أسابيع قليلة من وقوع الضرر، بالتالي تتلافى الوساطة المشقة التي يعانيها المجني عليه في الحصول على التعويض، فضلاً عن أن الوساطة تتسم بالعملية في الرد الفعال على النشاط الإجرامي مما يترتب عليه تحقيق الردع العام والوقاية من الجريمة.

وتتسم الوساطة الجزائية بالمرونة في تقدير كيفية وصورة التعويض، فالوساطة تسمح بالتعويض المادي بمعناه الضيق علاوة على إمكانية الاتفاق على أن يتخذ التعويض شكل القيام بعمل لدى المؤسسات أو الجمعيات، على عكس الحكم القضائي الذي يقتصر دوره على تقدير مقدار التعويض. أضف إلى ذلك أن الوساطة يمكن أن تكون وسيلة لتحقيق فكرة التضامن بين الأفراد والدولة في نظام العدالة الجزائية عن طريق مشاركة المجتمع المدني في مكافحة تزايد القضايا، وبصفة خاصة الجرائم البسيطة، حيث كانت الوساطة الجزائية في فرنسا ثمرة تعاون فعال بين القضاة وعلماء الاجتماع الملتزمين بالمشاركة في قضايا مجتمعهم. كما أن الوساطة يمكن اعتبارها وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، والتي أثبتت فشلها في مواجهة الإجرام البسيط، وإعادة تأهيل الجناة.

وتهدف الوساطة الجزائية إلى السماح لطرفي النزاع بالجلوس والحوار الهادئ سوياً بالشكل الذي يؤدي إلى إزالة الأحقاد والكراهية الناجمة عن وقوع الجريمة، وهو ما لا يتوافر من خلال مباشرة الإجـراءات التقليدية. فالوساطة الجزائية تسعى إلى تقريب وجهات نظرهم بشأن الجريمة ويكون لهم مكنة تحديد مضمون الاتفاق الخاص بمعالجة آثار الجريمة، وهو الأمر الذي دفع البعض إلى القول بأن الوساطة الجزائية تتجه صوب النظام الاتهامي الذي يحكم فيه الخصوم مصير النزاع. كما أن الوساطة الجزائية من الناحية النظرية على الأقل تكفل حقوق المجني عليهم واحتياجاتهم بشكل أفضل من العدالة التقليدية، حيث تسمح وفقاً لمفهومها، باجتماع كل من الجاني والمجني عليه تحت رقابة النيابة العامة ليقرروا معاً أنسب الوسائل لعلاج آثار الجريمة ومردوداتها في المستقبل.

كما تهدف الوساطة في قضايا الأحداث إلى تحقيق عدة نتائج، منها، إعادة تاهيل الحدث، إعادة الادماج، والحد من تكرار الجنحة أو المخالفة. وتعد الوساطة الجزائية أحد صور نموذج العدالة الإصلاحية أو التعويضية **Restorative justice** وهو نموذج العدالة الذي يقوم على فكرة إصلاح الجاني، وكذلك الضرر المترتب على الجريمة كبديل عن فكرة تطبيق العقاب ومجالها الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية

لم تضع معظم التشريعات الإجرائية المقارنة التي تبنت الوساطة بوصفها إجراءً بديلاً في حل المنازعات الجزائية بالطرق التقليدية تعريفاً لها، وإنما اكتفت ببيان أحكامها ومن حيث أطرافها وآليات حل النزاع بواسطتها، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عرّف في المادة (٤١) من القانون رقم ٩٣–٢ الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ الوساطة بأنها: « إجراء يقرره مدعي عام الجمهورية قبل إثارة الدعوى العامة لتأسيس إصلاح الضرر الواقع على الضحية، ووضع نهاية للمعاناة المتولدة عن الجريمة أو المساهمة في إعادة تأهيل مرتكبها»[٢].

وقد عرّف الفقه الجزائي الوساطة تعريفات عديدة ومتنوعة، فعرفها بعضهم بأنها: « أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملاً في الوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية، فهي صورة للعدالة تساعد في تقوية العدالة التقليدية، وترتكز على فلسفة مؤداها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان ولكن فقط يوجد شخصان لم يتناقشا». [٣]

وعرفها آخرون بأنها: « إجراء جوهره رضاء أطراف النزاع، فضلاً عن تدخل شخص ثالث محايد، وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية أو الحكم فيها».[٤]

في حين يراها آخرون بأنها إجراء يبحث عن تحقيق العدالة الاجتماعية دون أن يهتم بالبحث عن

٢ RAYMOND GUILLIEN ET JEAN VINCENT: (lexiquesdestermesjuridiques)) paris DALLOZ , 12e éd . 1999 . p 338

٣ سالم، عمر، « نحو تيسير الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة»، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٧)، ص١١٩.

٤ عبد الحميد، أشرف رمضان، « الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية: دراسة مقارنة»، (د.م: د.ن، ط١، ٢٠٠٤)، ص١٦.

العدالة التي تسعى السلطة القضائية إلى الكشف عنها، لأن في إجراء الوساطة الجزائية لا يتم البحث عن مذنب، وإنما يتم البحث عن حل لخلاف».[٥]

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن الوساطة الجزائية تعتبر إجراءً توفيقياً وتعويضياً، يسعى إلى إيجاد حل ودي بين الحدث الجاني وبين المجني عليه، على النحو الذي يحقق رضاءً متبادلاً بينهما بعيداً عن السلطة القضائية ووسائلها التقلدية في حل المنازعات الجزائية.

وتقوم الوساطة الجزائية على الأسلوب الرضائي التوفيقي، حيث أنها لا تطبق إلا بعد عرضها على طرفي النزاع وموافقتهما عليها، إذ لا تفرض عليهما مطلقاً، ويتم السعي من خلالها للخروج بحل ودي توافقي يحقق مصلحة الطرفين من خلال إيجاد حل متوازن للنزاع المعروض يحقق إنصافاً لطرفي النزاع ويقوي الروابط الاجتماعية بينهما، عن طريق إيجاد نقاط التقاء بينهما وتوظيفها في حل الخصومة وإقامة علاقة اجتماعية متينة بمعزل عن خلافات الماضي، وهذا ما لا يتحقق عن طريق إجراءات المحاكمة العادية لأنها تمثل نقطة فصل بين طرفي النزاع، ناهيك عن أنها تبحث دوماً عن الحقيقة وتطبيق القانون.[٦]

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بنظام الوساطة في قضايا الأحداث:

الفرع الأول: تراجع القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية:

تعتبر العقوبة السالبة للحرية حجر الزاوية في نظام العقوبات الجزائية التقليدي، هذه الأخيرة ما لبثت تعاني من أزمة شديدة تتعلق بمدى فاعليتها في تحقيق إصلاح وتأهيل للحدث الجاني، وذلك نتيجة للآثار السلبية التي تتركها على الحدث من مختلف النواحي؛ فمن الناحية النفسية يؤدي حبس الحدث إلى شعوره بالإحباط والمهانة نتيجة لهزيمة مزدوجة أمام مجتمعه وأمام نفسه، وتزيد أيام السجن العسيرة من تعقيد المشكلة، مما يجعله ينفعل ويكره المجتمع.

ومن الناحية الاجتماعية يفقد الحدث مركزه في المجتمع فيصبح عالة على غيره، ويصبح بعد إطلاق سراحه سجين في سجن كبير[٧].

ومن الناحية التعليمية تتعاظم الآثار السلبية، حيث يفقد الحدث السجين مدرسته، وينزلق في سبيل الجريمة والشذوذ، ولعل أكثر الآثار بروزاً هي الآثار القانونية وفي مقدمتها تزايد معدلات العود وتكدس السجون، بالإضافة إلى أن المؤسسة السجنية بدلا من أن تكون أداة لإعادة التأهيل فإنها تصبح فضاء لتفريخ الجريمة.

---

٥ المانع، عادل علي، «الوساطة في حل المنازعات الجزائية»، (الكويت: بحث منشور في مجلة الحقوق في جامعة الكويت، عدد٤، السنة ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٦)، ص٧٦–٧٧.

٦ المانع، عادل علي، «مرجع سابق»، ص٤٢.

٧ سمصار، محمد، «العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة»، (رسالة ماجستير، جامعة أمالبواق (٢٠٠٨، ص ١٠٥ وما بعدها.

الفرع الثاني: اضطراب البناء البدني للحدث:

إذا سلمنا بأن حياة الأحداث تتفق تماما مع مرحلة المراهقة فإننا نجد المراهق يكون ضعيف البنية في بدايات المراهقة، ثم سرعان ما تزداد قوته البدنية بوتيرة متسارعة، مما يولد لديه اضطرابات سلوكية تنتهي بانحرافات جرمية، وهو ما يعني ضرورة مراعاة هذه الظروف في مجال العدالة الجزائية للأحداث، ونظام الوساطة الجزائية يتناسب مع هذه السلوكيات المترددة التي لا تعكس خطورة إجرامية لدى الحدث بقدر ما تعكس مرحلة عمرية خاصة يمر بها، ولما يتجاوز هذه الظروف سرعان ما يبتعد عن هذه السلوكيات الإجرامية، وهو ما دفع بالبعض إلى القول بأن: «جرائم الأحداث الناتجة عن اضطراب البنية الجسدية بدون غد».[٨]

الفرع الثالث: اضطراب البناء النفسي للحدث:

يؤكد المختصون في علم النفس بأن التغيرات العضوية لدى الحدث في مرحلة المراهقة تصاحبها اضطرابات نفسية[٩] تدفع بالحدث إلى الانطلاق خارج الأسرة ومحاولة التحرر من قيودها رغبة في التعبير عن شخصيته واتباع غروره الشخصي، وبذلك ينمو لدى الحدث في هذه المرحلة حب المغامرة وسيطرة العاطفة على العقل وتضعف عنده القدرة على ضبط النفس وبخاصة مع قلة خبرته في الحياة، وهكذا يصبح نظام الوساطة الحل الأمثل الذي يمكن من خلاله الإصغاء الجيد للحدث ومحاولة علاج رغباته الأساسية دون اللجوء إلى المحاكم.

الفرع الرابع: شدة التأثر بالمحيط الاجتماعي:

رغم أهمية العاملين السابقين في ترشيح الجاني الحدث إلى استحقاق معاملة خاصة من خلال نظام الوساطة بعيداً عن النظام القضائي الرسمي، فإن العامل الاجتماعي يبقى العامل الحاسم الذي يؤكد تناسب الظروف الخاصة للحدث في ذلك النمط، ذلك أن ارتكاب الحدث أفعال مخالفة للقانون يرجع أساساً إلى العوامل الاجتماعية المتمثلة في الأسرة الفاسدة والبيئة المنحرفة، ويؤكد المختصون بأن تفكك الأسرة وانفصال الأبوين يؤثر على سلوكه بصورة مباشرة[١٠]، فالحدث عندما يفتح عينيه في بيت تسود فيه الخصومة والشجار بين الوالدين، فمن الحتمي أن يترك البيت القائم ويهرب من محيط الأسرة الموبوء ليبحث عن رفاق، مما يمهد له سبل الانحراف، ويؤكد المختصون، أيضا، في هذه المسألة على أن الحدث الذي ينحرف نتيجة للعوامل الاجتماعية يصعب علاجه، لأنها تتعلق بظروف خارجية، وهكذا يصبح نظام الوساطة الجزائية هو الحل الأمثل الذي يمكننا من إشراك الفاعلين الاجتماعيين في حياة الحدث في عملية تأهيله وإصلاحه مما يوفر فرصا أكبر لتحقيق ذلك الإصلاح.[١١]

---

٨ خيرة، عبد الصدوق، «الوساطة القضائية في التشريع الجزائري»، (الجزائر: مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع،٢٠١١)، ص١٠٦.

٩ الياسين، جعفر عبد الأمير، « أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث»، (بيروت: عالم المعرفة، د.ت)، ص٣٥.

١٠ الياسين، جعفر عبد الأمير، «مرجع سابق»، ص٤٣.

١١ ـ غباري، محمد، وسلامة، محمد، « مدخل علاجي لانحراف الأحداث: العلاج الإسلامي ودور الخدمة الاجتماعية»، (د.م: المكتب الجامعي الحديث، د.ت)، ص٣٠.

المطلب الثالث: المكاسب والمزايا التي يتمتع بها نظام الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث.

عند نجاح عملية الوساطة يحصل جميع الأطراف على عدة مكاسب كما أن نظام الوساطة يتصف بمجموعة من المزايا التي تحقق المصلحة الفضلى للطفل، وسنتناول فيما يلي عرض المكاسب التي سيتم الحصول عليها في حال نجحت الوساطة (فرع أول)، والمزايا التي يتصف بها نظام الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث (فرع ثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المكاسب التي يتم الحصول عليها نتيجة نجاح عملية الوساطة.

أولاً: المكاسب التي يحصل عليها الحدث.

- إعفاؤه من الملاحقة الجزائية.
- إعفاؤه من متاعب المحاكمة وحضور الجلسات.
- إعفاؤه من احتمال صدور حكم يدينه.
- إعفاؤه من الوصمة الاجتماعية.
- متابعة تحصيلي العلمي بشكل عملي.

ثانياً: المكاسب التي يحصل عليها المجني عليه:

- إرضاؤه وإعادة الاعتبار إليه، لأنه لولا رضاه لما تمت الوساطة، وهو ما سيحمل الحدث الجاني إلى حفظ الجميل.
- وضع حد لآثار الجريمة أو التخفيف من حدة هذه الآثار بسرعة، وذلك بمقتضى ما قد يحصل عليه من تعويض أو باسترجاع ما أُخذ منه.

ثالثاً: المكاسب التي يحصل عليها المجتمع:

- بنجاح الوساطة وتحقيق أهدافها يسود الود والوئام بين أفراد المجتمع، وقد يكونون من الجيران أو الأقارب، فيساعد الصلح بينهما على استرداد السلم والود اللازم لتعايشهما.
- تقليل عدد القضايا الجزائية المنظورة أمام المحاكم والحد مما اصطلح على تسميته «الاختناق القضائي»، وتوفير الوقت والجهد للمحاكم للبت في القضايا الأكثر تعقيداً.

الفرع الثاني: المزايا التي يتمتع بها نظام الوساطة، ومنها:[١٢]

- قدرته على الاستجابة لاحتياجات الأطفال الذين في معظم الأحيان ما يرتكبون جرماً لأول مرة أو جرماً غير خطير.
- نظام الوساطة أقل تكلفة من السير بالإجراءات القضائية، الأمر الذي يجعله متاحاً على نطاق واسع.

١٢ المنظمة الدولية للإصلاح الجزائي، حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجزائية، ص٥٣-. وص ٥٤.

- يتيح للحدث فرصةً التفكير بعواقب تصرفاته، وتدفعه لتحمل المسؤولية، ومعاجلة الضرر الناجم. وعلاوة على ذلك، فإن سرعة عملية الوساطة تتيح للمخالفين رؤية النتائج المباشرة المترتبة على خرقهم للقانون والاطلاع على ردود فعل المجتمع.
- يقلل من الوصمة الاجتماعية السلبية المصاحبة للعقوبات التي يفرضها نظام العدالة الجزائية الرسمية، بالإضافة إلى منح الطفل فرصةً أفضل لإعادة التأهيل.
- يُقلل نظام الوساطة من عدد القضايا المعروضة على المحاكم، مما يسمح للقاضي بالتركيز بشكل أفضل على احتياجات الأطفال الذين يعلقون في نهاية المطاف في النظام القضائي الرسمي.
- تطبيق نظام الوساطة يُقلل من عدد الأطفال رهن الاحتجاز في المرحلة التي تسبق المحاكمة، مما من شأنه تحسين ظروف الاحتجاز لأولئك الذين يتم احتجازهم.
- غالباً ما تكون برامج الوساطة أكثر قدرة على كشف الأسباب الجذرية للسلوك الجانح واستهدافه من خلال خدمات الدعم.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة والجرائم التي يمكن أن تكون محلاً لها.

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، ويرجع ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الجزائية، فذهب اتجاه إلى إضفاء صبغة اجتماعية على الوساطة، بالنظر إلى الغرض منها، بينما ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الوساطة الجزائية أحد صور الصلح الجزائي، وهنالك اتجاه يرى أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الطبيعة الاجتماعية للوساطة:

يذهب أنصار هذا الاتجاه من نقطة أساسية مؤداها، أن الوساطة الجزائية تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي[١٣]، ومساعدة طرفي الخصومة في الوصول إلى تسوية ودية، فهي، وفقاً لهذا الرأي، تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجزائي، ويمتزج فيه تنظيم الفن الاجتماعي بالقانون، ولكن هذا الأمر لا ينفي طبيعتها الجزائية، فمن خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة إنسانية، وذلك عن طريق تدخل طرف محايد مستقل لا يملك سلطة ويملك الأطراف دوماً حرية الاختيار، وتعد الوساطة بذلك طريقة مركبة وغير تقليدية لتنظيم الحياة الاجتماعية، إذ أنها تعبر عن توليفة اجتماعية ثقافية مهنية جزائية.

ولم يسلم هذا الرأي من سهام النقد، إذ قيل في نقده أنه أغفل الغاية الأساسية من إجراء الوساطة الجزائية والتي تتمثل في إنهاء النزاع الجزائي، فإذا كان من الصعب إنكار الدور الاجتماعي للوساطة الجزائية، إلا أن هذا الدور لا يمكن أن يغير من طبيعة هذه الوساطة وكونها

١٣ عبد الحميد، أشرف رمضان، «مرجع سابق»، ص٣١–٣٢.

وسيلة من وسائل إنهاء النزاعات والخصومات الجزائية في دائرة القانون الجزائي، ولا يُلغي دور الدولة وهيبتها، إذ يبقى هذا الاجراء محكوماً في ظل نظام قانوني جزائي على الرغم من طغيان الجانب الاجتماعي فيه.[١٤]

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجزائي:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الوساطة الجزائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجزائي، حيث يشترط المشرع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وتعد بذلك أحد الإجراءات المكملة للصلح الجزائي، أية ذلك أن نظام الوساطة الجزائية الذي تبناه قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي يقترب وبشدة من نظام الصلح الجزائي، وقد تبنى جانب من الفقه المصري هذا الاتجاه، حيث ذهب إلى اعتبار الوساطة الجزائية إحدى تطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة صلح،[١٥] فالهدف الأساسي منها هو الوصول إلى اتفاق أو تسوية ودية، وتدخل بذلك في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع.

المطلب الثالث: الطبيعة العقدية لاتفاق الوساطة الجزائية.

هناك شبه إجماع في الفقه العربي على أن العدالة التصالحية في جرائم الأشخاص والأموال ذات طبيعة عقدية وتتشابه مع عقد الصلح[١٦]، وهذا يستلزم توفر الأركان الواجب توفرها في العقد وتشمل الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

أولاً: الشروط الموضوعية

يقصد بالشروط الموضوعية: الرضا، والمحل، والسبب:

١-الرضا:

تقوم الوساطة الجزائية عل مبدأ حرية الإرادة، أي حرية الأطراف في اللجوء إلى هذه الآلية، وأن تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه، فلا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الحدث الجاني أو المجني عليه تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس، كون أن الوساطة الجزائية نظام اختياري وليس إجباري[١٧].

يُعرف الرضا بأنه تبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين، ويجوز أن يكون هذا التعبير

١٤ المانع، عادل علي، « مرجع سابق»، ص٤٣.

١٥ عطيه، حمدي رجب، « دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجزائية»، (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراة، ١٩٩٠)، ص٣٥٤.

١٦ الحكيم، محمد حكيم حسين» العدالة الجزائية التصالحية في الجرائم الإرهابية»، (السعودية: مركز الدراسات والبحوث– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧)، ص ٧٢.

١٧ القاضي، متولي رامي، « الوساطة في القانون الجزائي الإجرائي المقارن»، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٠)، ص١٥٤.

صريحا أو ضمنيا، أما في الوساطة فيتعين أن يكون القبول بها صراحة وليس ضمنا، ويكون التعبير عن هذه الإرادة عن طريق الإيجاب والقبول.

٢-المحل:

يقصد بالمحل النزاع أو الجريمة التي يُراد حسمها عن طريق الوساطة، وتشمل جميع المخالفات والجنح وفق النظام القانوني الفلسطيني.

٣-السبب:

يقصد به الهدف من اللجوء إلى الوساطة، ولقد حدد المشرع الفلسطيني في المادة (١/٢٣) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث، هذه الأهداف بـ: إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، الإسهام في تأهيل الحدث الجاني.

ثانياً: الشروط الشكلية

من الشروط الشكلية لاتفاق الوساطة الجزائية الكتابة والأهلية

الكتابة:

يجب إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين (محضر مكتوب) وليس شفهي، وهذا ما نص عليه القانون حينما تطلب ان يتم تحرير محضر بالوساطة موقع من قبل جميع الأطراف.

الأهلية:

عندما يلجأ أطراف النزاع إلى الوساطة الجزائية بدل الدعوى، يتطلب موافقة صريحة للطرفين وذلك بموجب اتفاق مكتوب، هذه الموافقة لابد أن تصدر من شخص يتمتع بالأهلية، وهذا كأصل عام، ويقصد بالأهلية الإجرائية، صلاحية كل طرف بمباشرة الإجراءات الجزائية، أما استثناءا يمكن للحدث وهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن ١٢ سنة أن يلجأ إلى الوساطة الجزائية عن طريق متولي أمره.

المطلب الرابع: الطبيعة القضائية لاتفاق الوساطة الجزائية

يمكن استنباط الطبيعة القضائية لاتفاق الوساطة الجزائية من خلال الجهة التي ينتمي إليها الوسيط، ومن خلال الآثار المترتبة على اتفاق الوساطة بحد ذاته.

أولاً: الوسيط

يقصد بالوسيط الجزائي الشخص القائم بعملية الوساطة في المسائل الجزائية، وهو الذي يتولى التوفيق بين مصلحتي الحدث الجاني والمجني عليه، ويمكن أن يباشر مهمة الوساطة

أشخاص ينتمون إلى النيابة العامة (أعضاء نيابة الأحـداث)، أو أشخاص آخرون محايدون تحت إشراف ورقابة نيابة الأحـداث، وحسب أحكام القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني، فإن عضو نيابة الأحداث هو الشخص المخول له لعب دور الوسيط في عملية الوساطة، وهو الشخص الوحيد كأصل عام، ولكن يمكن أن يقوم عضو نيابة الأحداث بتكليف شرطة الأحداث أو مرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء المجتمعيين بمهمة الوسيط.

ثانياً: الآثار المترتبة على اتفاق الوساطة الجزائية

يعتبر اتفاق الوساطة تصرف قانوني ينجم عنه مجموعة من الآثار وهي:

- اكتساء محضر اتفاق الوساطة الصبغة التنفيذية.
- يحوز محضر اتفاق الوساطة حجية الشيء المقضي فيه.
- إيقاف سريان تقادم الدعوى الجزائية
- يتم إيقاف سريان تقادم الدعوى الجزائية أثناء آجال تنفيذ اتفاق الوساطة، بمفهوم المخالفة في حالة ما إذا لم يتم تنفيذ محتوى الاتفاق في الآجال المحددة يتم الاستمرار في حساب مدة تقادم الدعوى الجزائية، أي أنها لا تنقضي تماما إلا بشرط وهو التنفيذ في الآجال المحددة.
- انقضاء الدعوى الجزائية وانتهاء متابعتها.

هذا، ولم ينص القانون الفلسطيني صراحة على هذه الآثار سوى ما يتعلق بانقضاء الدعوى الجزائية، في حين نصت قوانين أخرى على الآثار الأخرى المذكورة أعلاه.

ويرى الباحث أن نظام الوساطة الجزائية يعتبر إجراءً جزائياً مستحدثاً في قضايا الأحداث، يدخل في منظومة الحلول التوفيقية الودية في المنازعات التي تدخل ضمن دائرة القانون الجزائي، ويؤدي إلى إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع ويعمل على إعادة العلاقة بين طرفي النزاع بناءً على أرضية متينة ترتكز على حصول المجني عليه على تعويض عادل ومناسب يجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة ويوفر عليه الوقت والجهد والمال إذا ما تم السير بالدعوى الجزائية أمام القضاء، ويؤدي، كذلك، إلى تجنيب الحدث الجاني سيئات الدخول في إجراءات المحاكمة، ويعيد تأهيله وإدماجه في المجتمع من جديد.

المطلب الخامس: أوجـه الشبه والاختلاف بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

على الرغم من التشابه الكبير بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي والتقاؤهما في العديد من النقاط، الأمر الذي دفع بالبعض إلى القول بأن الوساطة الجزائية هي إحدى مراحل الصلح الجزائي، إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط، نتناول فيما يلي أوجه الشبه والخلاف بين الوساطة والصلح الجزائي.

الفرع الأول: أوجه الشبه بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي:

تلتقي الوساطة الجزائية مع الصلح الجزائي في نقاط أربع هي:

١. أنهما من الوسائل الغير تقليدية في حل بعض المنازعات الناشئة عن جرائم بسيطة، وهي وسائل من شأنها إزالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، كما تؤدي إلى إزالة الأحقاد والضغائن بين الحدث الجاني والمجني عليه، الأمر الذي يساعد في الحد من أسباب ارتكاب الأطفال لأفعال مخالفة للقانون في المجتمع.

٢. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الوسائل تساعد في تخفيف العبء عن كاهل المحاكم[١٨]، ويحد مما بات يعرف ب «الاختناق القضائي».

٣. إن جوهر كل منهما يرتكز على مبدأ الرضائية، فكلاهما يقوم على أساس رضاء الجاني والمجني عليه، فبدون هذا الرضاء لا يمكن السير في جهود الوساطة أو المضي بإجراءات الصلح.[١٩]

٤. إن هدف الوساطة والصلح الجزائي هو حصول المجني عليه على تعويض عادل ومناسب من الجاني جراء الأضرار التي أصابته من الجريمة التي ارتكبها الجاني، دون أن يتحمل مشاق التقاضي وطول الإجراءات وتعقيدها، فضلاً عن تجنيب الجاني سيئات عقوبة الحبس قصير المدة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الوساطة والصلح الجزائي:

تختلف الوساطة الجزائية عن الصلح الجزائي من عدة أوجه كما يلي:

١. لا يشترط في الصلح أن يكون مكتوبا بل يمكن أن يعبر عنه بأي شكل يفيد وقوع هذا الصلح بين المدعي والمدعى عليه، كما أن المقابل ليس شرطاً للصلح، فهو جائز بدون مقابل، أما بالنسبة للوساطة فهي تشترط وفقاً لأغلب التشريعات التي تأخذ بها أن يكون محضر الوساطة مكتوباً وموقعاً من قبل أطراف النزاع، كما أن المقابل هو شرط من شروط الوساطة والذي يتخذ شكل التعويض ووضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة.[٢٠]

٢. الصلح الجزائي يجوز إبرامه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية، حتى وإن كانت

---

١٨ بابصيل، ياسر بن محمد سعيد، « الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجزائية»، (الرياض: د.ن، ٢٠١١)، ص٦٨.

١٩ نايل، إبراهيم عيد، «الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجزائية: دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي»، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ص١٨-١٩.

٢٠ نايل، إبراهيم عيد، «مرجع سابق»، ص١٧.

منظورة أمام محكمة الاستئناف، بل إن بعض التشريعات أجازت الصلح في بعض الجرائم حتى بعد صدور حكم بات فيها، في حين أن الوساطة تكون قبل تحريك النيابة للدعوى الجزائية.

٣. أن الوساطة تكون في مواد المخالفات والجنح، ولم يحدد المشرع مواد المخالفات والجنح التي يجوز إجراء الوساطة فيها، بل أطلق النص على جميع جرائم الجنح والمخالفات[٢١]، والمطلق يجري على إطلاقه، وفقاً للقاعدة الأصولية "المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص التقييد، والعام يبقى عاما ما لم يرد نص التخصيص " في حين نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد حصر الدعاوى التي يجوز فيها الصلح، وهي الدعاوى التي قيد القانون مباشرتها على شكوى[٢٢] أو ادعاء بالحق المدني[٢٣] من المجني عليه[٢٤]، وكذلك مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وقد عالجت المواد (١٦ و ١٧ و ١٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أحكام التصالح في هذه الجرائم والأثر المترتب عليها.

٤. اشترط المشرع الفلسطيني لإجراء الوساطة، أن يكون من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو أن يؤدي إلى إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو أن يؤدي إلى الإسهام في تأهيل الحدث الجاني[٢٥]، وبالتالي لا يكفي لكي تنتج الوساطة الجزائية أثرها المتمثل بانقضاء الدعوى الجزائية مجرد الاتفاق، بل لا بد من تنفيذ هذا الاتفاق وتحقيق الأهداف المرجوة من الوساطة، في حين لم يشترط قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أي شرط من أجل إجراء الصلح أو التنازل عن الشكوى أو الادعاء بالحق المدني، إذ كل ما يشترطه هو تقديم ما يفيد إبرامه بين الجاني والمجني عليه سواء إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، فلا يشترط أن يكون الصلح في مقابل تعويض كامل الضرر الذي لحق بالمجني عليه جراء الجريمة، أو أن يكون من شأن الصلح إعادة تأهيل الجاني، وبالتالي فإن تنفيذ ما تم الصلح عليه لا يعد شرطاً لكي ينتج الصلح أثره في انقضاء الدعوى الجزائية.

---

٢١ الفقرة (١) من المادة ٢٣ من القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني.

٢٢ أهم الجرائم التي علق القانون تحريكها على شكوى هي: جرائم الزنا خلافاً للمادة ٢٨٤ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠، جرائم الإيذاء المقصود إذا لم ينجم عنها عطل أو ضرر لمدة تزيد على عشرة أيام خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات، جرائم السفاح بين الأصول والأخوة خلافاً للمادة ٣٦٤ والمادة ٣٦٥ عقوبات لسنة ١٩٦٠، جريمة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ٣٤٧ عقوبات، جريمة إساءة الأمانة خلافاً للمادة ٤٢٢ عقوبات، التهويل خلافاً للمادة ٤١٥ عقوبات، استعمال أشياء الغير دون حق خلافاً للمادة ٤١٦ عقوبات، التصرف أو كتم منقول انتقلت حيازته بهفوة خلافاً للمادة ٤٢٤ عقوبات.

٢٣ الجريمة الوحيدة التي أوقف بها المشرع تحريك الدعوى على ادعاء بالحق المدني هي جريمة الذم والقدح والتحقير خلافاً للمادة ٣٦٤ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠.

٢٤ المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م المعدلة بموجب المادة ٢ من قرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

٢٥ الفقرة (١) من المادة (٢٣) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني.

٥. الوساطة الجزائية تتم عن طريق وسيط، قد يكون عضو نيابة الأحداث أو عنصر من شرطة الأحداث أو مرشد حماية الطفولة، أو أحد الوسطاء المجتمعيين، حيث يقوم الوسيط بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق الوساطة بين طرفي النزاع، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق حتى نهايته تحت إشراف نيابة الأحداث، بينما لا يتم الصلح عن طريق وسيط وإنما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص.

المطلب السادس: طبيعة الجرائم التي يمكن إجراء وساطة بها.

تباينت الأنظمة القانونية في العالم من حيث تحديد الجرائم التي يمكن أن تحال إلى الوساطة، فهنالك من توسع في تطبيق هذا النظام، وهناك من أخذ موقفاً وسطا، ومن الأمثلة على هذه الحالات: التشريع الجزائي البلجيكي، والذي يكاد يكون تطبيق الوساطة فيه مطلقاً، حيث لا يستثنى منها إلا الجرائم ذات العقوبة التي تفوق العشرين سنة[٢٦]، وفي ولاية ميريلاند الأمريكية فلا يلجأ للوساطة في الجنايات والجنح الخطيرة، وتطبق في: الجنح البسيطة، والجرائم التي يرتبط فيها الجاني مع المجني عليه بعلاقات اجتماعية وثيقة، والإيذاء، والاعتداء على ملك الغير، وقضايا التحرش، وإساءة استعمال الهاتف، والتهديد، والسرقات البسيطة[٢٧]، كما تطبق ولايتا أوريغون (Oregon) وأوهايو (Ohio) هذا النظام في الجنح وبعض الجنايات الواقعة على الأموال.[٢٨]

أما في فلسطين فقد حدد المشرع القضايا التي يجوز إحالتها للوساطة بجميع المخالفات والجنح، واستثنى قضايا الجنايات من الوساطة، كما أنه لم يفرق في قضايا الجنح بين الجنح البسيطة أو الخطيرة.

ويرى الباحث أن اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية بوصفها إجراء بديل ينبغي أن يكون في الجرائم التي يحقق اللجوء فيها للوساطة أهداف تلك الوساطة، وهذه الأهداف يمكن تلخيصها بما يلي:

١. إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، وضمان تعويضه تعويضاً عادلاً يزيل الضرر الذي لحق به، ويضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة المرتكبة.[٢٩]

٢. إقرار الجاني بمسؤوليته عن الجريمة المرتكبة، فإقرار الجاني بالخطأ الصادر منه يجعله ينتقل في قرارة نفسه من نقطة أنه عدو للمجني عليه إلى نقطة أنه صديق له، ومن نقطة

---

٢٦ المهداتي، لطيفة، «الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية»، (الرباط: الشركة الشرقية، ٢٠٠٥)، ص٩٩.

27 Jean Whyte, how do you mediate a criminal case, Criminal Justic Section Newsletter, American Bar Association, Fall 2006, Volume 15, Issue 1, PP12-13.

28 For more details see: Oregon State Bar, at http://www.osbar.org. Property crimes that qualify for victim-offender mediation are unauthorized use of motor vehicle, burglary, theft, criminal trespass, and some lower level assaults

٢٩ عبد العال، محمد عبد اللطيف، « مفهوم المجني عليه في الدعوى الجزائية»، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، ص١٠٦–١٠٧.

أنه مطلوب إلى نقطة أنه صاحب هبة وعطية، عندها يستطيع أن يحاور المجني عليه من منطلق أنه يسعى إلى إصلاح الضرر الناشئ عن فعله.[٣٠]

٣. تفعيل معنى العدالة الجزائية، من خلال ترسيخ مجموعة من الأسس والركائز التي تحققها الوساطة مثل شفافية العدالة الجزائية ومصداقيتها وسرعة فض النزاع الجزائي وإعادة التوازن إلى أضلاع مثلث العملية الجزائية (الجاني والمجني عليه والمجتمع)، وذلك بحفظ حق كل منهم بمقدار متزن وإن لم يكن متساوٍ، وهو ما يحقق عدالة جزائية صديقة للطفل.[٣١]

المبحث الثالث: صور الوساطة الجزائية والضمانات القانونية الواجب توافرها للقيام بعملية الوساطة.

المطلب الأول: صور الوساطة الجزائية

منح القانون صلاحية عرض الوساطة الجزائية في قضايا الأطفال في خلاف مع القانون لنيابة الأحداث، والتي بدورها تستطيع الاستعانة بمرشد حماية الطفولة وشرطة الأحداث أو أحد الوسطاء المجتمعيين، ومن هنا يمكن القول بأن للوساطة الجزائية في النظام القانوني الفلسطيني صورتين، هما الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها، وسنأتي على بيان هاتين الصورتين كما يلي:

الفرع الأول: الوساطة المفوضة:

يُراد بها تلك الوساطة التي تتم بناء على تفويض من قبل نيابة الأحداث لكل من مرشد حماية الطفولة أو شرطة الأحداث أو أحد الوسطاء، لحل النزاع الجزائي ودياً وبالتفاوض ما بين الحدث والمجني عليه. ولم يحصر القانون الوسطاء الذين يمكن الاستعانة بهم للقيام بعملية الوساطة، فنص على أن لنيابة الأحداث الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، ونرى أن مفهوم عبارة « أحد الوسطاء» الوارد في المادة (٢٣ فقرة ا) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني يمكن أن تتضمن أفراد أو أشخاص أو هيئات أو جمعيات أو مراكز أو مجالس مجتمعية تُعنى بحل النزاعات المجتمعية ومختصة بمختلف شؤون الأطفال.

وتتم الوساطة بهذه الصورة بقيام نيابة الأحداث بإرسال الملف إلى الجهة التي اختارها وكيل النيابة للقيام بالوساطة لتتولى إدارة الوساطة من بدايتها وحتى نهايتها، والوساطة بهذه الصورة تجري بناء على وكالة تُمنح للوسيط سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وتتم تحت

٣٠ المانع، عادل علي، « مرجع سابق»، ص٥٤–ص٥٥.

٣١ المانع، عادل علي، « مرجع سابق»، ص٥٥–ص٥٦.

رقابة نيابة الأحداث، إذ يمارس الوسيط مهمته التوفيقية بموجب التفويض المخول له من نيابة الأحداث[٣٢].

فنيابة الأحداث تبقى هي المختصة بتحديد القضايا التي يمكن إرسالها للوسيط[٣٣]، كما تحتفظ بالرقابة على إجراءات الوساطة، ولها سلطة بحث مدى ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه على ضوء النتائج المتحققة من الوساطة[٣٤].

هذا، ويُلاحظ ان نيابات الأحداث في الضفة الغربية لا تقوم بهذه الصورة من صور الوساطة، إذ أنها لا تقوم بإحالة أي ملف لأي جهة مجتمعية لإجراء الوساطة به، وإنما تحتفظ لنفسها بالقيام بكل ما يتعلق بموضوع الوساطة نظراً لحداثة التجربة والتي تحتاج الى تنظيم من حيث اليات اختيار الوسطاء وتدريبهم.

الفرع الثاني: الوساطة المحتفظ بها

تقوم على فكرة قيام نيابة الأحداث بمهمة التوفيق بين مصالح أطراف النزاع بهدف الوصول إلى حل ودي تنهي به الاضطراب الذي أحدثته الجريمة.[٣٥] وقيام نيابة الأحداث بهذا الدور يأتي في إطار المشاركة في سياسية التنمية الاجتماعية والتقريب بين المواطنين وأجهزة العدالة وتحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

فالوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو عضو نيابة الأحداث، وبالتالي فلا يخرج ملف الدعوى الجزائية من حوزة النيابة، بل تبقى محتفظة بها من أجل حلها ودياً، عن طريق التوفيق بين أطراف النزاع بعد الحصول على موافقتهم على إجراء الوساطة.

وهذه هي الصورة التي عليها الوساطة في مختلف محافظات الضفة الغربية، حيث قامت نيابة الأحداث بإنهاء ١٧١ ملف بالوساطة خلال عام ٢٠١٦[٣٦]، في حين بلغ عدد الملفات التي أجريت بها وساطة من قبل نيابة الأحداث خلال الربع الأول من عام ٢٠١٧ (١١٨ ملف) من أصل (٦٢٧).[٣٧]

٣٢ عبد الحميد، أشرف رمضان، «مرجع سابق»، ص٤٠.

٣٣ تذهب بعض التشريعات الجزائية التي تتبنى نظام الوساطة الجزائية إلى تفويض مجالس الوساطة بتسوية المنازعات البسيطة كتلك التي تحصل بين الأهل أو الجيران أو في المدرسة، مثل قضايا الايذاء البسيط والسب والقذف وغيرها. لطفاً، انظر، عطية، حمدي رجب، «مرجع سابق»، ص٣٤٩.

٣٤ رمضان، مدحت عبد الحليم، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة»، (القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت)، ص٢٦-٢٧.

٣٥ عبد العال، محمد عبد اللطيف، « مرجع سابق»، ص١٠٢.

٣٦ التقرير السنوي الصادر عن نيابة الأحداث بتاريخ ٢٠١٧/١، نشر على الصفحة الإلكترونية لموقع دنيا الوطن.

٣٧ التقرير الإحصائي لنيابة الأحداث في مكتب النائب العام للربع الأول من العام ٢٠١٧، والصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ (الصفحة الإلكترونية للنيابة العامة الفلسطينية، تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٦/١٢.

جدول سنوي صادر عن نيابة الأحداث ٢٠١٦ حسب التصرف بالدعاوى بالوساطة

النيابات الجزئية	تنفيذ اجراء الوساطة
رام الله	٣
نابلس	٦
الخليل	١٩
جنين	١٧
طولكرم	٥
اريحا	٨
قلقيلية	٤٤

النيابات الجزئية	تنفيذ اجراء الوساطة
بيت لحم	٣٨
سلفيت	٩
طوباس	٨
دورا	١
حلحول	١١
يطا	٢
المجموع	١٧١

جدول سنوي صادر عن نيابة الأحداث خلال الربع الأول من عام ٢٠١٧ حسب التصرف بالدعاوى بالوساطة

النيابات الجزئية	تنفيذ اجراء الوساطة
رام الله	١٢
نابلس	٦
الخليل	٧
جنين	١٤
طولكرم	٩
اريحا	٧
قلقيلية	٧

النيابات الجزئية	تنفيذ اجراء الوساطة
بيت لحم	٤
سلفيت	١٧
طوباس	١٦
دورا	٢
حلحول	١٢
يطا	٥
المجموع	**١١٨**

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الواجب توافرها للقيام بعملية الوساطة:

عند القيام بعملية الوساطة في قضايا الأحداث ينبغي احترام وحماية حقوق الطفل، بما في ذلك ضمانات الحق في محاكمة عادلة، ومن هذه الضمانات:

- توفر أدلة مناسبة، من شأنها إسناد توجيه التهم للحدث، أو لاكتمال عناصر الادعاء بحق الحدث.
- يجب أن يكون الحدث، دائماً، على علم بإمكانية براءته في حال ذهبت القضية إلى المحكمة.
- يجب أن يكون هناك اعتراف من قبل الحدث بارتكاب المخالفة أو الجنحة، وان يكون هذا الاعتراف قد صدر منه بحرية وطواعية ودون أي شكل من أشكال الضغط، سواء أكان بالترهيب أو الترغيب.
- ضرورة الحصول على موافقة الحدث بإنهاء القضية عبر مسار غير قضائي.
- لا يجب أن تشتمل التدابير المفروضة على الحدث في محضر الوساطة على تدابير سالبة للحرية.

- في حال عدم تطبيق الحدث للالتزامات الواردة في محضر الوساطة (فشل الوساطة) وتم بناء على ذلك إحالة القضية إلى المحكمة، فلا يمكن اعتبار أي بيانات أو أقوال أو وقائع أدلى بها الحدث وأقر بها بارتكاب الجريمة دليلاً ضده.
- ضرورة احترام مبادئ حقوق الإنسان، احتراما كاملاً، بكافة مراحل الوساطة وبخاصة عند فرض تدابير عليه في محضر الوساطة. كما يجب احترام الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك إبلاغ الطفل والوصي بحقوقهم وبالخيارات المتاحة والتبعات المترتبة على خيارات الحدث.
- مراعاة استخدام نظام الوساطة عند اعتراف الحدث بالقيام بأفعال تعتبر مجرمة بموجب القانون، أما إذا كان الفعل المرتكب لا يُشكل جريمة ولا يستوجب عقاباً. فلا يكون هناك مجال للحديث عن وساطة.
- عند فرض التزامات معينة في محضر الوساطة، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار عمر الحدث ونضجه والدين، والثقافة، والمجتمع، ووجهات نظر الحدث واهتماماته، ومصالحه الفضلى، ولا يجب أن يكون هناك تمييز ضد أي حدث.

الفصل الثاني:
الوساطة في ضوء المعايير الدولية والتشريعات المقارنة

تمهيد:

أدرك المجتمع الدولي منذ زمن أهمية رعاية الحدث وتوفير الظروف المناسبة لتنشئته تنشئة سليمة وصحيحة، ودرء الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، وتمكينه من التمتع بحقوقه الأساسية، فقد شجعت المعايير الدولية في عدالة الأطفال على اللجوء إلى معالجة حالات مخالفة الأطفال للقانون دون اللجوء إلى المحاكمات الرسمية، بشرط الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات القانونية، ومن بين هذه الضمانات إمكانية اللجوء إلى العدالة التصالحية بحيث يكون هناك توازن بين مصلحة الطفل الفضلى وأمن المجتمع. وقد ظهر في السنوات الأخيرة اهتمام كبير من جانب الممارسين ومقرري السياسات بموضوع العدالة التصالحية، بوصفها نهجاً بديلاً عن ممارسات العدالة الجزائية، وقد تمت مناقشة هذه المسألة خلال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في فينا في العام ٢٠٠٠م، إذ تتمثل الفلسفة الكامنة وراء العدالة التصالحية في معالجة الضرر الواقع، وإعادة الجاني والضحية إلى وضعهما الأصلي قدر المستطاع، وذلك لأن العدالة التصالحية تمثل خياراً بديلاً عن المحاكمات ونظام فرض العقوبات، وتحاول إشراك المجتمع المحلي في الإجراءات التصالحية. أضف إلى ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجزائية، والذي عقد في بانكوك (تايلاند)، والذي كانت إحدى حلقات البحث فيه تتناول موضوع تعزيز إصلاح العدالة الجزائية بما في ذلك العدالة الإصلاحية، والتي تضمنت بحث موضوع الوساطة الجزائية باعتبارها أحد تدابير العدالة التصالحية. وقد نص إعلان بانكوك الصادر عن المؤتمر على ضرورة تبني الدول أشكال العدالة الإصلاحية ومنها الوساطة.

وقد أكّد تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول وصول الأطفال إلى العدالة على أهمية وجود آليات بديلة مراعية لمصلحة الطفل من أجل تسوية النزاعات والتماس الإنصاف، حيث جاء فيه: «توجد في بعض الدول آليات بديلة بالإضافة إلى السلطات القضائية والإدارية، وتقتضي المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل أن تقوم الدول بتطوير واستخدام آليات فعالة بديلة تحل محل الإجراءات الجزائية الرسمية، بحيث تحترم حقوق الإنسان وتتضمن الضمانات الإجرائية وتكون مراعية للطفل وللفوارق بين الجنسين. وتشمل هذه البدائل التحويل،

وعمليات العدالة التصالحية والوساطة والبرامج المجتمعية، بما في ذلك برامج علاج الأطفال الذين يعانون من مشاكل تعاطي المخدرات».

وقد قضت المادة (٥٨) من مبادئ الرياض التوجيهية على أهمية إكساب جهات انفاذ القانون المهارات اللازمة لتحويل الأطفال من النظام القضائي باستخدام أليات العدالة التصالحية والتي من ضمنها الوساطة، حيث نصت المادة (٥٨) على أنه: "ينبغي تدريب موظفي انفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة، من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة وينبغي ان يكون هؤلاء الموظفين مطلعين على البرامج وإمكانات الإحالة إلى المؤسسات بغية تحويل الأحداث من النظام القضائي وأن يستخدموها إلى أقصى حد ممكن ".

المبحث الأول: المعايير الدولية المتعلقة بالوساطة الجزائية الجزائية.

نتناول فيما يلي أحكام أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالوساطة الجزائية الجزائية في قضايا الأحداث.

المطلب الأول: إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لسنة ٢٠٠٠ .

دعا إعلان فينا الدول الأعضاء إلى استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم آليات الوساطة والعدالة التصالحية، وقرر أن يكون عام ٢٠٠٢ هو الموعد المحدد لكي تراجع فيه الدول ممارساتها في هذا الشأن، وشجع البند (٢٧) منه على صياغة سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى.

المطلب الثاني: القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السادسة والخمسون (البند ١١٠ من جدول الاعمال)، بشأن اعتماد خطط العمل لتنفيذ اعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

دعا هذا القرار الحكومات الموقعة على التعهدات الواردة في اعلان فينا، إلى أن تسترشد بالمبادئ والاجراءات والسياسات التالية عند صوغ تشريعاتها وبرامجها وسياساتها المتعلقة بالعدالة التصالحية:

- مراعاة المبادئ الاساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجزائية والواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (٢٠٠٠/١٤) والمؤرخ في ٢٧/تموز يوليه ٢٠٠٠.
- معالجة الجرائم، لا سيما الجرائم الصغيرة، وفقاً للأعراف السائدة،شريطة أن تتوافق مع

مبادئ حقوق الانسان وموافقة أطراف النزاع.

- استخدام وسائل التسوية الودية وفقاً للقانون الوطني في معالجة الجرائم الصغيرة باستخدام الوساطة أو التعويضات أو الاتفاقات التي يقوم الجاني بموجبها بعرض تعويض على الضحية.
- الترويج لثقافة الوساطة والعدالة التصالحية بين السلطات التنفيذية والسلطات القضائية والاجتماعية والمجتمعات المحلية.
- توفير التدريب المناسب لبرامج العدالة التصالحية.
- تشجيع استخدام الوساطة وتسوية النزاعات والمصالحة وغير ذلك من طرق العدالة التصالحية كبدائل للإجراءات القضائية والجزائية القائمة على السجن ، وذلك لغايات تأهيل الجناة الأحداث.
- تشجيع التعاون بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني لتنفيذ برامج العدالة التصالحية.

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجزائية:

اعتبرت هذه المبادئ أن العدالة التصالحية هي رد آخذ في التطور تجاه الجريمة، فهو يحترم مبادئ الكرامة والمساواة لكافة الاشخاص، ويبني التفاهم ويعزز الانسجام الاجتماعي، من خلال علاج الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية.كما أكّدت هذه المبادىءعلى أن نهج العدالة التصالحية، بكافة أشكالها، يمّكن المتضررين من الجريمة من تبادل مشاعرهم وخبراتهم بوضوح، ويؤدي إلى تلبية احتياجاتهم، كما يتيح الفرصة للضحايا للحصول على التعويض، والشعور بأمان أكبر، والسعي إلى انهاء الخلافات؛ ويتيح للجناة إدراك أسباب سلوكهم وآثاره وتحمّل المسؤولية بطريقة ذات معنى؛ ويمكّن المجتمعات المحلية من فهم الأسباب التي تنشأ منها الجريمة، وتعزيز رفاه المجتمع المحلي، ومنع الجريمة، بالإضافة إلى أن العدالة التصالحية تنبثق منها طائفة متنوعة من التدابير التي تتسم بالمرونة ،حيث تراعي الظروف القانونية والاجتماعية والثقافية، كما أن استخدام العدالة التصالحية لا يخل بحق الدول في الملاحقة القانونية للجناة.

كما عرّفت العملية التصالحية بأنها: «أي عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك، بصفة عامة، بمساعدة من ميسّر. ويمكن أن تتضمن العمليات التصالحية الوساطة، والمصالحة، والتفاوض بين المحامين والقضاة والتشاور بشأن إصدار الأحكام».

أما ما ينتج عن هذه العملية فأطلق عليه تعبير «ناتج تصالحي»، وعرّفته بأنه: «الاتفاق الذي يُتوصل اليه نتيجة للعملية التصالحية. وتشمل النواتج التصالحية ردودا وبرامج مثل التعويض ورد الحقوق والخدمة المجتمعية، بهدف تلبية الاحتياجات والمسؤوليات الفردية والجماعية

للأطراف وتحقيق اعادة ادماج الضحية والجاني في المجتمع».

أما أطـراف العملية التصالحية فهم: «الضحية والجاني وأي من الأفـراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة الذين يمكن أن تشملهم العملية التصالحية» أما من يقوم بهذه العملية فأطلقت عليه تعبير « ميسر»، وعرفته بأنه: « الشخص الذي يتمثل دوره في التيسير بطريقة منصفة ونـزيهة، ومشاركة الأطراف في العملية التصالحية».

شروط إجراء عملية تصالحية:

- وجود أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى الجاني.
- الموافقة الحرة والطوعية من الضحية والجاني، وأن يكون بمقدور كل منهما سحب تلك الموافقة في أي وقت أثناء العملية.
- يجب أن يكون التوصل إلى اتفاق بشكل طوعي.
- أن تكون الالتزامات المترتبة على العملية التصالحية معقولة ومتناسبة.

اعتراف الجاني:

يجب ألا تعتبر مشاركة الجاني في العملية التصالحية دليل على الاعتراف بالذنب، ولا ينبغي استخدام ذلك في الإجـراءات القانونية اللاحقة، كما ينبغي أن يتفق الضحية والجاني على الوقائع الأساسية للقضية كأساس لمشاركتهما في العملية التصالحية.

توجيهات عامة في العملية التصالحية:

- ضرورة الاخذ بعين الاعتبار التباينات الثقافية بين أطراف العملية التصالحية.
- ضرورة الحرص على سلامة الأطراف.
- إحالة القضية إلى سلطات العدالة الجزائية عندما لا تكون العملية التصالحية ملائمة أو ممكنة، ودعم إعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع.

المسائل التي يجب تنظيمها عند صياغة التشريعات الخاصة بالعدالة التصالحية:

- شروط إحالة القضايا إلى برامج العدالة التصالحية.
- مصير القضية بعد العملية التصالحية، سواء نجحت أو فشلت.
- مؤهلات الميسرين (الوسطاء) وتدريبيهم وتقييمهم.
- إدارة برامج العدالة التصالحية.
- معايير الكفاءة وقواعد السلوك التي تحكم تسيير برامج العدالة التصالحية.

الضمانات الإجرائية للعملية التصالحية:

ينبغي أن تطبق العملية التصالحية ضمانات اجرائية أساسية تكفل الإنصاف للجاني والضحية، وهي:

- للضحية والجاني الحق في التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية، وينبغي أن يكون للقصّر (الأحداث)، علاوة على ذلك، الحق في الحصول على المساعدة من أحد الأبوين أو من وصي.
- ينبغي إطلاع الأطراف، بصورة وافية، قبل الموافقة على المشاركة في العملية التصالحية، على حقوقهم وطبيعة العملية التصالحية والنتائج التي يمكن أن تترتب على قرارهم.
- لا ينبغي إرغام الضحية ولا الجاني على المشاركة في العملية التصالحية أو قبول النواتج التصالحية أو دفعه إلى ذلك بوسائل مجحفة.
- المناقشات التي تتم اثناء العملية التصالحية يجب أن تكون سرية ولا ينبغي إفشاؤها لاحقا إلا بموافقة الأطراف.
- ينبغي أن يكون هناك إشراف قضائي، عند الاقتضاء، على نتائج الاتفاقات الناشئة عن برامج العدالة التصالحية، أو أن تدرج في قرارات أو أحكام قضائية. وحيثما يحدث ذلك، ينبغي أن تكون للناتج نفس وضعية أي قرار أو حكم قضائي آخر، وينبغي أن يحول الناتج دون الملاحقة القضائية بشأن نفس الوقائع.
- لا ينبغي أن يستخدم عدم تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في العملية التصالحية، كمبرر لإصدار حكم أشد في إجراءات العدالة الجزائية اللاحقة.
- ينبغي أن يؤدي الميسّرون (الوسطاء) واجباتهم بنزاهة، مع الاحترام الواجب لكرامة الأطراف، وينبغي للميسّرين (الوسطاء)، بصفتهم تلك، أن يكفلوا أن يتصرف الأطراف باحترام، كل منهم تجاه الآخر، وأن يمكّنوا الأطراف من التوصل إلى حل ملائم فيما بينهم.
- يجب أن يكون للميسّرين (الوسطاء) فهم جيد للثقافات والمجتمعات المحلية وأن يحصلوا، عند الاقتضاء، على تدريب أولي قبل تولي مهام التيسير (الوساطة).

المطلب الرابع: ندوة طوكيو حول التحول عن العدالة التقليدية والوساطة المنعقدة باليابان من ١٤ إلى ١٦ مارس ١٩٨٣:

خرجت هذه الندوة بمجموعة من التوصيات، حيث كان من أبرزها اعتبار أن رضا وموافقة موافقة المجني عليه وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة، ويمكن الحصول على هذه الموافقة بواسطة الوسطاء، بالإضافة إلى عدم جواز اتخاذ اعترافات الجاني في مجلس الوساطة كدليل على ارتكابه الجريمة إذا فشلت الوساطة ورفعت الدعوى أمام المحكمة فيما بعد.

كما حددت الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يقوم بدور الوسيط، حيث قررت أنه: «يشترط في الوسيط ان تتوافر لديه الروح الانسانية والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله، فضلاً عن المعرفة القانونية والنفسية المناسبة التي تساعد على استنباط الحلول العملية.

وحتى يتمكن من القيام بدوره هذا يتعين أن يكون مستقلاً ومحايداً، ولا يجوز أن يكون حكماً في النزاع في حالة فشل جهود الوساطة». كما أكدت هذه الندوة على الطبيعة التطوعية الاختيارية لعمل الوسيط.

المطلب الخامس: توصيات المجلس الأوروبي:

لقد شجّع المجلس الأوروبي الدول الأوروبية على ضرورة إقرار الوساطة الجزائية في تشريعاتها، وأورد في المذكرة التوضيحية الملحقة بالتوصية رقم (٩٩) التي نصت عليها لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٥ تعريف عملية الوساطة على انها : «عملية يتاح فيها للجاني والمجني عليه أن يتشاركوا بإرادتهم الحرة في حل الأمور الناجمة عن الجريمة عن طريق مساعدة طرف ثالث محايد (وسيط)». كما نص القرار اللائحي الصادر عن المجلس الأوروبي في ٢٠٠١/٣/١٥ والخاص بتمثيل المجني عليهم في الإجراءات الجزائية على أن الوساطة الجزائية تتمثل في: « البحث قبل أو أثناء الإجراءات الجزائية عن حل تم التفاوض عليه مع مرتكب الجريمة، وتم التوسط فيه عن طريق شخص محايد».

كما أكّدت على ضرورة توافر عدة معايير في جهات الوساطة مثل؛ أن تتمتع هذه الجهات بالاستقلال الذاتي في أداء واجباتها، و ضرورة توافر معايير الكفاءة والقواعد الأخلاقية لهذه الجهات، كذلك ضرورة خضوعها لمراقبة هيئة مختصة، بالإضافة إلى أهمية تطوير إجراءات اختيار وتدريب وتقييم الوسطاء في هذه الجهات .

كما أشارت التوصية رقم (٩٩/١٩) على أنه ينبغي على " الوسيط احترام كرامة الأطراف، وضمان أن يعمل الأطراف باحترام مع بعضهم البعض، وأكّدت على أهمية سرية الوساطة، إلى فنصت على أنه " ينبغي أن تتم في جلسة سرية». كما نصت على أن «المناقشات التي تتم في الوساطة سرية، ولا يحوز استخدامها إلا بموافقة الأطراف.

إلا أنها وضعت استثناءاً على واجب السرية؛ يتمثل في حالة تحصل الوسيط على أي معلومات عن جرائم خطيرة وشيكة الوقوع أثناء محادثات الوساطة، وترجع العلة في ذلك إلى توقي وقوع جرائم مستقبلية خطيرة كأن يشير المجني عليه إلى اعتزامه قتل الجاني، فالوسيط هنا يخرج عن واجب السرية بهدف منع وقوع أي جرائم أخرى. وينبغي عليه في هذه الحالة أن يخطر النيابة العامة بهذه المعلومات. فقد نصت التوصية سالفة الذكر على أنه» بغض النظر عن مبدأ السرية ينبغي على الوسيط أن ينقل أية معلومات عن جرائم خطيرة وشيكة الوقوع، والتي قد تتكشف في سياق الوساطة، إلى السلطات المختصة أو الأشخاص المعنيين.

كما بيّنت توصيات المجلس الأوروبي إلى أن عملية الوساطة عملية رضائية ويترتب على ذلك نتيجة مهمة؛ تتمثل في عدم جواز إرغام الجاني على قبول الوساطة؛ لما في ذلك من مساس بحقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، كما أنه يجوز للجاني الانسحاب من عملية الوساطة في أي وقت، حيث نصت التوصية رقم (١٩٩٩/١٩) على أنه: « "يجوز للأطراف إمكانية الرجوع عن الموافقة على الوساطة في أي وقت خلال عملية الوساطة».

وعلى الرغم من أن إجراء الوساطة الجزائية يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية إلا أن أطراف النزاع يجوز لهم الاستعانة بمحام، ليس بهدف الدفاع عن مصالحهم، وإنما من أجل إسداء النصائح القانونية لهم، وقد نصت التوصية المشار إليها أعلاه على أن: «يكون للأطراف الحق في المساعدة القانونية، كما يحق لهم أيضا الحصول على خدمة الترجمة".

كما أشارت هذه التوصية إلى أن: «على الوسيط أن يقدم إلى سلطات العدالة الجزائية تقريراً عن الخطوات المتخذة وعن نتائج الوساطة، ولا ينبغي أن يكشف تقرير الوسيط عن مضمون جلسات الوساطة، أو يعبر عن أي حكم على سلوك الأطراف خلال الوساطة».

المطلب السادس: الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال ١٩٩٦:

شجعت هذه الاتفاقية الدول أعضاء المجلس الأوروبي والدول الأخرى الموقعة عليها على توفير الوساطة، أو الوسائل الأخرى لحل النزاعات، واستخدام مثل هذه الوسائل للتوصل إلى اتفاق في الحالات المناسبة من أجل منع أو حل النزاعات أو تجنب عرض الدعاوى التي تشمل الاطفال أمام السلطة القضائية.

وقد دفع كل هذا الاهتمام بموضوع الوساطة العديد من الدول الأوربية إلى إقرار نظام الوساطة الجزائية في تشريعاتها الوطنية. ومن التشريعات الأوربية التي أقرت الوساطة الجزائية القانون الفرنسي؛ فقد أدخل نظام الوساطة الجزائية في فرنسا عام ١٩٩٣ بموجب القانون ٩٣-٢ الصادر في ٤ يناير سنة ١٩٩٣، والذي أضاف فقرة أخيرة للمادة ٤١ بعنوان إجراءات جزائية فرنسي. وفي بلجيكا، أدخل المشرع البلجيكي نظام الوساطة الجزائية بموجب القانون الصادر في ١٠ فبراير ١٩٩٤، وفي ألمانيا تم إقرار نظام الوساطة الجزائية في عام ١٩٩٩بمقتضى القانون الصادر في ١٩٩٩/١٢/٢٠، وقد أخذت النمسا بهذا النظام منذ سنة ١٩٨٨، كما أقرته أسبانيا في سنة ١٩٩٢. هذا ويعتبر القانون البرتغالي أحدث التشريعات الجزائية التي أقرت الوساطة الجزائية بمقتضى القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٧. وقد أقرت إنجلترا تطبيق الوساطة الجزائية بمقتضى قانون الجريمة والفوضى الصادر عام ١٩٩٨ (The Crime and Disorder Act of 1998)، وقامت بتطبيقها عن طريق أقسام الشرطة ومراكز الاختبار بالتنسيق مع الشرطة والمحاكم.

المطلب السابع: التعليق العام رقم ٢٠٠٧/١٠ حول حقوق الطفل في قضاء الأحداث (لجنة حقوق الطفل):

ورد بالبند ٢٤ من التعليق العام رقم ٢٠٠٧/١٠ حول حقوق الطفل في قضاء الأحداث (لجنة حقوق الطفل) أنه وفقاً للمادة ٤٠ من الاتفاقية تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز التدابير من أجل التعاون مع الأطفال الذين يُدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك، أو يثبت عليهم ذلك، دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية كلما كان ذلك ملائماً ومستصوباً، ونظراً إلى كون معظم الأطفال الجانحين لا يرتكبون سوى جرائم طفيفة فإن طائفة من التدابير التي يترتب عليها إزالة الملفات من العدالة الجزائية أي من قضاء الأحداث وإحالتها إلى خدمات (اجتماعية) بديلة – وأن التحويل ينبغي أن يشكل ممارسة ثابتة يمكن استخدامها في معظم الحالات – وينطبق ذلك في رأي اللجنة (بند ٢٥) مثلاً على الأطفال الذين يرتكبون جرائم بسيطة مثل سرقة معروضات المتجر أو غير ذلك من جرائم الممتلكات ذات أضرار محدودة – والأطفال الذين يرتكبون جرائم لأول مرة – إلى جانب تفادي تشويه السمعة فإن لهذا المنهج نتائج جيدة لكلتا الفئتين من الأطفال، ثم أنه يخدم مصالح السلامة العامة، وثبت أنه فعال من حيث التكلفة، ويجب أيضاً مراعاة الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان والضمانات القانونية لهؤلاء الأطفال (بند ٢٦)، ومن قبيل تلك البرامج البديلة: خدمة المجتمع والاكتفاء بالإشراف والتوجيه من قبل الأخصائيين الاجتماعيين، والاجتماع مع الأسر وغير ذلك من أشكال العدالة الإصلاحية بما فيها رد الحقوق إلى الضحايا وتعويضهم (بند ٢٧).

كما نصت المادة (٢٧) من التعليق العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن لجنة حقوق الطفل والمتعلقة بتطبيق المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل إلى ما يلي:

١. ينبغي ألا يُستخدم التحويل (أي تدابير للتعامل مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية) إلا عندما يكون هناك دليل قاطع على أن الطفل ارتكب الجريمة المزعومة، وأنه اعترف بمسؤوليته بحرية وطواعية، ولم يُستخدم الترهيب أو الضغط لانتزاع ذلك الاعتراف، وأخيراً، لن يستخدم الاعتراف ضده في أي إجراء قانوني لاحق؛

٢. يجب أن يعطي الطفل موافقته على التحويل بحرية وطواعية ، وكتابةً، وينبغي أن تكون الموافقة على أساس معلومات دقيقة محددة بشأن طبيعة هذا التدبير ومضمونه ومدته، وبشأن العواقب المترتبة على عدم التعاون في هذا التدبير وعدم تنفيذه وإتمامه، وبهدف تعزيز مشاركة الآباء، للدول الأطراف أن تنظر أيضاً في طلب موافقة الأبوين، لا سيما إذا كان الطفل دون السادسة عشرة من عمره؛

٣. يتعين على القانون أن يشمل أحكاماً محددة تشير إلى الحالات التي يمكن فيها التحويل، وينبغي تنظيم واستعراض سلطات الشرطة، والمدعين العامين و/أو الوكالات الأخرى فيما يخص القرارات المتخذة في هذا الصدد، لا سيما من أجل حماية الطفل من التمييز؛

٤. يجب إعطاء الطفل فرصة التماس المساعدة القانونية وغيرها من المساعدة الملائمة بشأن ملاءمة واستصواب التحويل الذي تعرضه السلطات المختصة، وبشأن إمكانية استعراض هذا التدبير؛

٥. ينبغي أن يؤدي إكمال الطفل لبرنامج التحويل إلى إغلاق القضية بشكل قطعي نهائي، ورغم أنه بالإمكان الاحتفاظ بسجلات سرية عن التحويل لأغراض إدارية واستعراضية، فإنه لا ينبغي النظر إليها على أنها «سجلات جزائية» ولا يجب النظر إلى الطفل الذي خضع إلى التحويل في السابق على أنه مدان سابقاً، وإذا وقع أي تسجيل لهذا الحدث، فإن الوصول إلى تلك المعلومات ينبغي حصره في السلطات المختصة المرخص لها بالتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون ولفترة زمنية محدودة، أقصاها سنة على سبيل المثال.

ويأخذ التشريع الفلسطيني بنظام العدالة التصالحية في صورة الوساطة، حيث نصت المادة ٢٣ من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث «ا– على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه، إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه»، وترتب على نجاح الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية، الأمر الذي يسير من عملية تقويم الأحداث ويحقق جانباً هاماً من العدالة الإصلاحية.

المطلب الثامن: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين):

تناولت القاعدة ١ من **قواعد بكين موضوع التحويل إلى خارج النظام القضائي** الذي يتضمن نقل الدعوى من القضاء الجزائي وإحالتها في أحوال كثيرة إلى خدمات الدعم المجتمعي، وميزة هذه الممارسة أنها تحول دون الآثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات اللاحقة في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث (مثل وصمة الإدانة والحكم بالعقوبة).

وحسبما ذكر في القاعدة ١١/٢ يجوز اللجوء إلى التحويل في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، إذ يمكن أن يصدر قرار التحويل عن الشرطة أو النيابة العامة أو هيئات أخرى مثل المحاكم بأنواعها أو الهيئات أو المجالس، ويمكن أن تمارسه سلطة واحدة أو عدة سلطات أو جميع السلطات، وفقاً لقواعد وسياسات مختلف النظم وعلى نحو ينسجم مع هذه القواعد، ولا يشترط فيه أن يكون بالضرورة مقصوراً غلى القضايا البسيطة، وهذا ما يجعل التحويل أداة هامة.

وتبرز القاعدة ١١/٣ الشرط الهام المتمثل في الحصول على قبول الحدث (أو قبول والديه أو الوصي عليه) بتدبير (أو تدابير) التحويل الموصى بها، لأنه لو تم التحويل إلى مؤسسات مجتمعية دون الحصول على هذه الموافقة لجعله ذلك يتناقض مع الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة)، بيد أنه ينبغي ألا يكون هذا القبول بمنأى عن الطعن، إذ أن القبول قد يتم أحياناً بدافع من اليأس من جانب الحدث.

وتشدد هذه القاعدة على ضرورة مراعاة الحرص من احتمال ممارسة التخويف والضغط على جميع المستويات في عملية التحويل، وينبغي ألا يحس الحدث بأنه واقع تحت الضغط (مثلاً، لتجنب المثول أمام المحكمة) أو تمارس عليه الضغوط كي يوافق على برامج التحويل، ولذلك، يوصى بأن ينص على ضرورة إجراء تقييم موضوعي لمدى ملائمة إجراءات التحويل في قضايا الأحداث من جانب السلطة المختصة.

وتوصي القاعدة ١١/٤ بتوفير بدائل مناسبة لإجراءات قضاء الأحداث تتخذ صورة تحويل قائم على حلول مجتمعية، وقد زكيت بصفة خاصة البرامج التي تتضمن التسوية عن طريق رد الحق للضحية وكذلك البرامج التي تسعى إلى تجنب النزاع مع القانون في المستقبل عن طريق الإشراف والتوجيه المؤقتين.

المطلب التاسع: مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجزائية:

التوجيه ١٠ –التدابير الخاصة لصالح الأطفال :

ينبغي للدول ضمان اتخاذ تدابير خاصة لصالح الأطفال لتعزيز إمكانية لجوئهم إلى العدالة بصورة فعالة والحيلولة دون وصمهم أو تعرضهم لآثار سلبية أخرى نتيجة انخراطهم في نظام العدالة الجزائية، بما في ذلك ما يلي:

(و): «تشجيع تجنب الإحالة إلى نظام العدالة الجزائية الرسمي، حسب الاقتضاء، وضمان تمتع الأطفال بالحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات التي يؤخذ فيها بهذا النهج».

المبحث الثاني: موقف التشريعات المقارنة من الوساطة الجزائية:

المطلب الأول: الوساطة في التشريعات الغربية

عرفت أغلب الأنظمة الإجرائية الوساطة الجزائية، بالرغم من اختلاف تسميتها ونطاق تطبيقها في هذه الأنظمة. وقد طورت عدداً من الدول قوانينها الإجرائية منذ عام ١٩٨٠، واعتبرت الوساطة الجزائية أحد بدائل العدالة التقليدية، فقد نجحت تجارب الوساطة في بولندا، كندا، ألمانيا الديمقراطية، يوغسلافيا، والاتحاد السوفيتي سابقاً.

يختلف اتجاه هذه التشريعات التي أقرت الوساطة الجزائية بين تشريعات اتجهت إلى إدخال الوساطة الجزائية من خلال الإشارة إليها بنص من مواد قانون الإجراءات الجزائية كالقانون الفرنسي والبلجيكي والسويسري (جنيف) ولوكسمبورج، وجانب آخر من التشريعات كالقانون البرتغالي، والذي أفرد تنظيماً تشريعياً كاملاً لإجراءات وأحكام الوساطة الجزائية.

اما في **فرنسا**، فقد اعتمد المشرع الفرنسي نظام التسوية الجزائية la composition penale بالقانون رقم ٥٥ ـ ٥١٥ الصادر في ٢٣ حزيران سنة ١٩٩٩ بشأن دعم تفعيل نظام التسوية الجزائية، ثم عدله بالقانون رقم ٢٠٤ ـ ٢٠٠٤ الصادر في ٩ آذار سنة ٢٠٠٤، وتمثل بديلاً جديداً من بدائل الدعوى العمومية، اذ تتيح لنائب الجمهورية أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح التي يعاقب عليها القانون بعقوبة أصلية بالغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات، كذلك عند ارتكاب واحدة أو أكثر من هذه الجنح، وهكذا يتمكن الوسيط في نهاية النزاع من تحفيز طرفي النزاع للتوصل إلى تسوية ودية بينهم. ويعتبر **القانون البرتغالي** أحدث التشريعات الجزائية الأوروبية التي أقرت الوساطة الجزائية بمقتضى القانون ٢١ رقم لسنة ٢٠٠٧.

أما في **بريطانيا** فقد بدأ تطبيق نظام الوساطة الجزائية منذ الثمانينات عبر عدة محاولات قضائية في مناطق مختلفة من انجلترا، بالرغم من عدم وجود تشريعات أو مؤسسات تعنى بذلك، اذ ان الاهتمام الحكومي بالوساطة الجزائية ظهر ما بين عامي ١٩٨٥ و١٩٨٧ لكنه لم يأخذ المنحى التشريعي إلا عام ١٩٩٨. أما في **الولايات المتحدة الأمريكية** فقد تم العمل بنظام الوساطة الجزائية في معظم الولايات. وتعد ممارسة الوساطة في الولايات المتحدة الأساس في ظهور تجارب الوساطة الجزائية التي انتشرت ممارستها فيما بعد في كثير من الأنظمة سواء كان ذلك في إطار الاجراءات القضائية أو خارج نطاقها.

ويعد نظام الوساطة الجزائية في ولاية فلوريدا الأكثر تطورا، حيث أن طلب الوساطة في الدعوى قد يكون بناءاً على طلب هيئة الدفاع للطرفين ،وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى. أما الوسطاء الذين يتم اختيارهم فيجب أن يكونوا قد حصلوا على تدريب خاص وشهادة تثبت قدرتهم على القيام بهذه المهمة، ويجب ان تكون هذه الشهادة صادرة عن محكمة فلوريدا العليا. أما ف أوكلاند (اوهايو) فيقوم نظام التسوية الجزائية على موافقة الخصوم، حيث أن القاضي يعطي الطرفين مهلة ١٤٤ يوماً لتقرير فيما إذا أرادا اللجوء للوساطة أو لا.

صربيا: الوساطة بين الضحية والجاني: من أحد أشكال الوساطة بين الضحية والجاني المستخدمة في صربيا (مركز الوساطة) الذي أنشيء في مدينة نيس، والتي تعد ثالث أكبر مدينة في البلاد، وذلك بموجب قانون الأحداث الجانحين لعام ٢٠٠٦ ومنذ أن تم إنشاؤه كبرنامج تجريبي يجمع كل من الحكومة وسلطات المدينة ومراكز العمل الاجتماعي واليونيسيف، فقد تم تحويل أكثر من ربع مجموع الحالات التي لها علاقة بالأحداث الجانحين في المدينة للمركز من قبل المدعي العام، ، وبمجرد نشوء هذا البرنامج التجريبي تم دمج أنشطته في هياكل مراكز العمل الاجتماعي في المدينة ،وتم إحالة الحالات إليه". وقد تم تقييم المركز ايجابياً من قبل المشاركين واعتبروه «ألية ذات مغزى».

المطلب الثاني: الوساطة في بعض التشريعات العربية:

الفرع الأول: الوساطة في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري على آلية الوساطة في قضايا الأطفال في خلاف مع القانون في المواد من (١١٠ ولغاية ١١٥) من القانون رقم (١٥-١٢) المتعلق بحماية الطفل الجزائري، حيث عرّف الوساطة بأنها: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى،بهدف إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل».

فالمشرع الجزائري اعتمد على الوساطة كآلية قانونية يمكنه من وضع حد للملاحقة الجزائية للحدث بدون الإضرار بمصالح وحقوق المجني عليه.

أما من حيث نطاق الوساطة الزمني، فإنها وفق ما يفهم من قانون حماية الطفل الجزائري، تحدد بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، حيث يجب المبادرة بها قبل مباشرة النيابة العامة للإجراءات المتعلقة بمتابعة الحدث الجاني، وأما نطاقها الموضوعي فهو مقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات.

أما فيما يتعلق بإجراءات الوساطة في القانون الجزائري، فتتم بموجب طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية. وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية، في حال رأى مجال للوساطة، باستدعاء الطفل وممثله الشرعي، كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقها، ويستطلع رأي كل منهم.

وعليه فإن الوساطة لا بد أن تكون بتوافق جميع الأطراف. وفي حال تم قبول الوساطة فإن الذي يقوم بها هو وكيل الجمهورية أو يكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية. وفي الحالات التي يحرر فيها محضر باتفاق الوساطة فانه يوقع من قِبل الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه لكل طرف وفي حال تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يجب أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه واعتماده.

أما بالنسبة للآثار المترتبة على الوساطة في القانون الجزائري فتتمثل:

- وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية للقرار بإجراء الوساطة.
- في حالة قبول الطرفين للوساطة والتوصل إلى اتفاق فإن محضر الاتفاق سالف الذكر إذا تضمن تقديم تعويضات للضحية أو ذوي حقوقها فإنه يعتبر سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- إنهاء الملاحقة الجزائية للحدث، ولكن ذلك لا يتم إلا بعد التأكد من تنفيذ الحدث لالتزامات الوساطة خلال الفترة الزمنية المحددة في الاتفاق، وفي حال لم يتم التنفيذ فيبادر وكيل الجمهورية بملاحقة الحدث وتحريك الدعوى العمومية.

الالتزامات التي يمكن فرضها على الحدث في محضر الوساطة وفقاً لأحكام قانون حماية الطفل الجزائري:

يمكن أن يُفرض على الحدث بموجب محضر الوساطة أن ينفذ التزاماً أو أكثر من الالتزامات الآتية – تحت ضمان ممثله الشرعي– خلال مدة معينة متفق عليها:–

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في القانون التونسي:

يعد القانون التونسي نموذجاً للتشريعات العربية التي أقرت نظام الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، وذلك تأثراً بالمشرع البلجيكي ، وقد أقر المشرع التونسي إجراء الصلح عن طريق الوساطة الجزائية حسب القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٢ بإضافة بند تاسع على الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية بعنوان

«الصلح بالوساطة في المادة الجزائية» وقد تضمن هذا الباب ستة مواد تتعلق بنطاق وإجراءات وآثار الوساطة الجزائية في القانون التونسي. وقد وضح المشرع التونسي الأسباب الموجبة لإقرار هذا القانون بأن الهدف من إقرار الوساطة الجزائية هو ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، وإعادة تأهيل وإدماج الجناة في المجتمع، وتدعيم الشعور بالمسؤولية لديهم.

أما بالنسبة لأحكام الوساطة الجزائية في القانون التونسي فنشير أولا إلى شروط تطبيق الوساطة، حيث يشترط القانون توفر ثلاثة شروط لإمكان تطبيق الوساطة، وهذه الشروط تتعلق بوقوع جريمة معينة، والجاني، ووجود ضرر.

الشروط العامة للصلح بالوساطة الجزائية في القانون التونسي:

الأهلية: إن الوساطة هي اتفاق بين الجاني والمجني عليه، ويشترط في من يقوم بإجراء هذا الاتفاق أن يتمتع بالأهلية اللازمة لإجراء ها.

الرضا: يجب أن تكون الإرادة حرة وغير خاضعة لأي إكراه مادي أو معنوي.

المحل: ويتميز الصلح الجزائي بتحديد المشرع للجرائم القابلة للصلح والأخرى المستثناة منه.

الشروط الخاصة للوساطة الجزائية:

وقوع الجريمة: فلكي نكون أمام نظام الوساطة الجزائية، لتطبيقها، لابد أن تكون هناك جريمة من الجرائم المحددة في القانون قد وقعت، فلا يمكن القول بوجود الصلح بالوساطة بدون وجود جريمة، لانتفاء الموضوع.

الجاني: يقصد به مقترف الجريمة ويستوي في ذلك إن كان فاعلا أصلياً أو شريكاً.

وجود ضرر: تطبيق الوساطة الجزائية مرتبط بوجود ضرر واقع على المجني عليه.

أما نطاق تطبيق الوساطة الجزائية، فقد حدد المشرع التونسي نطاق الوساطة الجزائية بجرائم المخالفات والجنح المحددة حصراً في القانون.

وقد جاء قانون عدد ٩٣ لسنة ٢٠٠٢ والمؤرخ بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ٢٠٠٢، والمتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية بإرساء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، حيث نص في الفصل ٣٣٥ مكرر على نظام الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، كما يلي:

الفصل ٣٣٥ مكرر:

يهدف الصلح بالوساطة في المادة الجزائية إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكى به مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية.

الفصل ٣٣٥، ثالثاً:

لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على الطرفين قبل إثارة الدعوى العمومية، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المشتكى عليه أو من المتضرر أو من محامي أحدهما. ورد ذلك في مادة المخالفات والجنح المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل ٢١٨ والفصـــول ٢٢٠ و٢٢٥ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٨٦ و٢٩٣ والفقرة الأولى من الفصل ٢٩٧ والفصول ٢٩٨ و٣٠٤ و٣٠٩ من المجلة الجزائية .وبالقانون عدد ٢٢ لسنة ١٩٦٢المؤرخ في ٢٤ ماي ١٩٦٢ المتعلق بجريمة عدم إحضار المحضون.

الفصل ٣٣٥، رابعاً:

يبادر وكيل الجمهورية باستدعاء الطرفين بالطريقة الإدارية، كما يمكن له أن يأذن لأحد الطرفين باستدعاء بقية الأطراف بواسطة عدل تنفيذ .وعلى المشتكى عليه أن يحضر شخصيا بالموعد المحدد ويجوز له أن يستعين بمحام. وكذلك يجوز للمتضرر أن ينيب عنه محامياً، ولا يجوز إجراء الصلح في حقه إلا بمقتضى توكيل خاص في حال عدم حضوره شخصياً.

الفصل ٣٣٥، خامساً:

يتولى وكيل الجمهورية مراعاة حقوق الطرفين عند اختيارهما للصلح بالوساطة، ويضمن ما توصلا إليه من اتفاقات بمحضر مرقم ينبههما فيه إلى الالتزامات الواجبة عليهما بموجب الصلح، والنتائج المترتبة عليه ، كما يذكرهما بمقتضيات القانون، ويحدد لهما أجلا لتنفيذ جميع الالتزامات الناتجة عن الصلح ،والتي لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات مدة ستة أشهر من تاريخ إمضائه. ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية وعند الضرورة القصوى التمديد في الأجل المذكور مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر بقرار معلل. ويتلى محضر الصلح على الطرفين اللذين يقوما بالتوقيع على كل صفحة منه، كما يوقع عليه كل من وكيل الجمهورية وكاتبه،وكذلك المحامي والمترجم. في حال وجودهما.

الفصل ٣٣٥ ، سادساً:

لا رجوع في الصلح بالوساطة في المادة الجزائية ولو باتفاق الأطراف، إلا إذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة بما يحول دون إمكانية الصلح فيها قانوناً. ولا ينتفع بالصلح إلا من كان طرفا فيه ولا ينسحب إلا على من انجر له حق منه، كما لا يجوز معارضة الغير لما جاء فيه. ولا يمكن الاحتجاج على الأطراف بما تم تحريره لدى وكيل الجمهورية أثناء إجراء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية ،ولا يمكن اعتباره اعترافا.

الفصل ٣٣٥، سابعاً:

إذا تعذر إتمام الصلح، أو لم يتم تنفيذه كلياً في الأجل المحدد، يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الدعوى؛ فإذا تم تنفيذ الصلح بالوساطة في المادة الجزائية كليا في الأجل المحدد،

أو في حال عدم تنفيذه بسبب من المتضرر، تنقضي الدعوى العمومية تجاه المشتكى عليه. ويعلق أجل سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية وكذلك المدة المقررة لتنفيذه.

الفرع الثالث: الوساطة في قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤:

تضمن قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ مسألة تسوية النزاع في المادة (١٣) منه، حيث أجاز لشرطة الأحداث تسوية النزاع في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها على سنتين بموافقة الأطراف وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر، حيث نصت المادة ١٣ على أن:» أ. تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر .ب. إذا لم تتم التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق أحكام هذا القانون .ج. لقاضي تسوية النزاع أن يجري التسوية بنفسه أو إحالتها إلى أي جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها الوزير وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية .

أما المادة ١٤ من نفس القانون فقد نصت على:

أ. تعتبر إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت.

ب. لا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية.

ج. لأطراف النزاع وفي أي مرحلة من مراحل إجراء التسوية الطلب من الجهة التي تتولاها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة على أن يتم ذلك من خلال قاضي تسوية النزاع» .

هذا، وقد صدر نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٦، وقد نص في المادة (٥) منه على الخطوات والاجراءات التي تقوم بها شرطة الأحداث في موضوع الوساطة (تسوية النزاع في قضايا الأحداث)، وتتمثل في : « تلتزم شرطة الأحداث عند تسوية النزاع بما يلي:

- الحصول على موافقة أطراف النزاع الخطية قبل السير في إجراءات التسوية.
- مراعاة سرية الإجراءات في تسوية النزاع.
- السرعة في إنهاء النزاع والوصول إلى اتفاق.
- أن لا يكون موضوع التسوية من الموضوعات المخلة بالاخلاق والآداب العامة
- أن تتم اجراءات تسوية النزاعات بحضور أحد والدي الحدث أو وليه أو وصيه أو حاضنه ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث ، وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث لإجراءات التسوية كلما أمكن ذلك.

- إذا كان المجني عليه شخصا معنويا فيشترط حضور الشخص المفوض عنه.

أما المادة (٦) من هذا النظام فقد بيّنت الآلية التي يجب إتباعها من قبل شرطة الأحداث لحل النزاع القائم وهي كالتالي:

- «تدعو شرطة الأحداث أطراف النزاع خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ تقديم الشكوى أو ورود الملف إليها .
- تعقد جلسة أولية للتداول مع أطراف النزاع وحثهم على تسوية النزاع ودياً، وتثبت موافقتهم على السير في ذلك أو رفضهم له في محضر يوقع عليه الأطراف
- لشرطة الأحداث الانفراد بكل طرف من أطراف النزاع على حدة بهدف الوصول إلى تسوية النزاع.
- في حال موافقة الأطراف على السير في تسوية النزاع وديا تباشر إجراءات تسويته ومحاولة إنهائه وديا خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ عقد أول جلسة.
- لشرطة الأحداث تكليف الأطراف بتقديم مذكرات موجزة أو بينات كلما كان ذلك ضروريا لحل النزاع، مع ضمان إعادة المذكرات والبينات إلى أصحابها بعد إغلاق الملف مع حقها بالاحتفاظ بنسخة منها».

وقد أثار إعطاء شرطة الأحـداث صلاحية تسوية النزاع في قضايا الأحـداث في الاردن عدة إشكاليات تتمثل في:

- أن هذه التسوية لا تخضع لرقابة قضائية الأمر الذي قد يترتب عليه إنهاء بعض القضايا دون تحقق الشروط التي اشترطها المشرع في المادة (١٣) من القانون، سيما وأن التكييف القانوني للأفعال التي تعد جرائم مسألة دقيقة،
- إن إجراءات تسوية النزاع سواءً أمام شرطة الأحداث أو حتى أمام قاضي تسوية النزاع لم تحدد بمدد معينة، وهذا يتنافى مع إعطاء قضايا الأحداث صفة الاستعجال.
- لم يبين القانون الجديد فيما إذا كانت القضايا التي تنتهي من خلال تسوية النزاع تخضع للطعن.

تجارب دولية

مشروع تحويل تجريبي للأطفال في نزاع مع القانون في كينيا

المنظمات: مؤسسة إنقاذ الطفل/ المملكة المتحدة، الشرطة، خدمات مراقبة السلوك، المنظمات غير الحكومية

القضية: تم اعتقال معظم الأطفال في نظام العدالة الجزائية للأحداث في كينيا على يد الشرطة لمجرد وجودهم في الشارع، دون ارتكاب أي جرم يُذكر، ثم تُوجّه لهم تهم الحاجة إلى الرعاية والحماية. ويُمضي هؤلاء الأطفال فترات طويلة محتجَزين في زنزانات الشرطة قبل نقلهم للمحكمة، وهناك يلقون نفس معاملة الجناة، وعادة يتم إحالتهم لمدارس مرخصة. من جهة أخرى، لا يحظى معظم الأطفال في نزاع مع القانون على تمثيل قضائي. وقد أجرت مؤسسة إنقاذ الطفل دراسات واستشارات مع الأطراف المعنية، كان محصّلتها ورشة عمل جرى فيها تطوير إطار عمل شروع لتحويل الأطفال من نظام العدالة الجزائية إلى الأحداث.

المشروع: جرى الاتفاق على تشكيل فرق في ثلاث مناطق تجريبية لتنفيذ خيارات تحويل الأطفال في نزاع مع القانون لمكاتب خاصة بالأطفال في مراكز الشرطة ، لفرز قضايا رفاه الأطفال. وتتألف فرق التحويل في المناطق من موظفين من مؤسسات خدمات الأطفال ومؤسسة إنقاذ الطفل والشرطة وخدمات مراقبة السلوك والرعاية اللاحقة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال العدالة الجزائية للأحداث. ويشرف فريق وطني على عمل فرق المناطق ويقدّم توصياته حول التغييرات اللازم إحداثها في السياسات.

النتائج: جرى تجهيز غرف صديقة للأطفال في مراكز الشرطة التي شملها المشروع التجريبي، حيث لا يرتدي ضباط الشرطة الزي الرسمي. ويتم التعامل مع قضايا الأطفال بشكل مناسب، وبناء القرارات على الظروف الفردية لكل طفل.

- ما بين نيسان/ أبريل ٢٠٠١ وآب/ أغسطس ٢٠٠٢، تعاملت فرق التحويل في المناطق مع ما مجموعه ٥٩٢ طفلاً وطفلة وصلوا إلى مراكز الشرطة المشمولة في المشروع التجريبي. وقد جرى إعادة دمج ٦٥٪ من أولئك الأطفال بنجاح في مجتمعاتهم المحلية.
- لوحظ حدوث تحسّن في إدارة البيانات في مراكز الشرطة المشاركة في المشروع التجريبي، بما في ذلك استحداث سجلات خاصة للتحويل.
- ازدياد التعاون والتشبيك، مع محاولات لخلق حلقات وصل مع المجالس المحلية والشبكات القانونية ومجتمع الأعمال. كما أن هناك مشاركة أكبر في عملية التحويل من قبل الدوائر الحكومية والمنظمات غير الحكومية والشبكات القانونية والمنظمات المجتمعية وقادة المجتمع.
- زيادة في مشاركة الأطفال، حيث شارك حوالي ٥٠٠ طفل/ة في لقاءات التحويل حظي فيها بعضهم بالفرص للتعبير عن آرائهم.

- م تنفيذ عقوبة الحبس فقط كملاذ أخير في المناطق التي شملها المشروع التجريبي.

التحديات: واجه المشروع بعض التحديات، ومنها: انعدام الثقة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، وغياب نظام مركزي وفعال لإدارة البيانات في نظام العدالة الجزائية للأحداث، كذلك غياب السياسات في إدارة العدالة الجزائية للأحداث وأي سياسات أو تشريعات واضحة حول التحويل، والاعتماد الزائد على مؤسسات رعاية الأطفال الذين لا يمكن إعادتهم بشكل فوري إلى ذويهم، بالاضافة لشح الموارد المتاحة لتطوير خدمات الرعاية المجتمعية (مثل منازل الرعاية المؤقتة وشبكات الرعاية)، والحاجة المتزايدة لمعالجة الأسباب الجذرية لمخالفة الأطفال للقانون في المقام الأول (الفقر، انفصال الأهل، عدم التعليم ...).

العِبَر المستخلصة: من خلال جهودها لإشراك المجتمع الأوسع، رفعت فرق التحويل عدد المنظمات غير الحكومية المشاركة في العملية بشكل كبير. وقد تم ذلك دون التأكد من فهم تلك المنظمات الكامل لمبادىء التحويل وأهداف المشروع، الأمر الذي أدى إلى بعض المفاهيم الخاطئة مثل أن المشروع معنيّ فقط بإعادة الأطفال إلى أسرهم أو مجتمعاتهم، بغض النظر عن كون البيئة الأسرية صالحة لإعادة لم شملها مع الطفل أو لا. لذا ، يتم الآن بذل الجهود لإيجاد ترتيبات محددة ومُدارة بشكل دقيق للشراكة. وقد اتّضح منذ مرحلة مبكرة أن المنظمات غير الحكومية ترغب في التعاون فقط في حال شعرت أنها شريك مكافىء في العملية. وقد أدى ذلك إلى تشكيل فرق تحويل بين الوكالات على مستوى المناطق والدولة تتألف من ممثلين عن المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية للإشراف على تطوير أنشطة البرنامج وإدارتها والحصول على تحكّم متكافىء بالموارد المالية.

ومع أن المشروع حقق نجاحاً كبيراً إلى الآن، إلاّ أنه ما زال يواجه مشكلة كبيرة تكمن في امتلاء منازل الرعاية المؤقتة، مع وجود شح في الأماكن البديلة التي يمكن إحتجاز الأطفال فيها أثناء إجراء عمليات التحقيق.

أمثلة على أنظمة في أوروبا:

ينشط في جميع دول أوروبا الغربية منظمات التعامل مع المعتدين الأطفال وأسرهم – وفيما عدا الدنمارك وسكوتلندا – فانه يوجد في تلك الدول محاكم متخصصة للأطفال، لكن تنظيمها وسلطاتها تختلف من دولة إلى أخرى. (تختلف ايرلندا عن باقي دول أوروبا حيث لا يوجد محكمة أطفال متخصصة إلاّ في عاصمتها دبلن)، لذا يتم التعامل مع المعتدين الأطفال في المناطق الأخرى في المحاكم المحلية من خلال اختصاص جزئي منفصل عن الراشدين.

وفي كل من بلجيكا وفرنسا وهولندة، تملك محاكم الأحداث السلطة للبتّ في القضايا الجزائية أو المدنية (أي فرض تدابير من أجل حماية ظروف الأطفال التعليمية)، مما يُبرز التوجه المنصبّ على تعليم الأطفال و رفاههم في تلك المحاكم وكذلك في القانون الجزائي للأحداث الذي يحكم تدخلات المحاكم. لكن بلجيكا لا تملك قانون جزائي للشباب، لذا يتم التعامل مع المعتدين الأطفال من خلال الحماية القضائية للأحداث.

من جهة أخرى، التعامل مع المعتدين الأطفال في كل من ألمانيا وإنجلترا وويلز مفصول تماماً عن تدخلات رفاه الأطفال. ففي ألمانيا، تصدر تدخلات الرفاه الإجبارية عن محاكم وصاية محلية، في حين تصدر العقوبات ضد المعتدين الأطفال عن محاكم الأحداث. أما في إنجلترا وويلز، فإن هيئة «إجراءات الأسرة» التابعة لمحكمة الجنح مخوّلة بإصدار تدخلات الرفاه الإجبارية، ومحكمة الشباب مخوّلة بإصدار العقوبات ضد المعتدين الأطفال.

وفي معظم الدول، يتم تعيين قاضٍ متخصص في محكمة الأحداث (أو «محكمة الأطفال» أو «محكمة الشباب»، حسب التسميات المختلفة)، لكن أحياناً – كما هو الحال في إيطاليا – يساعد القاضي مراقبان من غير ذوي الاختصاص. وفي ألمانيا وفرنسا، تقسم السلطة القضائية الجزائية محاكمة الأحداث إلى ثلاثة أقسام حيث يترأس القاضي المختص المحكمة وحده في القضايا الأقل خطورة، وتُعرض القضايا الأخطر على محكمة متوسطة مؤلفة من القاضي ومساعدين، أما القضايا الأشد خطورة فيُحال فيها الطفل إلى محكمة الأحداث.

وفي إنجلترا وويلز، تتألف محكمة الشباب من ثلاثة قضاة عامّين، يقدّم لهم المشورة كاتب مؤهل قانونياً. ومع أن الهدف التعليمي جزء مهم من عملية إصدار الحكم، إلاّ أن الاهتمام الأكبر منصبّ على حالات تكرار ارتكاب الجرائم والجنح الخطرة ويبدو أن التوجه نحو تطبيق العدالة أقوى من التوجه نحو تحقيق رفاه الطفل.

وكما ذكرنا، لا يوجد محاكم خاصة بالأطفال في الدنمارك وسكوتلندة. ففي الدنمارك، تُعتبر سلطات الرفاه المحلية – التي تتعامل مع جميع أشكال العون الاجتماعي (المعاقون، وكبار السن، ... إلخ) – مخولة بالكامل للتعامل مع الأطفال حتى سن ١٥ سنة. وفي حالة التدابير القصرية، يحصل الأهل والأطفال على مساعدة من محامٍ. ومن سن ١٥ سنة، يمثل جميع المعتدين أمام قاضٍ عادي، لكن يتم اتباع تدابير خاصة حتى سن ١٨ سنة حيث تؤثر سلطات الرفاه بشكل كبير على صلاحيات المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، يتم اتباع قوانين وأنظمة خاصة عند إيقاع العقوبات بالأطفال.

وفي سكوتلندة، تُعتبر محكمة للأطفال أهم مؤسسة فيما يتعلق بالمعتدين الأطفال حتى سن ١٦ سنة. وباستثناء الأطفال الذين يرتكبون جرائم خطيرة للغاية (الذين يمثلون من سن ٨ سنوات أمام محكمة عادية)، يُحال جميع المعتدين الأطفال إلى المقرر الذي يمكنه أن يقرر إحالة القضية إلى محكمة الاستماع للأطفال. كما يمكن إحالة الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية وحماية إلى محكمة الاستماع الأطفال التي تتألف من ثلاثة عاملين غير مختصين يتلقون التدريب عند تعيينهم ويتلقون المشورة بشكل منتظم. ولا تتعدى صلاحيات هذه المؤسسة تقرير ما إن كان الطفل بحاجة إلى تدابير رعاية إلزامية ومحتوى تلك التدابير. وفي هذا الصدد، يتم التعاون بشكل مكثف مع دوائر العمل الاجتماعي، المسؤولة عن الرفاه الاجتماعي بشكل عام. ومن سن ١٦ سنة، يمثل المعتدون الأطفال أمام قضاة جزائيين عاديين ما لم يكونوا تحت إشراف محكمة الاستماع للأطفال مسبقاً. وفي هذه الحالة، يبقون تحت إشراف هذه السلطة حتى سن ١٨ سنة.

برنامج تحويل مجتمعي للأطفال في نزاع مع القانون في الفلبين:

تم تنفيذ مشروع تجريبي في مدينة سيبو في الفلبين من قبل جمعية التطوع لإعادة التأهيل والتعليم والدعم الاقتصادي والقانوني المجاني (FREELAVA) ومؤسسة إنقاذ الطفل/ المملكة المتحدة والفلبين بتمويل من اليونيسف أيضاً.

القضية: يتم حالياً احتجاز آلاف الأطفال في سجون مختلفة في جميع أنحاء الفلبين، إما على خلفية أحكام قضائية أوعلى ذمة القضايا. ففي مدينة سيبو على سبيل المثال، يضم سجن المدينة حالياً أكثر من ٢٠٠ طفل متّهمين بجرائم مختلفة، تتراوح بين الجرائم البسيطة (كتعاطي المواد المذيبة والمسروقات البسيطة) وصولاً إلى الجرائم الخطيرة مثل السرقات الكبيرة والقتل والاغتصاب. ويتزايد عدد الأطفال في السجون سنة بعد سنة، ومع تزايد عددهم، يعاني الكثير منهم من الحرمان والإساءة في الزنازين ، حيث لا يوجد مراكز احتجاز منفصلة للأطفال، بل يتم احتجازهم مع المجرمين البالغين. كما أن الدولة تفتقر بشكل عام إلى برنامج عدالة شامل للأطفال يشتمل على نهج مجتمعي معياري للتحويل بحيث يتم تحويل الأطفال الذين يرتكبون جرائم من نظام العدالة الجزائية الرسمي لنظام الأحداث.

بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد خدمات واستراتيجيات كافية لإعادة الدمج والتعافي للأطفال في نزاع مع القانون، حيث يبقى معظم الأطفال الذين يعودون إلى مجتمعاتهم بمفردهم دون خدمات إرشادية أو نفسية أو اجتماعية كافية وبدون دعم مجتمعي وأسري.

المشروع: بناءً على مبادىء العدالة الإصلاحية، استحدث المشروع برنامجاً مجتمعياً كلّياً لتحويل للأطفال في نزاع مع القانون على أدنى مستوى في الحكومة. ويشجع المشروع ويدعم مشاركة أهل الأطفال في نزاع مع القانون والحكومة ومسؤولي المدارس والأخصائيين الاجتماعيين من خلال تشكيل لجنة إجرائية مجتمعية تنفذ مشروع التحويل في المجتمع المحلي. باعتباره برنامجاً مجتمعياً. سعى البرنامج إلى الحصول على المشاركة الفاعلة والمتواصلة للمتطوعين من المجتمع لتقديم الدعم للأطفال في نزاع مع القانون. حيث يقيم المتطوعون علاقة مع الأطفال، الذين يكتسبون في الوقت ذاته الثقة بأنفسهم ليصبحوا ميسّرين فعالين للأقران داخل مجتمعاتهم. بالإضافة إلى ذلك، يطرح المشروع العديد من التدخلات النفسية الاجتماعية للأطفال، ويراقب آليات وأنشطة الحد من الجرائم ويتابعها.

النتائج: تمكّن المشروع من انتقاء المتطوعين وتدريبهم وتنظيمهم من المناطق المختارة في مدينة سيبو. وفي الوقت الحالي، يقوم حوالي مئة متطوع بمتابعة ومراقبة الأطفال الذين خضعت قضاياهم إلى عملية التحويل بنجاح. وقد جرى تشكيل لجنة عدالة الأطفال لإجراء عملية الوساطة في المجتمع، بحيث انتهت عملية إحالة الأطفال الذين يرتكبون جرائم بسيطة إلى نظام العدالة الرسمي. وتتبنّى لجنة عدالة الأطفال نهج/ استراتيجية الوساطة وحل النزاع. وإلى الآن، شارك حوالي ١٠٠ طفل في البرنامج، وبدلاً من حبس الأطفال في السجن أو مؤسسات الرعاية الداخلية، يتم إما إعادتهم إلى أسرهم أو وضعهم تحت وصاية أشخاص مسؤولين

بموجب اتفاق على خضوعهم لبرنامج لإعادة التأهيل تحت إشراف المتطوعين.

ومن أجل تيسير عملية المراقبة والتقييم، يساعد المتطوعون – كجزء من خدمتهم التطوعية – في تدريب الأطفال كميسّرين للأقران، ويجرون زيارات فردية للأطفال، إما في منازلهم أو مدارسهم. وحالياً، يقوم كل متطوع بمراقبة ومتابعة ما معدله طفلان في نزاع مع القانون، بمن فيهم الأطفال في نزاع مع القانون في المجتمعات المحلية الذين تواصل معهم ميسّرو الأقران إلى الآن وأصبحوا فيما بعد أعضاء في الشبكة.

العِبَر المستخلصة: يُعتبر النهج المجتمعي الذي يتناول احتياجات الدعم لدى الأطفال في نزاع مع القانون بديلاً فعالاً للرعاية الداخلية. لكن مشاركة المتطوعين مكوّن حاسم ومهم في البرنامج لأنهم يقدّمون الدعم اليومي الذي يحتاجه الأطفال في نزاع مع القانون من اللحظة الأولى لإعادة دمجهم في المجتمع إلى أن يتم إعادة تأهيلهم بشكل كامل.

مراكز عدالة الأطفال الشاملة في جنوب إفريقيا:

يشكّل «مركز عدالة الأطفال الشامل» في جنوب إفريقيا مثالاً جيداً على تطبيق الممارسات المصممة لتحسين المعاملة الكلّية للأطفال في نزاع مع القانون. وتهدف هذه المراكز الشاملة إلى جمع الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين (أو ضباط مراقبة السلوك) ومحكمة مخصصة للتعامل مع قضايا الأحداث، كل ذلك تحت سقف واحد. ومن مزايا هذه المراكز تحسين فرص الإحالة، وفترات الاحتجاز وانتظار المحاكمة للأطفال، وخدمات نوعية أفضل تهدف إلى احترام حقوق الأطفال، وتعزيز التنسيق بين مسؤولي الدوائر المختلفة الذين يلعبون دوراً في تناول القضايا المرتبطة بالأطفال.

تأسس أول مركز شامل لعدالة الأطفال في جنوب إفريقيا كمشروع تجريبي في ستيينجستونز في بورت إليزابيث. ويتبنّى المركز نهجاً كلّياً: حيث يتم توجيه التهم للأطفال المعتقلين وتقييم قضيتهم وعرضهم على المحكمة في المكان نفسه من أجل ضمان التنسيق بين الخدمات. وتشتمل محاور الشرطة على مكتب اتهام مخصص للأطفال، وعاملين مختصيّن، وزنزانات لانتظار المحاكمة داخل المركز، مما يعني أنه منشأة مخصصة للأطفال لا يختلطون فيها مع المتهمين البالغين .

بالإضافة إلى ذلك، تجري المحكمة ترتيباً مع مجلس الخدمات القانونية المجانية الذي بدوره يعيّن محامياً خاصاً للتعامل مع جميع القضايا التي يتم إحالتها للمركز، وذلك لضمان حصول الأطفال على خدمات قانونية سليمة ، وتمثيلهم من قبل محام مطلع ومتمرس في جميع البرامج القائمة والمتاحة للأطفال ، وبالتالي يمكنه تقديم الخدمات اللازمة والملائمة للمعتدين الأطفال. بالإضافة إلى ذلك، ساعدت هذه الخطوة في تحقيق الاتساق وعززت علاقات العمل الجيدة والتعاون بين موظفي المحكمة ومجلس الخدمات القانونية المجانية. لكن في حال تقرّر اللجوء إلى التحويل، فلا يتم تعيين محامٍ. أما إذا اعترف الطفل المعتدي بالذنب وكانت

القضية خطيرة، أو كانت القضية ستُعرض على المحكمة، يضمن القاضي في ستيبنجستونز إحالتها إلى مجلس الخدمات القانونية المجانية لتعيين محام خاص للطفل المعندي.

نموذج من نيوزيلندة: يتم الاجتماع في زمان ومكان تحددهم الاسرة يحضره المعتدي الحدث وأسرته والضحية والشرطة ومحامي الشاب – بعد تعيينه – وأي شخص ترغب الأسرة في دعوته . وينظم الاجتماع منسق عدالة الشباب الذي يؤدي دور الميسّر والوسيط بين الأسرة والشرطة، ويمكنه أيضاً دعوة أشخاص آخرين لأداء دور الميسّر ()، ثم يصف رجال الشرطة – بعد التعريف والتحية – الجريمة، ثم يعترف الحدث بتورّطه فيها أو ينفيه. وفي حال الاعتراف بالجريمة، يستمر الاجتماع ويشرح الضحية أثر الجريمة عليه. ثم يتم تداول الآراء حول كيفية حل المسألة، ثم تتداول الأسرة على انفراد، وبعد ذلك ينعقد الاجتماع مجدداً بحضور العاملين الاحترافيين والضحية للنظر فيما إن كان الجميع متفقين على التوصيات والخطط التي عرضتها الأسرة.

نموذج واجا، أستراليا: يُعقد اجتماع كبديل لإجراءات العدالة التقليدية وييسّره ضابط شرطة. والمشاركون هم: المعتدون والضحايا وأسرهم وأصدقاؤهم وأشخاص آخرون تأثروا بشكل مباشر بالجريمة. وتُعقد الاجتماعات في القضايا التي خضعت لتحقيق أولي، واعترف فيها المعتدي بالذنب، وبشرط أن تكون مشاركة المعتدين والضحايا طوعية. ويقوم ضابط شرطة بتنسيق كل اجتماع (أو مسؤول آخر أو متطوع مدرّب)، ويكمن دوره في تشجيع المشاركين على التعبير عن رأيهم حول الجريمة والتوصل إلى اتفاق بالإجماع حول أفضل السبل للحد من الضرر الذي تسببت به الجريمة. وفي العادة تشتمل الاتفاقيات على بعض الترتيبات الخاصة بالتعويض واصلاح الضرر .

ويتم الاتفاق بشكل رسمي على هذه الترتيبات، إلاّ أنها ليست ملزمة قانونياً.

الفصل الثالث:
الوساطة الجزائية في فلسطين:
الواقع العملي والرؤية المستقبلية

نتناول في هذا الفصل تسليط الضوء على الواقع العملي للوساطة في فلسطين من خلال دراسة أطراف الوساطة الجزائية (مبحث أول)، والمراحل التي تتم بها الوساطة الجزائية (مبحث ثاني)، والتدابير التي يمكن فرضها على الحدث في محضر الوساطة (مبحث ثالث)، وتقييم نظام الوساطة الجزائية في فلسطين (مبحث رابع).

المبحث الاول: أطراف الوساطة الجزائية

تتمثل الوساطة الجزائية بالأطراف التالية: (المجني عليه، الحدث الجاني، والوسيط).

المطلب الأول: المجني عليه:

يُقصد بالمجني عليه – بصفة عامة – ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع.

ويستوي أن يكون المجني عليه في نظام الوساطة شخصاً طبيعياً أو معنوياً كالشركات التجارية التي يمكن أن تكون مجني عليها في جرائم السرقة والاحتيال والتخريب وغيرها.

لذلك نص القرار بقانون الخاص بحماية الأحداث الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ على وجوب أخذ موافقة المجني عليه على قبول الوساطة، فإذا لم ينجح الوسيط في الحصول على هذه الموافقة، تعين عليه إخبار نيابة الأحداث بذلك حتى تقوم بمباشرة الإجراءات التحقيقية، مما يعني أن رضاء المجني عليه شرط أساسي لقيام الوساطة.

المطلب الثاني: الحدث الجاني:

يُقصد بالحدث الجاني: الطفل الذي لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلً مجرماً،سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، أي هو الشخص المرتكب للفعل المكون لأركان جريمة من الجرائم.

هذا، ونلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يستخدم أي من مصطلح « مشتبه به» أو « متهم» لتحديد النطاق الشخصي للوساطة، حيث استخدم في المادة (٢٣) مصطلح « حدث»، وبين أن الحدث هو الطفل الذي لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلًا

مجرماً، في حين أن لفظ «المتهم» يشير إلى الشخص الذي توجد دلالات كافية على ارتكابه الجريمة، وهذه الصفة يكتسبها هذا الشخص حال قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضده، وتظل هذه الصفة ملازمة له طوال فترة التحقيق والمحاكمة، أما لفظ «المشتبه فيه» يقصد به الشخص الذي يودع ضده بلاغ أو شكوى أو يجرى معه تحريات واستدلالات بغية تقوية دلائل اتصاله بالجريمة المرتكبة، لذا نجد أن المشرع الفلسطيني ركّز على مصطلح «حدث» وهو مرتكب الأفعال الجرمية، وهذا هو الذي يتفق مع مجال تطبيق الوساطة الجزائية، ذلك أن تلك الأخيرة تتجه للبحث عن حلول ودية تعالج وتغطي آثار الجريمة، دون البحث في المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة.

وحتى يمكن إجراء الوساطة يجب أخذ موافقة الحدث أو متولي أمره على هذا الإجراء، وهنا يثور تساؤل حول مدى إمكانية قيام الحدث أو متولي أمره برفض إجراء الوساطة؟ وما هو الحال إذا قبل الحدث إجراء الوساطة ورفض متولي أمره إجراؤها؟ وما هو الحال إذا قبل متولي امر الحدث إجراء الوساطة ورفضها الحدث نفسه؟

بالرجوع إلى نص المادة (٢٣) فقرة (١) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ والاطلاع على واقع الامر نجد أن من حق الحدث وحده رفض إجراء الوساطة مفضلاً السير في إجراءات الدعوى الجزائية، ويستمد الحدث هذا الحق من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وهو حق أصيل يرتبط بصفته الإنسانية، ومؤدى هذا الحق أنه لا يجوز إجبار الحدث على المثول أمام غير قاضي الأحداث المختص. لذلك اوصت حلقة طوكيو بأن رضاء الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة.

هذا وقد ثبت من خلال الواقع العملي أن رفض الحدث إجراء الوساطة أمر نادر الحدوث، لا سيما إذا كان قد ارتكب الفعل المجرم بالفعل.

كما يُشترط اعتراف الحدث الجاني بمسؤوليته عن ارتكاب الجريمة حتى يتمكن وكيل نيابة الأحداث من عرض الوساطة وتسوية النزاع بالاتفاق مع المجني عليه، ويرجع السبب في ضرورة الحصول على اعتراف الحدث الجاني للقيام بالوساطة إلى أن الهدف الذي تسعى إليه الوساطة يكمن في البحث عن جذور النزاع ومحاولة تداركه في المستقبل، وتعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، فضلاً عن إعادة تأهيل الحدث الجاني، ومن هنا يكون إقرار الحدث بالحقائق الواقعة صراحة أمر ضروري، وذلك لاختيار القرار المناسب الذي يُنهي النزاع ودياً، ويؤدي في الوقت نفسه إلى تحقيق الاهداف المرجوة من الوساطة، ومن هنا أوجب القانون على الوسيط أن يحصل على إقرار من الجاني بالحقيقة، ولكن بشرط أن يُدخل الطمأنينة في نفسه بأن إقراره بالذنب لن يُستخدم ضده أمام المحكمة إذا فشلت الوساطة.

وهذا ما اوصت به ندوة طوكيو لقانون العقوبات حين نصت على أنه: «لا يجوز أن تتخذ إقرارات الجاني أثناء بحث التسوية دليلاً عليه إذا ما رفعت الدعوى ضده أمام المحاكم فيما بعد».

تجدر الإشارة إلى أن شرط اعتراف الحدث بالفعل المسند إليه، للقيام بعملية الوساطة، يختلف عن الاعتراف المقصود في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فالاعتراف في قانون الأحداث

ليس اعترافاً قانونياً أو قضائياً بالمعنى الوارد في قانون الإجراءات الجزائية وإنما هو عبارة عن شعور الحدث بالذنب نتيجة قيامه بالفعل المجرم.

المطلب الثالث: الوسيط:

الوسيط هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحة الحدث الجاني ومصلحة المجني عليه أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصحة الحدث الجاني ومصلحة المجني عليه.

يتضح من ذلك أنه يشترط توافر شروط معينة فيمن يقوم بدور الوسيط، وقد حددت ندوة طوكيو هذه الشروط بدقة، حيث قررت أنه: « يشترط في الوسيط أن تتوافر لديه الروح الإنسانية والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله، فضلاً عن المعرفة القانونية والنفسية المناسبة التي تساعد على استنباط الحلول العملية، وحتى يتمكن من القيام بدوره هذا يتعين أن يكون مستقلاً ومحايداً، ولا يجوز أن يكون حكماً في النزاع في حالة فشل جهود الوساطة»، كما أنه يجب أن يلتزم الوسيط بسرية المعلومات التي يتحصل عليها من الطرفين، وهذا الأمر واجب على الوسيط بموجب قواعد العرف والدين، كما يشترط القانون الفرنسي أن تتوفر لدى الوسيط مؤهلات الخبرة والاستقلال والحيدة، وإذا كان الوسيط سيقوم بأعمال وساطة تتعلق بالأحداث تعين عليه تقديم ما يثبت خبرته بالقضايا التربوية المتعلقة بالأطفال.

هذا، وتنتهي مهمة الوسيط بمجرد وقوع الصلح أو فشل الوساطة، وبكل الأحوال ينبغي على الوسيط أن يقدم تقريره النهائي إلى نيابة الأحداث، ومن الجدير بالذكر أن الوسيط يتدخل في حل النزاعات بدون مقابل.

ولم يحدد المشرع شكلاً معيناً يتبعه الوسيط في تنفيذ الوساطة، إلا ما تفرضه طبيعة الوساطة نفسها مثل عقد لقاء مشترك ما بين الحدث الجاني أو متولي أمره وبين المجني عليه، وتدوين محضر الوساطة والاتفاق الذي حصل.

وتتمثل مهمة الوسيط بإيجاد نقاط الالتقاء والتقارب بين طرفي النزاع، ووضع ضوابط وشروط لإدارة المفاوضات والمحادثات بينهما، ويجب على الوسيط المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها من طرفي النزاع، ويتعين عليه، في حال فشلت الوساطة، أن يمتنع عن الادلاء بأي معلومات يمكن أن تُستغل ضد أحد الاطراف في إجراء قضائي لاحق.

كما يقوم الوسيط بمتابعة تنفيذ الحدث الجاني لالتزاماته المتفق عليها في محضر الوساطة، بالإضافة إلى متابعة تأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع.

هذا وقد أوكل القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني مهمة عرض وادارة الوساطة لعضو نيابة الأحداث وله في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو مرشد حماية الطفولة أو وسيط مجتمعي.

الفرع الأول: وكيل نيابة الأحداث

يعتبر وكيل نيابة الأحداث ممثل الحق العام والمجتمع وهو من أهم أطراف الدعوى الجزائية، فهو الجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها، وقبل صدور القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث، كان لوكيل النيابة العامة خيارين: إما متابعة مرتكب الجريمة وتحريك الدعوى الجزائية أو حفظ الملف، أما بصدور هذا القرار بقانون فقد أتاح له خيار ثالث وهو إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى أي الحدث الجاني والمجني عليه، وبنجاحها تنتهي وتنقضي الدعوى الجزائية.

تجدر الإشارة إلى أن وكيل نيابة الأحداث هو الجهة المخولة بتقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة والشروط اللازمة للقيام بها، وهو ما تمت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني، وذلك عندما يكون من شأن الوساطة إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي احدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل الحدث.

تجدر الإشارة إلى أن عضو نيابة الأحداث حين يقوم بدور الوسيط فإنه لا يتمتع بأي سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع، بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات النظر للتوصل إلى حل يضع حد لهذا النزاع.

الفرع الثاني: شرطة الأحداث:

يمكن لشرطة الأحداث أن تقوم بدور الوسيط بين الحدث الجاني والمجني عليه وذلك بناء على تكليف من نيابة الأحداث، وفي حال نجاح عملية الوساطة التي قامت بها شرطة الأحداث، يتعين على الأخيرة أن ترفع تقرير ومحضر الوساطة إلى وكيل نيابة الأحداث المختص للتأشير عليه واعتماده، تجدر الإشارة إلى أن شرطة الأحداث حين تقوم بدور الوسيط فإنها لا تتمتع بأي سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع، بل ينحصر دورها في محاولة تقريب وجهات النظر للتوصل إلى حل يضع حد لهذا النزاع.

الفرع الثالث: مرشد حماية الطفولة:

أعطت المادة (١/٢٣) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ لنيابة الأحداث صلاحية الاستعانة بمرشد حماية الطفولة لعرض وإجراء الوساطة بين الحدث والمجني عليه وذلك في حدود ضوابط وشروط محددة وتحت إشراف النيابة المباشر، كما منحت الفقرة (٣) من ذات المادة مهمة متابعة تنفيذ بنود اتفاق الوساطة لشرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة، ايضاً تحت إشراف نيابة الأحداث ومرشد حماية الطفولة، وبالتالي يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يقوم بدور الوسيط بين الحدث الجاني والمجني عليه وذلك بناء على تكليف من نيابة الأحداث، وفي حال نجاح عملية الوساطة التي قام بها، يتعين عليه أن يرفع تقرير ومحضر الوساطة إلى وكيل نيابة الأحداث المختص للتأشير عليه واعتماده، تجدر الإشارة إلى أن مرشد حماية الطفولة حين يقوم

بدور الوسيط فإنه لا يتمتع بأي سلطة، كما لا يمكن له استغلال أية معلومات او بيانات يملكها لفرض حل معين على طرفي النزاع أو للتأثير على أي منهما، بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات النظر للتوصل إلى حل يضع حد لهذا النزاع.

ومن الممكن أن يلعب مرشد حماية الطفولة دور جوهري ومهم في إنجاح عملية الوساطة باعتبار أن الوساطة تنطلق من أبعاد أيدولوجية واجتماعية تختلف من شخص لآخر، كما تمثل الوساطة إجراء بديلا عن العقوبة الجزائية بحيث تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الفعل المخالف للقانون الذي ارتكبه الحدث، وبالتالي فإن الاخصائي الاجتماعي المهني لديه القدرة على التعامل مع هذا السلوك وتقريب وجهات النظر ما بين المتخاصمين وصولاً لجبر الضرر وتجنيب الحدث الدخول في الإجراءات القضائية الرسمية.

الفرع الرابع: الوسيط المجتمعي:

أعطت المادة (٢٣) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني لنيابة الأحداث صلاحية إحالة ملف النزاع إلى أحد الوسطاء المجتمعيين للقيام بالوساطة تحت اشراف نيابة الأحداث، هذا ولم تصدر لغاية كتابة هذه السطور لائحة تنفيذية توضح الشروط الواجب توافرها في الوسيط المجتمعي أو معايير اختياره، وبناء عليه نتناول فيما يلي شروط الوسيط المجتمعي ومعايير اختيار الوسيط كما يلي:

أولاً: شروط الوسيط المجتمعي:

الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الوسيط حتى يتمكن من أداء دوره المطلوب في الوساطة، تقسم إلى نوعين، هما شروط شكلية، وشروط موضوعية، فمن الناحية الشكلية يُشترط أن يتقدم الشخص الطبيعي (رجلاً أو امرأة) أو المعنوي بطلب إلى النائب العام يتضمن الاعتراف به وسيطاً مجتمعياً لحل المنازعات الجزائية في قضايا الأطفال في خلاف مع القانون، فإذا كان الوسيط شخصاً طبيعياً فيتعين عليه أن يبين في طلبه عما إذا كان يعمل بمفرده أم ضمن جمعية أو منظمة تهتم بحل المنازعات الجزائية، كما ينبغي أن يقدم ما يفيد حسن سلوكه وسيرته وأنه غير محكوم بجنحة أو جناية مخلة بالشرف والأمانة، أما إذا كان الوسيط شخصاً معنوياً فينبغي أن يتضمن طلبه كافة الأوراق والمستندات المطلوبة مثل شهادة تسجيله لدى الجهات الرسمية المختصة، والنشاطات التي يختص بها، كما ينبغي أن يبين الطلب الوضع العام للجمعية من حيث مؤهلاتها وإمكانياتها المادية والمعنوية واللوجستية.

أما من الناحية الموضوعية، فيتعين توافر ثلاثة شروط هي: الكفاءة والاستقلالية والحيادية.

وشرط الكفاءة مطلق وغير محدد في معناه، إذ يُعد الشخص كفوأً ومن ذوي المعرفة العميقة والاختصاص ما دام قريباً من موضوع النزاع، ومعيار القرب هو توافر الخبرة العلمية أو العملية، ولكي يستوفي من يقوم بدور الوسيط هذه المهارات فإنه يخضع لدورات تدريبية

من أجل تطوير وتحسين المعرفة القانونية والنفسية لديه، فضلاً عن تزويده بأدبيات الوساطة الجزائية، وإحاطته بفن إدارة المفاوضات بين أطراف النزاع من أجل أن تحقق الوساطة الغايات المرجوة منها.

أما فيما يخص شرط الاستقلالية فيراد به أن يكون الوسيط مستقلاً عن طرفي النزاع الجزائي، غير متحيز لأي منهما، إذ يتعارض مع الحياد الواجب تحققه في الوسيط أن يكون الأخير قد أبدى رأياً في ضوء سماعه لطرف قبل أن يستمع للطرف الآخر، أو تقديمه نصحاً لأحد طرفي الخصومة يعزز من موقفه التفاوضي، أو إظهاره اهتماما بأقوال طرف وعدم اكتراثه بأقوال الطرف الآخر، وقد يتعين على الوسيط أن يتنحى عن الوساطة لدفع شبهة التحيز إذا كانت تربطه بأحد طرفي الخصومة علاقة قرابة أو مصاهرة أو صداقة، ذلك أن شرط الاستقلالية في الوسيط يفترض انعدام الصلة بينه وبين الجاني والمجني عليه، فإن أحس بوجود مثل تلك الصلة وجب عليه أن يخطر عضو نيابة الأحداث بها. ولا يتعارض مع حياد الوسيط مساعدته لطرفي الخصومة في الوصول إلى حل واقعي يقبله الطرفان، خاصة إذا تعلق الحل بتقرير التعويض، فلا ينبغي أن يكون التعويض مغالاً فيه ولا أن يكون ضئيلاً، كما لا يتعارض مع حياد الوسيط أن يقترح على طرفي الخصومة مشروع صلح أو اتفاق، لأن مهمته في الوساطة تعدى فكرة تسهيل التفاوض والتفاهم، بوصفه صلحاً، مادام اقتراحه لن يكتسب قوة ملزمة بدون موافقة طرفي المنازعة الجزائية.

وأخيراً ينبغي أن يلتزم الوسيط بشرط الحياد، ويقصد بالحياد عدم انحياز الوسيط لأي طرف من أطراف الخصومة على حساب الآخر، وعدم الميل أو الحكم بالهوى لصالح أيهما، ويتحقق ذلك متى ما شعر الوسيط بأنه يقوم بعملي تسوية تفاوضية ما بين طرفي نزاع يساعدهما من خلالها على إيجاد حلول مرضية لهما، فهو غير معني بتحديد عقوبة أو تقدير تعويض، ويفرض الحياد على الوسيط واجب عدم تقديم خدمات تتعارض وطبيعة المهام الملقاة على عاتقه والتي تفرضها مهمته التوفيقة. كما تجدر الإشارة إلى أن الأصل أن تكون أعمال الوساطة تطوعية لا يتقاضى فيها الوسيط أي مكافأة أو أجر، وقد أكدت ندوة طوكيو على الطبيعة التطوعية الاختيارية لعمل الوسيط.

بيد أن إطلاق مفهوم الكفاءة والاستقلالية والحياد على الوسيط لا يعني أن هناك حرية تامة يمارسها الوسيط عند إدارته لعملية الوساطة، إذ أنه يخضع لرقابة وإشراف نيابة الأحداث.

ثانياً: معايير اختيار الوسطاء هي:

١. الخبرة الواسعة في الشؤون العامة والعلاقات الإنسانية مما يعكس صلاحية الاستماع المعمّق والتوافق مع الفرقاء والانسجام.
٢. توفر الحافز لدى الوسيط للقيام بالوساطة وبذل الجهد لتقريب وجهات النظر وإنجاح عملية الوساطة.
٣. الصفات الإنسانية في الوسيط، فالوسيط هو قبل كل شيء من يقود الفرقاء إلى التساهل

والتسامح.

٤. اكتساب أدوات العلاج النفسي وتقنيات التواصل والوساطة.

٥. الالتزام بالسريّة والخصوصية وأن يكون مؤتمناً، مستقلاً وحيادياً.

٦. أن يكون لديه القدرة والمهارة التي تمكنه من التعامل مع الحالات والقضايا التي تطرح على أرض الواقع ويتعرّف عن قرب على حقيقة النزاعات التي قد تثار في الحياة العملية.

٧. المعرفة المعمّقة بالمفاهيم والثقافات والعادات والتقاليد.

٨. ألا تكون هنالك قرابة أو مودّة بين الوسيط وبين طرف في النزاع مما يخلّ بالثقة والحياد الذي يقتضي أن يكون الوسيط متمتّعاً بهما.

المبحث الثاني: مراحل الوساطة الجزائية:

بعد أن تقرر نيابة الأحداث إحالة ملف الحدث إلى الوساطة الجزائية لحل النزاع ودياً وبالاتفاق مع المجني عليه، يبدأ الوسيط، بعد قبوله إجراء الوساطة بين الحدث الجاني والمجني عليه، في تنفيذ مهمته، والتي تمر، في العادة، بأربعة مراحل متتالية هي: المرحلة التمهيدية، مرحلة الاجتماع بأطراف النزاع، مرحلة الاتفاق، ومرحلة التنفيذ.

المطلب الاول: المرحلة التمهيدية:

يتوجب على الوسيط قبل الشروع بمساعيه التوفيقية بين طرفي النزاع أن يتحرى مجموعة من المعايير والضوابط التي يؤمن له سير عملية الوساطة بنجاح ودون عقبات.

ونظراً لغياب النصوص التشريعية التي تحدد هذه المعايير والضوابط، نجد أن الفقه الجزائي قد تصدى لوضع بعض الضوابط التي تنسجم والغايات التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها، وهذه الضوابط والمعايير والخطوات تتمثل بقيام الوسيط بالأمور التالية: –

ا–الاتصال بأطراف النزاع:

يجب على الوسيط أن يتصل بالحدث الجاني أو متولي امره والمجني عليه بغرض إخبارهم بأن نزاعهم سيحل ودياً عن طريق الوساطة، وأن هذا الإجراء (الوساطة) هو إجراء اختياري يتوقف على موافقتهما، وينبغي على الوسيط تحديد موعد لكل طرف من أطراف النزاع لمقابلته على حدى قبل التقائهم معا ، والغاية من هذا اللقاء المنفرد يكمن في تمكين الوسيط من معرفة وجهة نظر الطرفين في موضوع النزاع وتحديد طلباتهم، وفي هذا اللقاء يستطيع الوسيط امتصاص غضب المجني عليه عند سماع شكواه، مما يساعد على تخفيف حدة المقابلة عند لقائه وجمعه بالحدث الجاني، ويجب على الوسيط أن يلتزم جانب الحياد في لقائه مع كل طرف.

٢-شرح طبيعة دور الوسيط

ينبغي على الوسيط أن يبين في لقائه الأول مع الحدث الجاني والمجني عليه (كلاً على حدى) طبيعة دوره، وذلك ببيان أنه ليس قاضي في المحكمة وأنه يسعى لحل النزاع ودياً بعيداً عن ساحات المحاكم، وأن تعاونهما ضروري لإنجاح عمله، وبعد ذلك يستعرض لكل طرف الفوائد العملية التي سيجنيها من جراء نجاح عملية الوساطة، مثل سرعة حل النزاع وسريته، وتوفير الجهد والمال على كل منهما، وذلك بالشكل الذي يؤدي إلى تكوين قناعة عند كلا الطرفين بإمكانية الوساطة في حل النزاع القائم بينهما.

٣-الموافقة الكتابية

يجب على الوسيط أن يحصل على موافقة كتابية من الحدث الجاني أو متولي أمره والمجني عليه قبل المضي في إجراءات الوساطة، وفي حالة رفض أحدهما فعل ذلك، فعلى الوسيط أن يقدم تقريراً لنيابة الأحداث والتي بدورها تقوم بتحريك ومتابعة الدعوى الجزائية حسب الاصول.

٤-توفير حق الدفاع لكل من طرفي النزاع:

يتعين على الوسيط أن يوفر لطرفي النزاع ما يشاءان من الضمانات المتعلقة بحقوقهما وخاصة حق الدفاع، وحق الاستعانة بمحامٍ، وإذا ما استعان أحد طرفي النزاع بمحامٍ، فإنه يمكن للمحامي أن يحضر اللقاء الأولي بين الوسيط والطرف الذي استعان به، وذلك للإطّلاع على ملف النزاع وتقديم المشورة والعون بالشكل الذي يضمن حقوقه، كما يقوم الوسيط بإخبار الأطراف بأنه في حال نجحت الوساطة واتباع توجيهاته فإن الدعوى الجزائية سوف تنقضي.

هذا، وتعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل الوساطة الجزائية، كونها تمكن الوسيط من تحديد طبيعة النزاع الذي يسعى لحله، وكذلك تحديد طلبات الأطراف المتنازعين، وبل وتحيد عناصر الحل في بعض الأحيان.

المطلب الثاني: مرحلة الاجتماع بأطراف النزاع:

بعد أن ينتهي الوسيط من سماع أطراف النزاع كلاً على حدى، يحدد، وبالاتفاق مع الأطراف، موعداً لاجتماع مجلس الوساطة، وفيه يلتقي أطراف النزاع وجهاً لوجه، وفي بداية اللقاء يعرض الوسيط لأهداف الوساطة والغرض منها، ويمكن حصرها في ثلاثة أهداف هي: تحقيق فائدة لكلا الطرفين، البحث عن حل ودي يرضيهما، وضبط النظام العام، ثم يسمح للمجني عليه بعرض وجهة نظره، ومن خلال تبادل الآراء يستطيع الوسيط التوفيق بينهما.

ويلتزم الوسيط بتوفير الحياد والشفافية في عمله، سواء من حيث مكان الاجتماع، والذي ينبغي أن يكون محايداً للطرفين، فلا يجتمع بمقر الحدث الجاني أو متولي أمره، ولا بمقر المجني عليه، أو من حيث إدارة اللقاء، وذلك بإعطاء فرص متعادلة لكلا الطرفين بالحديث، بل وحتى في طريقة الجلوس على طاولة المفاوضات، التي يفضل البعض أن تكون على شكل مثلث يوحي لطرفي

النزاع بإعمال مبدأ المساواة بينهما، ويشترط أن يكون اجتماع الوساطة سرياً والمناقشات التي تتم سرية أيضاً، وذلك للحفاظ على خصوصية الحدث.

ويباشر الوسيط في هذه المرحلة مهمة تنظيم تبادل الآراء والأفكار بين طرفي النزاع، فضلاً عن تلطيفه للأجواء والعمل على تهدئة حدة النقاش عند احتدام الموقف بين المجني عليه وبين الحدث الجاني أو متولي أمره، وهنا يذكرهم بالنقاط التي تم الاتفاق عليها أثناء اللقاء الفردي، حتى يصل إلى نقاط مشتركة متفق عليها بين الطرفين يمكن من خلالها بلورة مشروع اتفاق أولي يرضى به أطراف النزاع.

هذه المرحلة تمثل نقطة فارقة في عملية الوساطة، فنجاح مساعي الوساطة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من مرونة وتعاون وتفاهم من أجل حل النزاع ودياً في هذه المرحلة، وبدون ذلك سيكتب الفشل لجهود الوساطة.

المطلب الثالث: مرحلة الاتفاق:

لا بد للوساطة من نهاية، وهذه النهاية تأخذ أحد شكلين، فإما أن يتعذر على الأطراف، بعد الجهود المبذولة من قبل الوسيط، التوصل إلى حل مرضٍ، فتفشل الوساطة، وإما أن ينجح الوسيط في التوصل إلى تسوية مرضية لجميع الأطراف تنهي النزاع، وهنا تدخل الوساطة في مرحلتها الجوهرية، وهي ما يعبر عنها بمرحلة اتفاق الوساطة، وفيها يتم تحديد التزامات كل طرف اتجاه الطرف الاخر من اجل انهاء النزاع.

هذا، وقد اشترط المشرع الفلسطيني أن يفرغ اتفاق الوساطة على شكل محضر مكتوب وموقع من قبل الوسيط وأطراف النزاع، وذلك من أجل إمكانية الرجوع إليه إذا ما ثارت منازعة حول تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها اتفاق الوساطة.

هذا، وغالباً ما يتضمن اتفاق الوساطة تحميل الحدث الجاني أو متولي أمره تعويض المجني عليه أو رد الشيء إلى أصله، ويمكن أن يتضمن أمور أخرى غير التعويض، مثل اعتذار الحدث الجاني للمجني عليه، وقد يكتفي الوسيط باللجوء إلى توجيه النصح والإرشاد والتوعية للحدث الجاني، وهذا الإجراء لا بد أن يقترن هو الآخر بموافقة المجني عليه.

كما من الممكن أن يتضمن اتفاق الوساطة تكليف الحدث بأداء خدمة للمنفعة العامة أوإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه، أو إجراء مراقبة طبية، أو الخضوع لعلاج، أو عدم الاتصال مع أي شخص،أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودته للإجرام،أو إيقاع إحدى التدابير الواردة في القانون والتي تتناسب مع تأهيله باستثناء تدبير الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية. والتدابير والالتزامات التي نص عليها القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني وردت في المواد ٢٣، ٣٦، ٤٦ وأي تدابير يمكن تنفيذها وتضمنت المادة ٣٦ التدابير التالية:

- التوبيخ.

- التسليم.
- الإلحاق بالتدريب المهني.
- الإلزام بواجبات معينة.
- الاختبار القضائي.
- أمر المراقبة الاجتماعية.

وكل ذلك مشروط بموافقة أطراف النزاع، إذ ليس للوسيط صلاحية فرض حل معين عليهم، بل لا بد أن يحظى هذا الحل بموافقة أطراف النزاع، لأن الوساطة الجزائية ليست كالتحكيم الذي يكون فيه قرار المحكم ملزماً.

وبغض النظر عن نتائج الوساطة، يتعين على الوسيط إبلاغ نيابة الأحداث بما تم التوصل إليه مع طرفي النزاع، وذلك من خلال تقرير مكتوب يوقع من قبله وأطراف النزاع، يبين فيه مجريات الوساطة بشكل موجز والأسباب التي أدت إلى نجاحها أو فشلها.

المطلب الرابع: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة:

بعد انتهاء الوسيط من إبرام اتفاق الوساطة الذي ينهي النزاع بين المتخاصمين، يقوم الوسيط بارسال ملف الوساطة الى عضو نيابة الاحداث بالمصادقة عليه وبسط رقابته على الآليات التي تمت بها الوساطة و يبقى تنفيذ هذا الاتفاق، إذ لا تنتهي عملية الوساطة إلا بتنفيذ اتفاق الوساطة.

وبالرجوع لأحكام القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني، نجد انه أوكل مهمة مراقبة تنفيذ اتفاق الوساطة لكل من شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة تحت إشراف نيابة الأحداث، حيث يقوم كل من مرشد حماية الطفولة وشرطة الأحداث بإرسال ملف الحدث إلى نيابة الأحداث مصحوباً بتقرير مكتوب عن نتائج الوساطة.

ويتباين إجراء النيابة العامة من هذا التقرير من تشريع لآخر، ففي التشريع الأمريكي والبولندي والألماني والكندي، يجب على النيابة العامة حفظ الدعوى الجزائية وعدم تحريكها، كما يجب على المحكمة إنهاء الدعوى وشطبها من قائمة الجلسات وإعطاء محضر الاتفاق أو التسوية قوة السند التنفيذي.

أما في التشريع الإجرائي الفرنسي فالوضع مختلف، إذ تمتلك النيابة العامة تقدير مدى ملائمة إجراء الوساطة، فالمشرع الفرنسي عند إقراره للوساطة كوسيلة لفض المنازعات الجزائية كان قد حدد أغراض معينة، وخوّل النيابة العامة التأكد من تحقق أهداف الوساطة، وهذه الأهداف تتمثل في: ضمان تعويض الضرر الذي أحدثته جريمة الجاني بالمجني عليه، ووضع نهاية للاضطراب الناشئ عن الجريمة، وإعادة تأهيل مرتكب الجريمة، والتأكد من تحقق هذه الأهداف يخضع لتقدير النيابة العامة، والتي تمتلك إعلان نجاح الوساطة ومن ثم حفظ التحقيق في النزاع، كما أنها تمتلك حتى في حالة نجاح مساعي الوساطة تحريك الدعوى الجزائية متى ما

قدرت أن إجراء الوساطة لم يحقق الأغراض التي ابتغاها المشرع من إجراء الوساطة.

أما في النظام القانوني الفلسطيني فإن تنفيذ اتفاق الوساطة يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، ولا يؤثر على حقوق المتضرر من الجريمة برفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة. وهذا معناه عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية مجدداً من أجل نفس الفعل الذي كان موضوعاً للوساطة.

المبحث الثالث: التدابير التي يمكن فرضها على الحدث في محضر الوساطة:

نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني على الالتزامات التي يمكن أن يتضمنها محضر الوساطة، وجاء في نهاية هذه الفقرة النص على إمكانية إيقاع إحدى التدابير الواردة في هذا القانون التي تتناسب مع تأهيل الحدث ما عدا تدبير الإيداع، وذلك في الأجل المحدد في الاتفاق، وقد وردت التدابير التي يمكن فرضها على الأحداث في المادة ٣٦ منه، وقد منحت هذه المادة إمكانية استخدام مجموعة متنوعة من التدابير الواردة أدناه لضمان معاملة كل طفل على أساس حالته وظروفه واستنساب أفضل التدابير الملائمة له، وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: التوبيخ (التنبيه أو التحذيرات الرسمية).

التوبيخ هو أحد خيارات التدابير التي يمكن ايقاعها على الحدث في عملية الوساطة، ويمكن ان يكون هذا التدبير فعّال عند من يرتكب الجنحة أو المخالفة للمرة الأولى، والأحداث الغير خطيرين والذين اعترفوا بارتكابهم الجرم فوراً، ويكون التوبيخ بتوجيه اللوم إلى الحدث وتحذيره من ارتكابه مرة أخرى، وبيان التكييف القانوني للجرم المرتكب (التهمة) والعقوبة المحتملة في حال إحالة القضية للمحاكمة في إطار النظام القضائي الرسمي.

ويهدف التوبيخ إلى جعل الطفل يتحمل المسؤولية عن أفعاله وأن يكون على دراية بالسبب الذي يجعل من سلوكه أمراً ضاراً وغير مقبول في خضم تعزيز إعادة إدماجه في المجتمع. وينبغي تنفيذ هذا التدبير من قبل أعضاء في نيابة الأحداث مدربين، حتى لا يكون له تأثير ضار أو مهين أو من شأنه جلب الوصم للطفل. وينبغي على أعضاء نيابة الأحداث استكشاف الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الجريمة ومناقشة تأثير ذلك على المشتكي.

المطلب الثاني: تسليم الحدث إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه:

يعتبر هذا التدبير من أهم تدابير الحماية والرعاية للأحداث وأكثرها بساطة، فيمكن أن يتم الاتفاق في محضر الوساطة على تسليم الحدث إلى أبويه أو أحدهما، أو إلى وليه الشرعي إذا توافرت فيهم الضمانات الأخلاقية الكافية، وكان باستطاعتهم أن يقوموا بتربيته حسب إرشادات مرشد حماية الطفولة وبإشراف نيابة الأحداث.

وهذا التدبير هو الذي يتبادر، قبل غيره، إلى ذهن الوسيط، لأن الأسرة الصالحة هي أفضل بيئة يعاد النظر فيها بتربية الحدث ويتقوم فيها اعوجاجه، وبخاصة بعد أن تنضم إليها جهود نيابة الأحداث ومرشد حماية الطفولة لتقديم التوجيهات والإرشادات إليه ومده بيد المساعدة. وفي كل الأحوال، فإن متولي أمر الحدث الذي سُلّم إليه، يتعرض لعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أهمل واجباته القانونية تجاه الحدث، وترتب على ذلك ارتكاب الحدث فعلاً مجرماً أو تعرض لإحدى حالات الانحراف.

تسليم الحدث إلى أحد أفراد أسرته:

وهذا التدبير يأتي في الدرجة الثانية بعد التدبير الأول. فإذا لم يجد الوسيط (نيابة الأحداث) في أحد الأبوين أو في وليه أو وصيه الشرعي الضمانات الأخلاقية الكافية، أو وجدت بأنه ليس باستطاعتهم القيام بتربيته قررت تسليمه إلى أحد أفراد أسرته ممن توافرت فيهم هذه الضمانات. وعلى الشخص الذي يسلم إليه الحدث أن يتعهد باتباع إرشادات مرشد حماية الطفولة، وهو في كل الأحوال يتعرض لعقوبة الحبس والغرامة التي يتعرض لها والد الحدث أو وليه الشرعي إذا أهمل واجباته القانونية تجاه الحدث.

تسليم الحدث إلى أسرة بديلة موثوق بها تتعهد بتربيته وفقاً لأحكام قانون الطفل.

وهذا التدبير يأتي بالدرجة الثالثة بعد التدبيرين السابقين. فإذا لم تجد نيابة الأحداث بين ذوي الحدث من هو أهل لتربيته أمكن وضعه لدى أسرة بديلة موثوق بها صالحة لتربية الحدث. وعلى مرشد حماية الطفولة في هذه الحالة أن يراقب تربية الحدث، وأن يقدم له وللقائمين على تربيته الإرشادات اللازمة. ويتعرض في كل الأحوال الشخص المسؤول عن الحدث في الأسرة البديلة للعقوبة التي يتعرض لها والد الحدث أو وليه الشرعي أو أحد أفراد أسرته إذا أهمل واجباته القانونية وفق ما ذكر أعلاه.

المطلب الثالث: أمر المراقبة الاجتماعية

أمر المراقبة الاجتماعية هو الأمر الصادر بمقتضى هذا القرار بقانون بوضع الحدث تحت إشراف

مرشد حماية الطفولة بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث، شريطة ألا يقل عن سنة ولا يزيد على (٥) سنوات.

ويهدف أمر المراقبة الاجتماعية إلى إصلاح الحدث، بإسداء النصح له، ومساعدته في تجنب السلوك السيئ، وتسهيل امتزاجه بالمجتمع.

ولنيابة الأحداث، من خلال هذا التدبير، أن تمنع الحدث من ارتياد كل محل ترى فيه خطراً على سلوكه. ولها أن تفرض عليه الحضور في أوقات معينة أمام أشخاص أو هيئات تعينهم، وأن تأمر بالدوام على بعض الاجتماعات التوجيهية المفيدة، أو أي أمر تراه ضرورياً لإصلاحه.

المطلب الرابع: الالحاق بالتدريب المهني:

ويكون بأن يتم الاتفاق بمحضر الوساطة بأن يُعهد بالحدث إلى أحد المراكز المتخصصة بالتدريب المهني أو أحد المصانع أو المتاجر التي تقبل تدريبه.

المطلب الخامس: الالزام بواجبات معينة:

هذا التدبير مقيد للحرية، إذ يفرض على الحدث بعض الالتزامات الإيجابية أو السلبية مثل الالتزام بالحضور في أوقات محددة أمام أشخاص وهيئات معينة أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو الالتزام بعدم ارتياد بعض أنواع من المحال أو الأماكن، أو غير ذلك من القيود، ويجب الا تزيد مدة هذا التدبير عن ثلاث سنوات.

المبحث الرابع: تقييم نظام الوساطة الجزائية في فلسطين

نظام الوساطة الجزائية كأي نظام قانوني، له مؤيدون يبرزون محاسنه وله رافضون يظهرون عيوبه ومثالبه، وبين هذا وذاك لنا ان نقدر هذا النظام ونحكم عليه، وذلك في مطلبين، كما يلي:

المطلب الأول: الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجزائية

يستند أصحاب الاتجاه الرافض لفكرة الوساطة الجزائية كوسيلة لحل المنازعات الجزائية، إلى عدة حجج واسانيد، تعد بمثابة عيوب ومثالب ساقها أصحاب هذا الاتجاه لنظام الوساطة، يمكن ايجازها بالآتي:

ا. ان نظام الوساطة الجزائية يمثل اخلالا بمبدأ العدالة والمساواة أمام القانون، ذلك انه نظام شرع لإفلات الأغنياء من قبضة القانون، فمن يملك مقابل اصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة يستطيع أن يفلت من العقوبة المقررة قانونا لها، وبالتالي يؤدي ارتكاز نظام الوساطة الجزائية على فكرة العدالة التوقيفية التعويضية، إلى ان يتجه بالعدالة الجزائية صوب عدالة سلعية أو عدالة سوقية لها ثمن محدد يختلف باختلاف الحالات والأشخاص، وهذا ما يمس بجوهر وفلسفة وأهداف القانون الجزائي برمته، حيث يتجه به صوب عدالة جزائية فاسدة.

٢. ان الوساطة الجزائية تسلب قانون العقوبات اهم خصائصه التي تميزه عن سائر القوانين الأخرى والمتمثلة باقترانه بعنصر الجزاء، فنصوص قانون العقوبات وضعت لتطبق بدقة وحسم، وهذا التطبيق قد لا يتحقق طالما ان مخالفة القواعد والنصوص الموضوعية لا يؤدي إلى العقوبة بفضل تطبيق اجراء الوساطة الجزائية، وهذا سينشأ عنه بطبيعة الحال عدم احترام الافراد لقانون العقوبات وذلك لسلب عنصر الجزاء منه، فالقاعدة العامة تقضي بان الدعوى الجزائية هي ليست محلا للتراضي وذلك لأنها ملك للمجتمع، فهي الوسيلة لاقتضاء حق الدولة بالعقاب من مرتكب الجريمة الذي عكّر امن وسلامة المجتمع وعرض مصالح أبنائه للخطر او اصابهم بالضرر وتطبيق اجراء الوساطة من شأنه اهدار هذه القاعدة العامة، حيث يجعل الدعوى الجزائية محلا للتفاوض ومن ثم التراضي، وهذا ما يجرد قانون العقوبات من اهم أهدافه التي يحققها عن طريق العقوبة وما يتمخض عنها من ردع عام وخاص، وهذا لا يتحقق الا من خلال الدعوى الجزائية.

٣. ان الوساطة الجزائية تنتهك الحقوق والضمانات المقررة للمتهم (الجاني) فالجاني يحاط بسياج منيع من الضمانات الدستورية والقانونية حفاظا على حقوقه في الدفاع عن نفسه، وقد يكون اللجوء إلى الوساطة الجزائية بموافقة الجاني هو بمنزلة الإعلان الصريح منه عن تنازله وبمحض ارادته الحرة المختارة عن تلك الحقوق والضمانات.

٤. ولعل في مقدمة الضمانات التي يعصف بها اجراء الوساطة هو حق الجاني المتهم في افتراض براءته، ذلك الحق الذي يقضي بان كل متهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها كل الضمانات للدفاع عن نفسه، وان يقاضى امام قاضيه الطبيعي، غير ان قبول الجاني لإجراءات الوساطة يعد اقرارا صريحا منه بجريمته وتنازلا عن حقه بافتراض براءته، فهو يثبت ادانته بنفسه، ويقطع مسالك الدفاع عنها، خصوصا وان الوساطة الجزائية تهدف إلى حل النزاع وديا دون ان يكون فيها أدنى مجال للقول ببراءة الجاني.

٥. ان الوساطة الجزائية تشكل مساسا بجوهر عمل السلطة القضائية، ذلك انها تعد شكلا من اشكال خصخصة الدعوى الجزائية، وهي بهذا الشكل تتطاول على الوظيفة القضائية لقضاة الحكم، فوفقا لمبدا الفصل بين السلطات، يعد القاضي هو الحارس الطبيعي للحريات الفردية، الا ان الوساطة والرضائية والتفاوض، تعصف بوظيفة القاضي، بل انها تفسح المجال لان تكون النيابة العامة هي السلطة المختصة بالتصرف في الجرائم، وما ينطوي على ذلك من احياء لفكرة تبعية القاضي للسلطة التنفيذية والتي أضحت لا تغتفر .

٦. وإلى جانب ذلك فانه في بعض أنواع القضايا التي تحال إلى الوساطة يصعب اثبات المسؤولية فيها، كالقضايا المتقابلة، اذ ان هذا النوع من القضايا ينبغي ان تخرج من نطاق الوساطة الجزائية.

٧. ان الوساطة الجزائية لا تقيم وزنا لإرادة المتهم، فرغم كونها وسيلة رضائية توفيقية قوامها رضاء أطراف النزاع، الا ان ارادته لا تكون حرة دائما، يتحقق دائما بالنسبة للجاني المتهم، اذ ان

ارادته لا تكون حرة دائما، ذلك انه يتصرف تحت التهديد بمباشرة الدعوى الجزائية من قبل المجنى عليه او النيابة العامة، وهذا ما يجعلها نوعا من عقود الإذعان، مما يضع علامات الاستفهام في مدى مصداقية ما تنتهي اليه من جهود، ذلك انها قد تطمس معالم حقيقية النزاع الذي تمارس الوساطة لإنهائه بين الأطراف.

٨. ومن ناحية أخرى فان التعويض المفروض على الجاني قد لا يتناسب وحجم الفعل الجرمي الذي ارتكبه، ذلك ان الوساطة قد تنجح بالوصول إلى حلول تعويضية مادية مرهقة يقبل بها الجاني مضطرا، على الرغم من تفاهة الفعل الاجرامي الصادر منه، لأنه يريد ان ينأى بنفسه عن الإجراءات التقليدية ، لعدة اعتبارات قد يكون أهمها تجنب عقوبات الحبس او الحفاظ على السمعه وغيرها.

٩. ان الوساطة الجزائية تثير مشكلة خاصة بالأحداث مفادها ان الآباء والامهات يتحملون في الغالب أخطاء الأبناء، خاصة عندما يتم تسوية النزاع برد الشيء إلى أصله، فان الآباء والامهات يبادرون بتحملها دون الحدث مما يفوت فرصة الإصلاح على الحدث، وهذا ما يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة الجزائية من جهة، كما انه يفوت الأهداف التربوية التي ينشدها المشرع الجزائي لعلاج جنوح الأحداث.

١٠. ان الوساطة الجزائية هي وسيلة غير صالحة لفض المنازعات الجزائية، ذلك انها قد تفسح المجال للمجني عليه للاقتصاص من الجاني، كما ان المجني عليه قد يبالغ في حجم الاضرار التي لحقت به والتعويض المطالب به مما يقف عقبة في الوصول إلى الحل، وهذا ما يجعل الوساطة وسيلة لإهدار الجهد والوقت والمال ويزيد الضغائن والاحقاد في النفوس وليس العكس.

١١. ان الوساطة الجزائية قد تؤدي إلى عدم حياد النيابة العامة، خصوصا عند فشل الوساطة واحالة الوسيط موضوع النزاع إلى النيابة العامة لتباشر عملية التحقيق من خلال تقرير الوسيط الذي يدون فيه أسباب عدم نجاح مساعي الوساطة، الامر الذي يولد لدى النيابة العامة حكما مسبقا على موضوع النزاع ينعكس سلبا على الجاني، ولذلك يذهب جانب من الفقه إلى القول بان هناك التزاما يقع على عاتق الوسيط عند تقديم تقريره بفشل مساعي الوساطة إلى جهة النيابة العامة يتمثل في ضرورة عدم تصريحه عن رأيه الشخصي بمدى مسؤولية الجاني، لكي لا يكون قرينة ضد الأخير، او حتى دافعا للنيابة العامة في تكوين حكم مسبق يؤثر سلبا عليه .

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجزائية

يذهب الرأي الغالب في الفقه الجزائي إلى تأييد نظام الوساطة الجزائية لما يحقق من مزايا وفوائد، قد لا يصل اليها الحكم الجزائي ومن ورائه كافة اجراءات الدعوى الجزائية التقليدية، وعلى الرغم من سيل الانتقادات الموجهة من الفريق المعارض لنظام الوساطة الا انها لا تنال من اهميته، لذا تصدى أنصار هذا النظام بالرد على تلك الانتقادات ودحضها، وهذا ما سنوضحه حسب التفصيل الاتي:

دحض الانتقادات الموجهة لنظام الوساطة الجزائية:

فند أنصار نظام الوساطة الجزائية الانتقادات التي وجهت لهذا النظام وذلك على النحو الاتي:

١. بالنسبة للقول بان الوساطة الجزائية تفتح الباب امام المجني عليه بالمبالغة في حجم الاضرار التي اصابته من جراء الجريمة، وكذلك المبالغة في تحديد مقدار التعويض المطالب به، مردود عليه بان الامر يرجع إلى مدى استعداد المجني عليه لتسوية النزاع بالطرق التوفيقية، كما ان الجاني يستطيع اثبات حقيقة وحجم الاضرار التي سببها للمجني عليه بكل الوسائل الممكنة، وعلى الوسيط السعي للوصول إلى حقيقة تلك الاضرار من حيث حجمها ووسائل جبرها ومقداره، واذا عجز عن ذلك عرض الامر على القضاء ليستجلي الامور في ضوء الادلة والوقائع المعروضة .

٢. ردا على القائلين بان الوساطة الجزائية تمثل شكلا من اشكال خصخصة الدعوى الجزائية، وإنها تؤدي إلى المساس بجوهر عمل السلطة القضائية، نقول بان الوساطة الجزائية تجري تحت اشراف ورقابة نيابة الأحداث، فهي التي تحيل القضايا التي ترى معالجتها عن طريق الوسطاء، كمان ان الوسيط ملزم بإرسال تقرير حول طبيعة مهمته والنتائج التي توصل اليها، وفي ضوء هذا التقرير يكون تصرف نيابة الأحداث، ولها في هذه الحالة سلطة تقديرية مطلقة في قبول او رفض ما تمخضت عنه جهود الوساطة، ودون ان تخضع لرقابة جهة قضائية اعلى درجة .

٣. بالنسبة للقول بان من شان الوساطة الجزائية ان يتحمل الاباء اخطاء ابنائهم مما يفوت اصلاح الحدث، فهذا الرأي غير صحيح على اطلاقه، اذ ان من مهمة الوساطة لفت انظار الاباء إلى اخطاء ابنائهم سعيا لتلافيها مستقبلا، فضلا عن ذلك فان للوسيط ان يقرر التدابير اللازمة وان يقدم النصح والارشاد اللازمين لإصلاح الحدث واعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

٤. اما القول بإناطة مهمة الوساطة لأشخاص غير مؤهلين لحل المنازعات الجزائية، فهذا القول مردود عليه بان لا وجود لهذه المشكلة في معظم التشريعات الاجرائية التي تبنت نظام الوساطة، اذ تعهد لأصحاب المكانة الاجتماعية والعلمية للقيام بدور الوسيط، ولا تكتفي بهذا بل انها توجب اعداد دورات تدريبية لإعدادهم وتأهيلهم للقيام بهذه المهمة.

٥. بالنسبة للقول بان الوساطة الجزائية لا تقيم وزنا لإرادة المتهم، رغم كونها وسيلة جوهرها الرضائية، الا ان الاخيرة تنعدم بالنسبة للجاني نظرا لما قد يسببه عدم قبوله لإجراء الوساطة من تحريك النيابة العامة للدعوى الجزائية، وما قد يترتب عليها من خطر الحكم عليه بعقوبة اشد. وهذا القول يفتقد إلى جانب كبير من الدقة، ذلك ان الجاني يمتلك مطلق الحرية في قبول او رفض اجراء الوساطة وفقا لما يقدره من مدى تحقيق ذلك الاجراء لمصلحته، فاذاكان الجاني واثقا من براءته رفض اجراء الوساطة حتى يتمكن من اثباتها عن طريق الدعوى الجزائية، اما إذا كان قد اقترف الجريمة فان مصلحته تتحقق بإجراء الوساطة حيث يصل إلى اتفاق ودي عن طريق التفاوض مع المجني عليه – بمساعدة الوسيط – لتعويضه عن الضرر الواقع من جراء جريمته. وللحدث أن يستعين بمحام في هذه

الحالة لتقدير وضعه القانوني، كما أن له الحق في الحصول على مساعدة قانونية في هذه المرحلة نظراً لأهميتها ولخطورتها بذات الوقت.

٦. فيما يتعلق بالقول بان الوساطة الجزائية تهدر حق الجاني المتهم في الطعن، وذلك لأنه لا يوجد في الوساطة درجات قضائية كما هو الحال في الاجراءات القضائية العادية، فهذا الامر يفتقد للدقة، لان لطرفي النزاع – الجاني والمجني عليه – على حد سواء حق رفض الوساطة الجزائية بعد قبولها متى ما شعر أحدهما بعدم الرضا عن اسلوب ادارتها او الحلول المقترحة للنزاع في اي وقت شاء شريطة ان لا يكون التقرير الخطي النهائي قد أرسل من الوسيط إلى النيابة العامة.

٧. اما القول باحتمال ان تؤدي الوساطة إلى ان يلجأ المجني عليه إلى الانتقام والاقتصاص من الجاني، فهذا الاحتمال نادر الحدوث، لان بالعادة تجري مفاوضات بين الاطراف قبل اجتماع مجلس الوساطة، الغاية منها تهدئة النفوس وجعل الاطراف على استعداد للنقاش والتفاوض، وبالتالي فهذه الاشكالية لا تنال من اهمية النظام محل الدراسة، ذلك ان المجني عليه ان اراد الانتقام من الجاني فيمكنه ذلك سواء اثناء انعقاد مجلس الوساطة او خارجه، بل قد يحصل ذلك في اي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، حتى لو كانت المحكمة.

٨. بالنسبة للقول بان الوساطة تهدر حقوق الدفاع، كما قد تكون في حالة فشلها ظرفا مشددا بالنسبة للجاني، فان هذا القول يفتقر للدقة، لان الوسيط قبل ان يبدأ في اجراءات التفاوض يبلغ أطراف النزاع بان من حق كل طرف الاستعانة بمحام، يساعده ويرشده إلى ما فيه صالحه. كما لا يمكن عد الوساطة في حالة فشلها ظرفا مشددا، وذلك لان اجراء الوساطة يكون خاضعا لتقدير نيابة الأحداث، كما أنه لا يعتد باعتراف الحدث في حال فشلت الوساطة.

ومن جانبنا نرى بان المشرع الفلسطيني والذي تبنى هذا الاجراء في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني كآلية بديلة ومستحدثة لحل المنازعات الجزائية في مواد المخالفات والجنح قد أحسن صنعاً، وذلك لما تتميز به هذه الوسيلة من مزايا وما تحققه من فوائد تتمثل في ابعاد الحدث عن إجراءات المحاكمة الطويلة تخفيف العبء عن كاهل القضاء وجبر الضرر، ويساهم في اصلاح الحدث وإعادة ادماجه في المجتمع من جديد.

غير انه ينبغي الا تقتصر النظرة إلى نظام الوساطة على انه وسيلة للحد من تدفق القضايا الجزائية على المحاكم ،بل لابد من النظرة اليه كونه وسيلة لإعادة التآلف والانسجام الاجتماعي بين افراد المجتمع، فهي تحقق ما يعجز الحكم القضائي عن تحقيقه، اذ تؤدي الوساطة إلى تهدئة الخواطر وتطييب المشاعر وترضية النفوس، وهي بالتالي الوسيلة المثلى التي افرزتها السياسة الجزائية المعاصرة من اجل احياء التآلف والانسجام الاجتماعي، دون ان تكون بديلا عن سلطة الدولة في فرض العقاب، او منازعا لعمل واختصاص القضاء.

حالة دراسية

س.ع طفل يبلغ من العمر ١٥ عاما، تم إلقاء القبض عليه وتوقيفه من قبل الشرطة للاشتباه به بسرقة ٢٠ كيلوغرام زيتون، تم التحقيق معه من قبل النيابة وبعد اعترافه بالتهمة المسندة إليه تم إحالة ملفه للمحكمة المختصة والتي قامت بتوقيفه لمدة أسبوع بناء على طلب النيابة، يقول س.ع: : أنا سرقت لأن اسرتي لا تمتلك ثمن غاز لطهي الطعام ، انا بالفعل دفعت اكثر من ثمن الزيتون بكثير لأنني فقدت تعليمي بسبب معرفة كل طلبة المدرسة انني حرامي، ولم استطع ان عود للمدرسة، وان توقيفي في السجن اثر بنفسيتي كثيرا، انا لست انسان سيئ ولكن الحاجة دفعتني لأن أسرق واساعد اسرتي بمبلغ ضئيل جدا».

هذه قضية من بعض القضايا التي لم يتم بذل الجهد فيها لعرض وإجراء وساطة بين الحدث والمشتكي، وكانت نتيجة ذلك إحالة الملف للمحكمة وتوقيف الحدث وانقطاعه عن التعليم وتدهور وضعه النفسي والصحي.

يقول المرشد الاجتماعي: أنه لو تم عرض الوساطة وانهاء الملف مع هذا الطفل لما وصل إلى الحالة التي هو عليها الآن، فنظام الوساطة كفيل بإصلاح الضرر وإعادة دمج الحدث في المجتمع من جديد بعيداً عن مساوئ الاحتجاز داخل النظارات ومراكز التوقيف.

المطلب الثالث: واقع إجراء الوساطة في قضايا الأحداث على ضوء الاطّلاع على بعض ملفات الوساطة

بالنظر إلى ملفات الوساطة التي تمت متابعتها من قبل وحدة عدالة الاطفال ومن خلال المقابلات التي نفذت بالشراكة مع وكلاء نيابة الأحداث فانه يتبين ما يلي:

- ان التهم التي نفذت فيها الوساطة تقع في مجملها ضمن المخالفات أو الجنح وفقاً لأحكام القانون ونجد أنه وخلال عام ٢٠١٦ استثنيت الملفات التي يكون فيها المجني عليه أو المتضرر هو الحق العام (الاعتداء على الاملاك العامة) اما في الربع الأول من العام ٢٠١٧ فقد عرضت نيابة الأحداث وساطة في ٧ ملفات في الضفة الغربية المتضرر بها الحق العام.[٣٨]
- غالبية الملفات حولت من قبل شرطة حماية الاسرة والأحداث، وقد انتهت بالمصالحة، وبالتالي فقد كانت متوقفة على تنفيذ إجراءات الوساطة أي ان الأطراف قد تصالحت، وعليه يبقى مضمون الوساطة هنا كالصلح الجزائي خاصة وانه لا يتم تضمينها لمهام او برامج.
- تختلف جهات الوساطة من محافظة لأخرى منها تأخذ بدور مهم لمرشد حماية الطفولة وبعضها لا يعتبر ان لمرشد الحماية دور او أهمية في الوساطة وانما تكتفي بتوقيع الحدث

٣٨ تجدر الاشارة إلى أن الأستاذ ثائر خليل رئيس نيابة الأحداث قد صرح خلال مقابلة مع منسقة وحدة عدالة الأطفال الأستاذة سوسن صلاحات بتاريخ ٢٠١٧/٦/١١ إلى أن هناك توجه لدى نيابة الأحداث وبناء على تعليمات من عطوفة النائب العام بإجراء وساطة في القضايا التي يكون المتضرر بها الحق العام، إلا أنه ولغاية كتابة هذه السطور لم يرد إلينا أية قضية أجريت بها وساطة بهذا الخصوص، حيث يتم إحالة الملف للمحكمة دون عرض أو إجراء وساطة.

ومتولي امره والمشتكي ومتولي امره ووكيل النيابة وكاتب الضبط بينما محافظات أخرى ترى أيضا ضرورة وجود وتوقيع المحامي، وهنا يوجد اجتهاد لبعض وكلاء النيابة حول ان الوساطة تعني عدم الدخول بالتحقيق وأنها من صلاحيات وكيل النيابة في حال تحققها وهو من يشرف عليها او يحيلها إلى مرشد الحماية للمتابعة والاشراف.

- لم يسبق خلال العام الماضي ان تم تحويل ملف وساطة في أي محافظة لوسيط مجتمعي بحسب ما هو ظاهر من خلال الملفات ومن خلال الاطلاع عليها وبالتالي اقتصرت هنا الوساطة كنوع من أنواع صك الصلح العشائري وتم اعتمادها لأغلاق الملف او كوسيلة اغلاق للملف.
- تم استخدام نماذج وساطة مختلفة خلال العام الماضي وكانت تختلف بمضمونها من وكيل نيابة لأخر ورغم ان بعضها كان يتضمن مهام واشراف لمرشد حماية الطفولة الا ان الواقع العملي يفيد بانه لم يكن هناك أي متابعة من قبل مرشدي حماية الطفولة ، الا أنه ومنذ بداية هذا العام هناك جهود حثيثة من قبل النيابة العامة في مأسسة الوساطة من خلال اعداد نموذج موحد للوساطة معمم على وكلاء نيابة الأحداث وازدياد كبير في ملفات الوساطة من خلال تقرير النيابة العامة في الربع الأول من هذا العام .
- يتم اعتماد تقرير مرشد حماية الطفولة الاولي في التحقيق ومعظم المحافظات لم يعتمد تقرير اولي في الوساطة خاصة وان الوساطة يتم عرضها بذات الجلسة واغلاقها ولا يكون هناك فرصة لعمل تقرير بقدر ما يتوجب ان يتم تحويل الملف إلى مرشد حماية الطفولة لتنفيذ مهام واشراف حتى يتسنى جبر الضرر وإعادة تأهيل الطفل الحدث.
- معظم المحافظات يتم اغلاق ملف الوساطة بذات الجلسة نتيجة تحقق شروطها وأهدافها الأولية بحيث يتضمن محضر الوساطة إقرار ولي امر الحدث بجبر الضرر وفي معظمها مخالفات بسيطة تنتهي بالتنازل من قبل الطرف المشتكي.
- ولما سبق فان الوساطة في مجملها للعام الماضي كانت تعمل كشكل من اشكال الصلح الجزائي ومحضر الوساطة عبارة عن اتفاقية بين الطرفان بحضور وكيل النيابة وأحيانا مرشد الحماية ووكيل الدفاع.
- يُثار تساؤل حول دور محكمة الأحداث بالرقابة على إجراءات نيابة الأحداث والمتعلقة بعرض الوساطة، فعلى الرغم من عدم وجود نص خاص صريح يعالج هذه المسألة، وعلى الرغم من عدم تقديم أي دفع أو طعن لدى المحكمة المختصة بهذا الخصوص لغاية الان، إلا أنه وبالاستناد للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية يمكن للمتهم الحدث الطعن بإجراءات النيابة بهذا الخصوص، ويمكن للدفاع إثارة دفع قانوني حول صحة عرض الوساطة والإجراءات التي تمت بها، ويكون ذلك بطبيعة الحال عند فشل الوساطة او عدم قيام الحدث بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب محضر الوساطة واحالة الملف للمحكمة، وهنا للمحكمة بسط رقابتها على كافة الإجراءات التي تمت سواء خلال مرحلة جمع الاستدلالات او مرحلة التحقيق وعرض الوساطة، ويمكن لمحامي الحدث اثارة أي دفع بهذا الخصوص اما المحكمة.

- أما بخصوص مدى إمكانية الطعن على قرار نيابة الأحداث برفض إجراء الوساطة على الرغم من توافر موجباتها وفق أحكام القانون، فإنه لا يوجد ما يمنع من القيام بذلك وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ.
- أما بخصوص فرضية تعارض الوساطة مع المصلحة الفضلى للطفل، فهذه فرضية مستبعدة وغير متصورة، كون أن أحكام الوساطة وتنظيمها جاء بطريقة تصب بمصلحة الحدث، كما هو واضح من خلال الدراسة، ومن أهم بديهيات عمل الوساطة هو موافقة الحدث عليها، وله في سبيل ذلك الاستعانة بمحامي، وبجميع الأحوال لا يجوز الضغط على الحدث لقبول او رفض الوساطة.

حالات دراسية واقعية

حالة رقم (١)

التهمة: الايذاء البسيط.

الالتزامات المفروضة على الحدث في محضر الوساطة: تعهد من الطفل وولي امره بدفع نفقات العلاج التي تكبدها المجني عليه وعدم التعرض له مرة أخرى.

تم حفظ الملف بعد يومين حفظ مؤقت.

حالة رقم (٢)

التهمة: الحاق الضرر بمال الغير

الجهة التي ساعدت في اجراء الوساطة: شرطة الأحداث.

الالتزامات المفروضة على الحدث في محضر الوساطة: اصلاح الضرر الناتج عن الفعل، تعويض الاضرار التي لحقت بالمشتكي

تم تنفيذ بنود الوساطة بذات الجلسة.

حالة رقم (٣)

التهمة: التهديد بالقتل.

المشتكية زوجة الاب والطفل المتهم من مواليد ٢٠٠٢.

تم **توقيف** الحدث.

الجهة التي قامت بالوساطة: عضو نيابة الأحداث.

الالتزامات بموجب محضر الوساطة: تعهد المتهم تحت ضمان ولي امره بعدم العودة لمثل هذه الأفعال.

حالة رقم (٣)

التهمة: الايذاء + الاعتداء على ملك الغير.

الالتزامات بموجب محضر الوساطة: تعهد بعدم التكرار وإصلاح الاضرار، + غرامة على ولي امر الحدث بمبلغ ٥٠٠دينار في حال عدم الالتزام ببنود الوساطة.

حالة رقم (٤)

التهمة: السرقة.

الالتزامات بموجب محضر الوساطة: تعهد بعدم تكرار الفعل مرة أخرى، غرامة تهديدية على ولي الامر بقيمة (٥٠٠) دينار بالإضافة إلى دفع مبلغ ٦٠٠ شيكل.

لا توجد متابعة من قبل مرشد حماية الطفولة لبيان مدى استفادة الطفل و/او تعديل سلوكه.

المطلب الرابع: رؤية مستقبلية لتطوير العمل في الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث:

استنادا لمخرجات الدراسة الخاصة بالوساطة الجزائية في قضايا الأحداث في الضفة الغربية، ومن أجل ضمان تقديم وساطة تضمن رعاية حقيقية للحدث، وتخفف عن كاهل النيابة العامة، وتعكس الفلسفة الحقيقة للقرار بقانون بشأن حماية الأحداث، تقدم الدراسة الرؤية التالية:

- للتخفيف عن كاهل نيابة الأحداث في عرض الوساطة، ووفقا للرؤية الاستراتيجية للوساطة لدى نيابة الأحداث، والتي أعطت الصلاحية لعضو نيابة الأحداث بالاستعانة بشرطة الأحداث لعرض الوساطة دون حصرها بجرائم محددة من مواد الجنح والمخالفات، لابد من التأكيد على ان عرض الوساطة يتم من قبل شرطة الأحداث، الا ان محضر الوساطة والالتزامات المترتبة على الحدث من برامج مجتمعية التي قد يحال لها الحدث تتم من خلال محضر الوساطة المتفق عليه لدى نيابة الأحداث، وذلك لضمان رقابتها واشرافها على صحة تكييف التهمة او الواقعة، ثم على اليات عمل الوساطة والالتزامات التي تفرض على الحدث في محضر الوساطة من وكيل نيابة الاحداث كونها الجهة المخولة قانونا في التكييف القانوني والاشراف على عمل الشرطة.
- البدء بتحديد المدن والبلدات و المخيمات التي تسجل اعلى نسب من الأحداث واختيار وسطاء مجتمعيين من قبل وزارة التنمية الاجتماعية والنيابة العامة بالتنسيق مع جهات أخرى مثل مكاتب المحافظين ووزارة الداخلية على ان تعطى الأولوية في الاختيار إلى: رؤساء البلديات او أعضاء المجلس البلدي، وجهاء معروفين ومهنيين وأكاديميين (على ان يتم تدريبهم وفق منهج حقوق الطفل)، ولجان التنسيق في المخيمات، ومدراء المدارس او المرشدين العاملين في المدارس، اذ أن النسب الأعلى من الأحداث هم من طلبة المدارس. مع الاخذ بعين الاعتبار ضرورة تحقيق الشروط الواجب توافرها بالوسيط ومعايير اختياره والمشار إليها في هذه الدراسة. مع التأكيد على النهج الحقوقي وان يكون هذا العمل تطوعيا، وان لا يكون الاختيار وفق انتماء سياسي، ، وان يتم الاشراف على الدور الذي يقوم به من خلال نيابة الأحداث، كما يجب ان يتم تحرير محضر الوساطة وتحديد طبيعة البرنامج وفق ما تم الاتفاق عليه من قبل وكيل نيابة الأحداث استنادا إلى التقرير الاولي المقدم من مرشد حماية الطفولة.

- أن يكون التدريب تدريجي للوسطاء المجتمعيين وان يتم اعتمادهم من قبل نيابة الأحداث بعد التنسيب والتوافق مع وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الداخلية، ومكاتب المحافظين وان يتم اعتمادهم بشكل رسمي كوسطاء في قضايا الأحداث.
- تجنب تطبيق أسس وقواعد الصلح العشائري المخالفة لمنظومة حقوق الطفل.
- عند ابرام الوساطة والاتفاق عليها تحرر بمحضر الوساطة امام وكيل نيابة الأحداث بحضور الأطراف ووكيل نيابة الأحداث ومرشد الحماية والوسيط المجتمعي.
- تعميم دليل المؤسسات البديلة للاحتجاز من قبل وزارة التنمية الاجتماعية على نيابة الأحداث وشرطة الأحداث ومرشدي حماية الطفولة والوسطاء المجتمعيين للبدء بتحويل أطفال إلى برامج مجتمعية وفقا لنظام الوساطة.
- أهمية الاخذ بعين الاعتبار حالة الحدث ومدى تكراره للأفعال المخالفة للقانون عند وضع أي برنامج او التزام في محضر الوساطة، وضرورة الحرص على أن يكون الهدف من هذا البرنامج أو الالتزام هو إصلاح الحدث وإعادة ادماجه في المجتمع وإبعاده عن العوامل التي تؤدي به إلى مخالفة القانون.

الخاتمة

ولا بد في ختام هذه الدراسة من الإشادة بموقف المشرع الفلسطيني بالنص على موضوع الوساطة في قضايا الأحداث، ما يشكل تأكيدا على إرادة المشرع الجزائي الفلسطيني في الارتقاء بالعدالة التصالحية وتعزيز ثقافة اعتماد الآليات البديلة لفض النزاع.

كما لا بد لنا من التأكيد على أنه لا يكفي أن تكون الوساطة مجرد إجراء عادي روتيني، بل يجب أن يكون الأشخاص الفاعلون في مجال عدالة الأحداث مقتنعون بفعاليتها، لهم الإرادة والرغبة في اللجوء إليها، وهذا يفترض ضرورة تدريب وتأهيل القائمين عليها، فإذا كان أفلاطون قد كتب على باب أكاديميته: «لا يدخل علينا من ليس له علم بالرياضيات"، فنحن نقول لا يمارس الوساطة من لم يعرف في حياته فن الحوار والمفاوضة.

النتائج والتوصيات

النتائج:

- الوساطة الجزائية نظام أخذ به المشرع الفلسطيني وأحدث تطور في التشريعات الخاصة بعدالة الأحداث، يقوم على أساس تطبيق الوساطة من قبل النيابة العامة وتجنيب الحدث اجراءات التقاضي والحد من الخلافات الاجتماعية والعمل على التدابير الاصلاحية، وهذا ما يقود إلى رسم سياسة جزائية جديدة لعدالة الأحداث تقوم على أساس توفيقي رضائي يهدف في النهاية إلى جبر الضرر عن المجني عليه وإعادة إدماج الحدث وإصلاحه.
- الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث عملية متكاملة ينبغي توافر جميع عناصرها حتى تؤدي الهدف المنشود منها، وتتمثل في موافقة الجاني والمجني عليه، بالإضافة إلى وجود الوسيط والذي يلعب دوراً محورياً في عملية الوساطة، وكذلك محل الوساطة والمتمثل في المخالفات والجنح.
- ان نجاح عملية الوساطة وتحقيق أهدافها، يعتمد بشكل كبير على جهود الوسيط ووكيل نيابة الاحداث الذي يعد مديراً ومشرفاً ومنسقاً ومراقباً ومحركاً أساسياً لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها وحتى نهايتها المتمثلة في تنفيذ بنود الاتفاق.
- في بدايات تطبيق القانون لاحظنا تفاوت لدى نيابة الأحداث في مفهوم الوساطة بالمعنى الوارد في القانون، فقد كان الاعتماد في اجراء الوساطة على وجود صلح وتنازل من المشتكي ، وهذا الامر يختلف عن تطبيق الوساطة والحكمة من تشريعها و خاصة إذا ما رأينا افتقار محاضر اجراء الوساطة من وجود التزامات مجتمعية او تدابير معينة وفق احكام القانون.
- لم يكن هناك إحالة واضحة من قبل نيابة الأحداث لكل من مرشد حماية الطفولة او شرطة الأحداث او أحد الوسطاء المجتمعين لإجراء الوساطة نظرا لقلة عدد مرشدي الحماية وعدم تحديد الوسطاء المجتمعيين للاحالة لهم، وكانت النيابة تحتفظ لنفسها بعرض واجراء الوساطة بين المتخاصمين، وتقوم بتحرير محضر الوساطة إذا ما كان هناك مصالحة واسقاط للحق الشخصي.
- من خلال تحليل ملفات الوساطة التي أجريت خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧ لاحظنا أن هناك تطور ملموس على أداء نيابة الأحداث فيما يخص الوساطة الجزائية، وذلك من خلال اعتماد نموذج موحد لمحضر الوساطة، الاتجاه نحو وضع التزامات وواجبات على الحدث وأسرته مثل جبر الضرر، او منع الحدث من ارتياد أماكن معينة، أو إلزامه بالتقيد بنظام مراقبة اجتماعية من قبل مرشد حماية الطفولة.
- إن لإجراء الوساطة الجزائية خاصية تميزه عن الصلح الجزائي على الرغم من كونهما وجهان للعدالة الجزائية الرضائية، وعلى الرغم من اوجه التشابه الكبيرة بينهما والتقائهما في نقاط متعددة، الا ان اختلافهما في نقاط أكثر واهم جعل الوساطة تنفرد بخصوصية تميزها عما سواها من الاجراءات الجزائية الرضائية التقليدية.

التوصيات

- ضرورة الاهتمام بموضوع الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث، نظراً لفوائده الكبيرة والتي تعود على الحدث وعلى المجني عليه والمجتمع بشكل عام، بالإضافة إلى أهميتها في إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع.
- أهمية تأهيل وسطاء مجتمعيين لديهم القدرة على القيام بعملية الوساطة وفق المنهج المحدد لها وبما يتفق مع أحكام القانون وتدريبهم على منظومة حقوق الطفل وآليات حمايته بما يتفق ويحقق المصلحة الفضلى للطفل.
- منح شرطة الأحداث بموجب تفويض وفقا لنص المادة ٥٥ من قانون الاجراءات الجزائية وارتباطها بنص المادة ٢٣ من قانون حماية الاحداث صلاحية عرض الوساطة تحت إشراف مباشر من نيابة الأحداث وتجنب توقيف الحدث أو ممارسة أية ضغوط عليه لقبول بالوساطة.
- تفعيل البرامج المجتمعية كالتزامات تفرض على الحدث في محضر الوساطة، مثل الإلزام بواجبات معينة، التحويل إلى برامج الدعم والإرشاد، أو أية تدابير أخرى تصب في مصلحة الطفل الفضلى وتساعد في عملية إعادة إدماجه في المجتمع.
- العمل على إقرار اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني والمتعلقة بتنظيم الوساطة وآليات تطبيقها على أرض الواقع.

***

انتهى،،

State of Palestine
Public Prosecution

Office of the Attorney General /

دولـــــة فلـــسـطيـــن

النيـــــابة العـــامـــــة

مكتب النائب العام /

الاطر الإستراتيجية لتطبيق الوساطة في عدالة الأحداث

-النص القانوني- المادة (23)

1. على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو احد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه 2 .للحدث أو متولي أمره أو محاميه طلب إجراء الوساطة وفقاً لأحكام هذه المادة. 3 .في حالة نجاح الوساطة يتم تحرير محضر بذلك، موقع من جميع الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، ويتضمن اتفاق الوساطة تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الإلتزامات المحددة في محضر الإتفاق كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الإتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام، أو الإتفاق على إيقاع إحدى التدابير الواردة في هذا القرار بقانون التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الإيداع، وذلك في الأجل المحدد في الإتفاق، شريطة أن لا تزيد تلك المدة عن (3) سنوات، وتتولى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت إشراف نيابة الأحداث. 4 .يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر لذلك على حقوق المتضرر من الجريمة في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، وفي حال عدم تنفيذ بنود الوساطة، يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث، ولا يعتد باعتراف الحدث أثناء إجراء الوساطة بعد إحالته للمحكمة المختصة. 5 .يعتبر إجراء الوساطة قاطعاً للتقادم، ويراعى في إجرائها السرعة الممكنة.

وحيث أن العدالة الجنائية التقليدية، تركز على معاقبة الجاني وملاحقته فقط دون أخذ الإعتبارات المتعلقة بالمجتمع والضحية، بالإضافة إلى عدم تحقيق العدالة التقليدية مفهوم الردع بشقيه - العام والخاص - الأمر الذي أصبحت معه الحاجة ملحة إلى الأخذ بأساليب وآليات جديدة عند التعامل مع الأحداث، ومن ضمن تلك الآليات "العدالة الجنائية الإصلاحية للأحداث" مما يجعلنا كجهات اختصاص تعمل على إنفاذ وتنفيذ قانون عدالة الأحداث من وضع الاطر القانونية المسيرة في إتمام الوساطة المنصوص عليها في قانون عدالة الأحداث.

و سنداً لما ورد في قانون عدالة الأحداث النافذ والقوانين ذات الصلة والإتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بالأحداث بما هو آت :-

التعريفات

1- **الحدث**: ضمن المفهوم الإجتماعي والنفسي، هو الإنسان من لحظة ولادته حتى يتم نضوجه الإجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام أي معرفة الإنسان لطبيعة وصفه وعمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته، طبقاً لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الإجتماعي، وحسب التعريف القانوني هو: الذي أتم السن التي حددها القانون للملاحقة الجزائية ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد ، لذا يكون الحدث من سن 12 حتى 18 .

2- **الجنوح والإنحراف**: يتمثل إنحراف الحدث في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الإجتماعي السوي، أي ما يسمى بالإنحراف الحاد (الجنائي)، أما إذا كان الإنحراف يشكل مظهر من مظاهر السلوك السيئ، فإنه يسمى جنوح.

3- **مراحل الحداثة**: هي ادوار الحياة التي يمر بها الحدث، وتنحصر في دورين هما، دور الطفولة قبل سن الملاحقة الجزائية ودور الحدث ما بعد الملاحقة الجزائية وفق ما نص عليه القانون وهم الأطفال

في نزاع مع القانون، أي طفل يحال للسلطات المختصة للإشتباه بانتهاكه للقانون أو مشاركته في سلوك غير سوي أو لإحتمال تورطه في جرم ما.

4- **العدالة الجنائية للأحداث**: هي الإجراءات التي تتناولها التشريعات الوطنية، ويشمل ذلك الأعراف والمعايير والآليات والمؤسسات المعنية بالأحداث الجانحين، أي هي كل إجراء قانوني يتم بمواجهة الحدث في حالة إحالته إلى الجهات المختصة لإتهامه بجرم ما، وهذا ما يطلق عليه الجوانب التقليدية للعدالة الجنائية الخاصة بالأحداث.

5- **العدالة الإصلاحية**: هي الإجراءات والآليات التي تهدف إلى جعل الحدث الجانح مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذي سببه الجرم المسند إليه، والتي تهدف إلى إيجاد الطرق التي يمكن من خلالها للحدث أن يتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة إيجابية، كما تهدف إلى التعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم في حل النزاع، أي هي العدالة التي تركز على إعادة وتأهيل ودمج الحدث الجانح بالمجتمع مجدداً، وتتعامل مع الضحية أيضاً من حيث تعويضه عن الضرر الذي لحق به وتعويض المجتمع الذي لحق به نفس الضرر.

6- **اللقاءات الإصلاحية**: هي اللقاءات التي يجتمع فيها الضحايا والمعتدون وغيرهم ممن لهم علاقة مباشرة بالموضوع، من أجل التحدث حول الجريمة والضرر الذي تسببت به وكيفية إصلاحه.

7- **الوساطة**: تتم بين الضحية (الحدث) والمجني عليه المتضرر وهي اللقاء الذي يصف به المجني عليه ما وقع عليه من إعتداء وإثارة عليه، وفي ذات السياق يصف الحدث ويشرح ما قاموا به من أفعال والسبب وراء ذلك ويجيب على أية أسئلة، بوجود وسيط بين الطرفين من أهل الخبرة والاختصاص وبالتالي إتمام التوافق التصالحي بينهما من خلال الموافقة والرضا للطرفين وفق الأصول المقرة قانوناً.

8- **أجهزة العدالة الجنائية و/أو فريق الوساطة**: هي الأجهزة الرسمية التي تتعامل مع الحدث الجانح منذ لحظة ارتكاب الجرم من اجهزة شرطية ومراقب سلوك وأخصائي إجتماعي وإخصائي نفسي وطبيب شرعي ومحقق قضائي وقاضي ومحام ومتولي امر الحدث، ويمكن إدخال منظمات المجتمع

المدني ضمن هذا الإطار فيما يتعلق ببرامج التحويل والمساعدة القانونية وتنفيذ برامج التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية أو أي شخص من المجتمع المدني.

الجهات المخولة بالوساطة و متى يتم مباشرتها

1- عضو نيابة الأحداث.

2- يلزم بمباشرة الوساطة من قبل عضو نيابة الأحداث في حال تعرض الحدث لإتخاذ إجراءات قانونية بحقه بسبب ارتكاب أفعال معاقب عليه قانوناً .

3- يلزم بعرض الوساطة قبل اتخاذ اي إجراء و قبل تحريك الدعوى الجزائية و تحديدا الإستجواب.

الجريمة التي يجوز فيها اجراء الوساطة

تجرى الوساطة في جميع المخالفات و الجنح المتعلقة بجبر الضرر للمجني عليه و يشمل الدعاوى الجزائية التي يكون فيها الحق العام هو المتضرر وعدم وجود مجني عليه.

تثبيت عرض الوساطة و اصدار القرارات المتعلقة بالوساطة

1- تثبيت إجراء الوساطة وتشكيل فريق الوساطة من الجهة المختصة بموجب إجراء خطي.

2- يتم فتح محضر وساطة و يسجل فيه التاريخ و الساعة و الحضور و مباشرة عرض الوساطة و موافقة الاطراف على الوساطة و تكون هذه المرحلة الاولى في تثبيت الوساطة بالمحضر على ان يتم اكماله بما يتم لاحقاً.

3- يشكل فريق الوساطة بموجب تكليف من عضو نيابة الأحداث ويحدد فيه أسماء وصفة كل منهم، من الأجهزة الرسمية التي تتعامل مع الحدث و متولي امره، ويجوز إدخال منظمات المجتمع المدني أو أي شخص من المجتمع المدني يكون حضوره ضرورياً لإتمام الوساطة .

4- على عضو نيابة الأحداث أن يعرض كافة الأوراق والأطراف على فريق الوساطة لغايات اتمامها مع مراعاة المتابعة والإشراف من عضو نيابة الأحداث على كل ما يتم من الفريق وتصويب أي إجراء أو تعديل أي إجراء أو النظر بأي أمر ملح للبت فيه خلال اللقاءات.

اعتراف الحدث

من اهم الإشتراطات القانونية التي يجب اثباتها بمحضر الوساطة و قبل اي اتفاق ان يعترف الحدث بما ارتكبه في سبيل اخراج سلبيته من داخله الى ايجابيته من خلال اعترافه ،حيث إن إقرار الحدث بإجراء الوساطة بحقه واتمامها بموجب إعتراف يصدر عنه لا يمكن التذرع به قانوناً في حال عدم إتمام الوساطة كون ذلك لا يدخل ضمن نطاق صحة الإعتراف الوارد في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 و هذا ما نص عليه قانون حماية الأحداث في المادة 23 (فقرة) 4.

القواعد التي تحكم اجراءات الوساطة

1- تتصف اجراءات الوساطة بالسرية.
2- لا يجوز الإحتجاج بإجراءات الوساطة أو بما تم فيها من تنازلات الأطراف أمام آي محكمة أو جهة.
3- لا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة الوساطة.
4- الحفاظ على حقوق الأطراف في اللجوء للتقاضي في أية مرحلة من مراحل الوساطة، وذلك بالطلب من الجهة التي تتولاها وقف اجراءات الوساطة وإحالة النزاع إلى المحكمة .

5- أن لا يكون مضمون الوساطة مخلاً بالآداب العامة أو بالنظام العام أو يمس بمصلحة الحدث الفضلى .

الأثار القانونية للوساطة

1- أثر الوساطة على الدعوى الجزائية يكون بانقضائها على أن يشمل ذلك جميع الوقائع وحيثيات الواقعة المسندة في الدعوى للحدث وتحول من عدم الادعاء بأي تهمة تدخل في الواقعة التي تم فيها الوساطة.

2- في حال تعثر إجراء الوساطة تُعاد مباشرة الإجراءات القانونية وفق القانون ضمن العدالة الإجرائية للأحداث والاجراءات العقابية الاصلاحية وإبلاغ المجني عليه بذلك.

3- نتائج الوساطة:

أ) النجاح : انقضاء الدعوى الجزائية.

ب) الفشل : مباشرة اجراءات التحقيق.

الإجراءات العملية للوساطة

1- عرض الوساطة من قبل عضو النيابة.

2- تقديم طلب خطي من الحدث أو متولي أمره أو محاميه.

3- تثبيت الموافقة بعرض الدعوى على الوساطة .

4- توقيع الأطراف على المحضر .

5- تعيين لقاء للبدء بالوساطة بين أطراف النزاع وتبليغهم بها .

6- الإجتماع بأطراف النزاع في لقاء أولي يعقد للتداول في موضوع النزاع وحثهم على تسويته ودياً ومساعدتهم في ذلك.

7- المباشرة في إتخاذ إجراءات جدية لغايات تسوية النزاع المطروح أمام نيابة الأحداث ومحاولة إنهاء النزاع وتسويته مع مراعاة وضع الحدث وظروفه وتحقيق مصلحته الفضلى.

8- تكون الوساطة بلقاء او عدة لقاءات بين الأطراف بشرط أن تكون جميع محاضر الوساطة متصلة ببعضها البعض.

9- تثبيت نتيجة الوساطة أو أي اتفاق آخر يتوصل إليه الأطراف في محضر الوساطة او فشلها.

10- تنظيم محضر وفق الاصول القانونية و بما يتفق و نص المادة (23) من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث.

11-يجوز ان تتم الوساطة بين الاطراف بالتراضي في جميع الأحوال على ان يتم إخضاع الحدث للتدابير المقرة في قانون حماية الأحداث مع مراعاة مصلحة الحدث الفضلى في اتخاذ أي اجراء إصلاحي أو وقائي.

12-أن يتم تنظيم تقرير مرشد حماية الطفولة والإستئناس به في إتمام الوساطة ووضع رؤية إصلاحية للحدث بالتزامن مع الوساطة التي تم اتمامها.

13-في حال قيام جهات الإختصاص المذكورة أعلاه بالوساطة لا يحول ذلك من اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى المتعلقة بالواقعة المرتكبة بمعزل عن الحدث.

14-على متولي امر الحدث الوفاء بأي التزامات مادية يتم إقرارها على الحدث فيما يخص جبر الضرر للمجني عليه.

15-بعد تنفيذ و اتمام الوساطة يعرض الأمر على النائب العام أو احد مساعديه بموجب مذكرة حفظ لإتخاذ المقتضى القانوني.

دولـــــة فلـــسطيـــن
النيـــــابة العـــامـــــة
مكتب النائب العام / نيابة الاحداث

State of Palestine
Public Prosecution

Office of the Attorney General
Juvenile Prosecution

محضـر الوساطة من قبل النيابة العامة

بتاريخ / /2017 والموافق_____الساعة_____ واستناداً الى نص المادة (23) بفقراتها من قرار بقانون بشأن حماية الاحداث رقم (4) لسنة 2016، و بحضور نحن عضو نيابة الاحداث و مرشد حماية الطفولة و _____و متولي امر الحدث و كاتب الضبط قررنا عرض الوساطة على الأطراف **تحقيقاً للعدالة و للمصلحة الفضلى للحدث** ،وقد وافق الحدث ومتولي أمره والمجني عليه على الوساطة ،و بعد سؤال الحدث_____عمره_____وفق الوثيقة المرفقة للمحضر ،وبعد افهمه بالواقعة المنسوبه له بلغة بسيطة قريبه لفهمه من خلال الاستعانه بمرشد حماية الطفولة وفق الاستدلالات المعروضه علينا في نيابة الاحداث اجاب :-

_____.

وبعد الاعتراف الصريح من قبل الحدث وبحضور متولي أمره بؤشر بالاجراءات الوساطة القاضي بتعهد الحدث ومتولي أمره **إصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه و/ او اتخاذ اجراء لتدابير الواردة في هذا القرار بقانون التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الإيداع** على النحو الاتي -

1. _____

_____

_____.

وعلى أن يتم تنفيذ ما سبق ذكره في مدة أقصاها_____من تاريخه؛ وعلى أن تتولى شرطة حماية الأسرة والأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود الوساطة هذا تحت إشرافنا **على ان يتم تزويدنا بتقرير من الجهات المكلفة يتضمن تنفيذ الوساطة لغايات انقضاء الدعوى الجزائية** ،وفي حال عدم تنفيذ بنود اتفاق الوساطة هذا يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية أصولاً.

و تم التواقيع أدناه و يحرر نسخه للاطراف

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ–المواثيق والاعلانات والمؤتمرات الدولية:

١. الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال ١٩٩٦.

٢. اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام ١٩٨٩.

٣. إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لسنة ٢٠٠٠.

٤. التعليق العام رقم ٢٠٠٧/١٠ حول حقوق الطفل في قضاء الأحداث (لجنة حقوق الطفل).

٥. التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، المقدم لمجلس حقوق الإنسان عملاً بالقرار رقم ٣٢/٢٢، الدورة الخامسة والعشرون.

٦. التقرير المقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، تعزيز العدالة التصالحية للأطفال، ٢٠١٣.

٧. التوصية رقم (٩٩) –لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٥

٨. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٩/٥٥)، بتاريخ ٤ كانون اول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

٩. القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السادسة والخمسون (البند ١١٠ من جدول الاعمال)، بشأن اعتماد خطط العمل لتنفيذ اعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

١٠. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (٢٠٠٠/١٤) والمؤرخ بتاريخ ٢٧/تموز يوليه ٢٠٠٠.

١١. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠٠٢/١٢، المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وثيقة الأمم المتحدة 2.Add/2/INF/2002/E.

١٢. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)

١٣. المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجزائية. اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠٠٢/١٢، المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وثيقة الأمم المتحدة 2.Add/2/INF/2002/E.

١٤. مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجزائية.

١٥. مبادئ الرياض التوجيهية.

١٦. مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من ١٠ إلى ١٧ أبريل ٢٠٠٠.

١٧. مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجزائية، «إصلاح نظام العدالة الجزائية» في ڤينا ٢٠٠٢.

١٨. ندوة طوكيو حول التحول عن العدالة التقليدية والوساطة المنعقدة باليابان من ١٤ إلى ١٦ امارس ١٩٨٣.

ب–القوانين والتشريعات العربية والمحلية:

١. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

٢. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

٣. قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني (الوقائع الفلسطينية، العدد ١١٨، ص٨).

٤. قرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

٥. قانون الأحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

٦. قانون حماية الطفل الجزائري رقم (١٥–١٢) (منشور في العدد(٣٩) في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، تاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٥، ص٤).

٧. مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، عدد ٩٣ لسنة ٢٠٠٢ والمؤرخ بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٢ يتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية بإرساء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية منشور في الجريدة الرسمية التونسية (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد ٨٩، بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٢، ص٢٧٥٠).

٨. نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٦ الأردني، (منشور على الصفحة ٤٧٠٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤١٨ ب تاريخ١/٩/٢٠١٦).

ثانياً: المراجع القانونية

أ– الكتب

١. إبراهيم عيد نايل، «الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجزائية: دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي»، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١).

٢. أحمد فتحي سرور، « الوسيط في قانون العقوبات»، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط٦، ١٩٩٦).

٣. أحمد محمد محمود خلف، « الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية وأحوال بطلانه»، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨).

٤. أسامة حسنين عبيد، « الصلح في قانون الإجراءات الجزائية، ماهيته والنظم المرتبطة به: دراسة مقارنة»، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٥).

٥. أسامة عبد اللّه قايد، «شرح قانون الإجراءات الجزائية»،(القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧).

٦. أشرف رمضان عبد الحميد، « الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية: دراسة مقارنة»، (د.م: د.ن، ط١، ٢٠٠٤).

٧. جعفر عبد الأمير الياسين، « أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث»، (بيروت: عالم المعرفة، د.ت)،

٨. رامي متولي القاضي، « الوساطة في القانون الجزائي الإجرائي المقارن»، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٠).

٩. سعيد حسب اللّه عبد اللّه، «شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية»، (الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠).

١٠. عمر سالم، « نحو تيسير الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة»، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٧).

١١. لطيفة المهداتي، «الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية»، (الرباط: الشركة الشرقية، ٢٠٠٥).

١٢. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س١١، رقم ٢٩،١٩٦٠، ونقض جزائي مصري جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧، طعن رقم (٢٩٤٨) لسنة ٣٢ قضائية، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٤.

١٣. محمد حكيم حسين الحكيم،» العدالة الجزائية التصالحية في الجرائم الإرهابية»، (السعودية: مركز الدراسات والبحوث–. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (٢٠٠٧.

١٤. محمد سامي الشوا، « الوساطة والعدالة الجزائية: اتجاهات حديثة في الدعوى الجزائية»، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت).

١٥. محمد عبد اللطيف عبد العال، « مفهوم المجني عليه في الدعوى الجزائية»، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦).

١٦. محمد غباري، ومحمد سلامة، « مدخل علاجي لانحراف الأحـداث: العلاج الإسلامي ودور الخدمة الاجتماعية»، (د.م: المكتب الجامعي الحديث، د.ت).

١٧. محمود محمود مصطفى، « حقوق المجني عليه في القانون المقارن»، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ط١).

١٨. محمود نجيب حسني، «شرح قانون الإجراءات الجزائية»، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥).

١٩. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، «الصلح والتصالح في قانون الإجـراءات الجزائية»، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧).

٢٠. المنظمة الدولية للإصلاح الجزائي، «حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجزائية: دليل تدريبي وإطار مرجعي للعاملين وصناع القرار»، ٢٠١٣.

ب– الرسائل الجامعية

١. أحمد براك، «العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجزائية المعاصرة: دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠).

٢. حمدي رجب عطية، « دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجزائية»، (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراة، ١٩٩٠).

٣. هشام مفضي المجالي، « الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية: دراسة مقارنة»، (القاهرة: رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠٠٨).

٤. محمد سمصار، «العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة»، (رسالة ماجستير، جامعة أمالبواق الجزائر (٢٠٠٨.

٥. ياسر بن محمد سعيد بابصيل،» الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجزائية»، (الرياض: د.ن، ٢٠١١).

ج– البحوث والمقالات القانونية:

١. احمد صبحي العطار، «حق الانسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي»، (القاهرة: مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد ٢، السنة ٤٤، يوليو ٢٠٠٢).

٢. أنور محمد صدقي المساعدة، وبشير سعد زغلول، «الوساطة في انهاء الخصومة الجزائية: دراسة تحليلية مقارنة»، (مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، أكتوبر ٢٠٠٩).

٣. عادل علي المانع، «الوساطة في حل المنازعات الجزائية»، (الكويت: بحث منشور في مجلة الحقوق في جامعة الكويت، عدد٤، السنة ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٦).

٤. عبد الصدوق خيرة، «الوساطة القضائية في التشريع الجزائري»، (الجزائر: مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع،٢٠١١).

٥. محمد توفيق قديري، « اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني»، (مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها: ٤و ٥مايو ٢٠١٦، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة١).

٦. ناصر السلامات، « مقال بعنوان: « قانون الأحداث الجديد بحاجة إلى تعديل تشريعي»، (منشور على الصفحة الإلكترونية للنيابة العامة الاردنية، الخميس، 22 يناير, 2015، http://www.jc.jo/Jps/، تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٥/١٤.

تمت طباعة هذا التقرير بتمويل من بعثة الشرطة الأوروبية
والمعلومات والمواد الواردة فيه تعبر عن آراء المؤلف، ولا تعبر
بالضرورة عن وجهات نظر وآراء الجهة الممولة